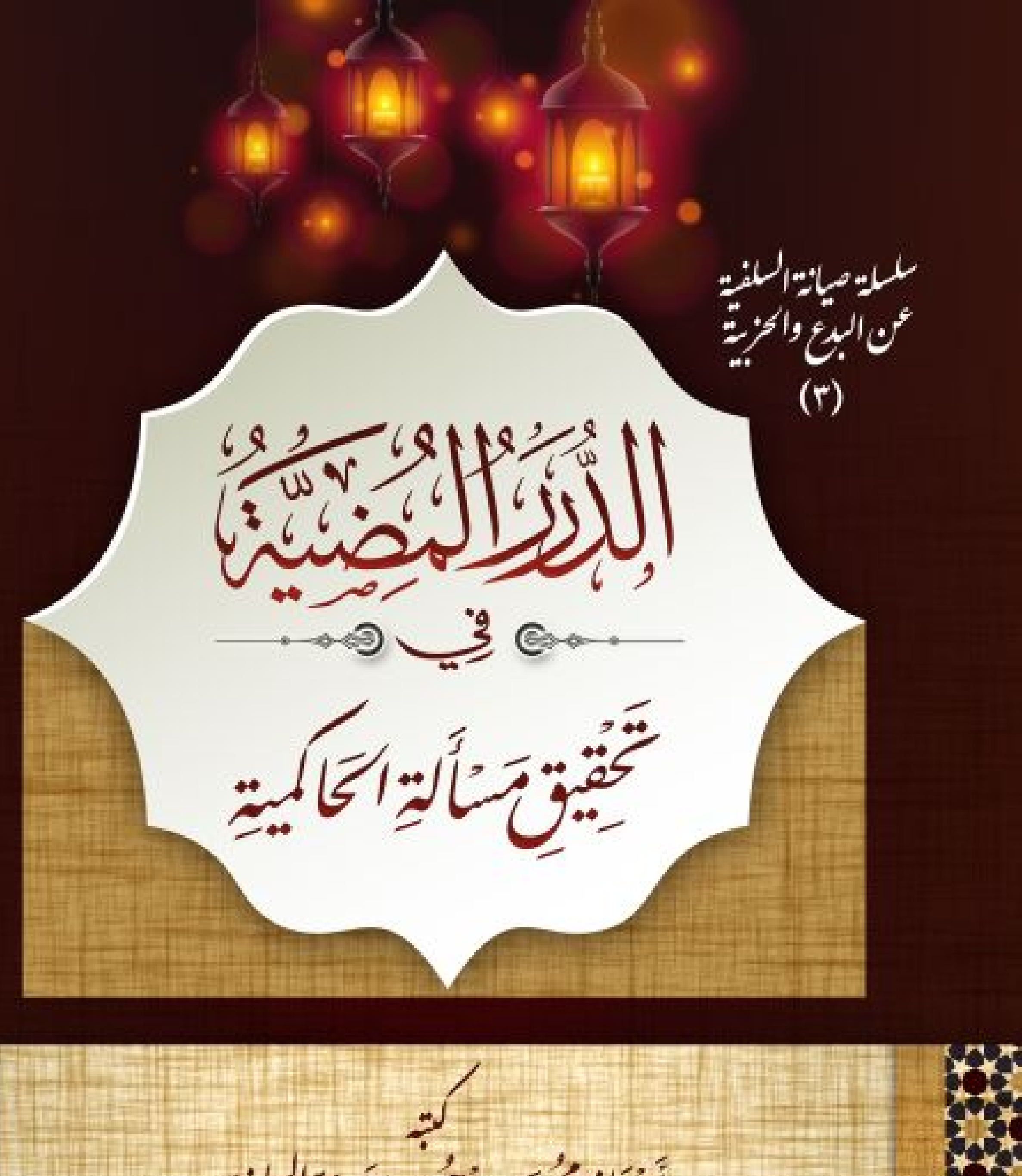
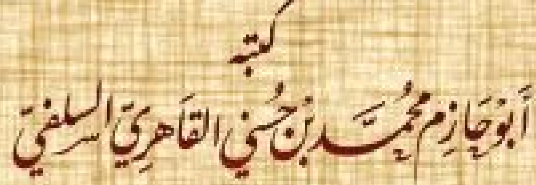


سلسلة صيانة السلفية عن البدع والحزبية (٣)

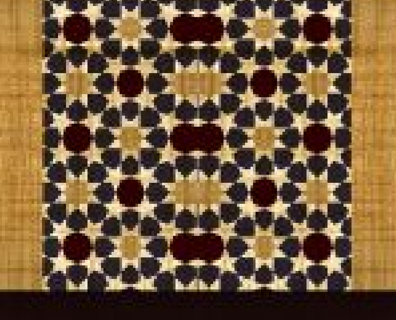
الدرر المضية في تحقيق مسألة الحاكمية

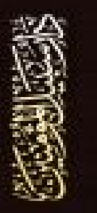


كتبه
أبو حازم محمد بن حسني القاهري السلفي



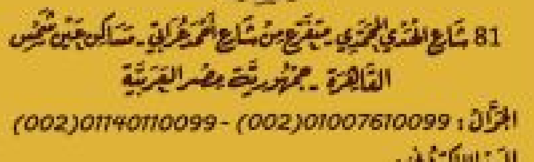
دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع





الدرر المضية في تحقيق مسألة الحاكمية
أبو حازم محمد بن حسني القاهري السلفي
دار سبيل المؤمنين





دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع

81 شارع المقدي الجندي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الجوال : (002)01007610099 - (002)01140110099
البريد الإلكتروني :
dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com
للتواصل عبر الفيسبوك :
https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen
حسابنا على تويتر :
https://twitter.com/sabilelmomnen

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه[١].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: **«الأعمال بالنيات»**»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

تنبيه وتوجيه

أخي المسترشد، طالب الحق.

اعلم أنك لن تصل إلى بغيتك من الحق حتى تعرفه، وتميزه عن الباطل، فإن تيسر لك ذلك؛ فاعلم أنك لن تفلح بمجرد معرفتك للحق؛ بل لا بد لك من اتباعه، والتمسك به، والثبات عليه، ولن يتحقق لك شيء من ذلك حتى تتحلى بالإخلاص، والصدق، والاستعانة بالله، ودوام الافتقار إليه في كل وقت.

وبين يديك هذا البحث، فما وجدت فيه من حق؛ فاقبله، وادع لصاحبه بظهر الغيب، وما وجدت فيه من باطل؛ فاضرب به عرض الحائط، ولا تحرم صاحبه من نصحك[١]، ولا يصدنك عن قبول ما فيه من الحق كبر، أو تعصب، أو تعظيم لرجال، قد ترى كلامًا فيهم في ثنايا هذا البحث، ولا يصدنك - كذلك - خمول ذكر كاتبه، وعدم شهرته ووجاهته في الوسط الدعوي، أو حداثة سنه، وسواد شعره ولحيته؛ فإن الحق مقبول من كل من جاء به، وما دمت باحثًا عن الحق؛ فلا عليك من صاحبه، وما دمت صادقًا مخلصًا؛ فلن يهمك مصدر الحق، ولا صفة حامله من سنٍّ، أو وجاهةٍ، أو شهرةٍ، أو نحو ذلك.

واعلم أن ما ذكرته لك من قبول الحق، وما يوصل إليه من الخصال: هو المخرج الوحيد من الفتن العاصفة، التي تموج - في هذه الأيام - كموج البحر، فإن رُمت النجاة؛ فعليك بما ذكرته لك؛ فإن الذين يفرطون فيه رأيناهم - بأم عيوننا - قد أكلتهم الحيرة، ونهشهم الاضطراب، وعصف بهم القلق، وضرب الضعف المنهجي والعلمي بأطنابه فيهم، فإن وُفِّقت لرؤيتهم - كما رأيناهم -؛ وإلا؛ فامنح نفسك ساعة من صدق وتجرد وإنصاف؛ تعرفْ صدق ما أقول.

---

(١) ولهذا وضعت رقم هاتفي في نهاية البحث؛ طلبًا للنصح، والاستفادة، ونشر الخير، والله يتولى السرائر.

وتذكر - أُخَيَّ - أنني خاطبتك بوصف طلب الحق، فهذا الكلام، وهـذا البحـث - برمته - موجَّه لك وحدك، وأما من خلا عن هذا الوصف الجليل، وتلطخ بضده من الكبر، أو التعصب، أو نحوهما؛ فأنصحه - إن وقع هذا البحث بين يديه - أن يسـتعين بربه، ويجاهد نفسه في اللحاق بركب المخلصـين المتجـردين، وإلا؛ فأسـتحلفه بـالله ألا يقرأ حرفًا مـــن هـــذا المســـطور ؛ فإنه لعلـه أن يزيـده شرًّا إلى شره، وخبثًـا إلى خبثـه، ومن مقاصد الشريعة : تجنب أسباب الفتن ، وتقليل المفاسـد - إن لم تُمنـع بالكليـة - ، والله المسئول أن يهدينا سواء السبيل، ويجنبنا الشر الوبيل؛ إنه حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أحكم الحاكمين، خير الفاصلين، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادةَ مُؤمنٍ بقوله -سبحانه-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(1)، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، شهادةَ مؤمنٍ بقول ربه في شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾(2)؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى من رضي بدينه وحكَّم شريعته إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة: «صيانة السلفية عن البدع والحزبية»، التي تتعرض لتصحيح المفاهيم الباطلة المغلوطة، التي نُسبت إلى منهج السلف القويم، في تلكم الفتن العظيمة التي دهمت بلاد المسلمين في السنوات الماضية: فتن الثورات والخروج على الحكام؛ نسأل الله أن يقي المسلمين شرها ووبالها.

ففي تلك الفتن تعدَّى أهل البدع والجهل على أصول السنة الثابتة، وعلى منهج السلف المستقر، فبدلوها وغيروها، ولبسوا الحق فيها بالباطل، وجُمَّاعُ ذلك في أصول ثلاثة عظيمة:

* **الخروج على الحكام.**
* **والعمل السياسي المعاصر.**
* **والحكم بغير ما أنزل الله.**

فكانت السلسلة المذكورة محاولةً من كاتبها -عفا الله عنه- لمعالجة هذه القضايا العظيمة، ببيان أصول السنة، وشرح منهج السلف، وإيضاح كلام أهل العلم، والرد على أولئك المخالفين، وكشف شبهاتهم، وصد تعديهم على أصول السنة ومنهج السلف.

---

(1) الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧.
(2) النساء: ٦٥.

فخرج الكتاب الأول: «النقض على ممدوح بن جابر»، يتناول مسائل عـدة، ويُعْنَـى -في المقام الأول- بمسألة الخروج على الحكام.

ثم تلاه الكتاب الثاني: «النقض عـلى أبي الحسـن المـأربي وإخوانـه في مسـألة العمـل السياسي المعاصر».

وهذا هو الكتاب الثالث، الذي يُعْنَى بمسألة الحكم بغـير مـا أنـزل الله، وكنـتُ قـد تعرضتُ لها في الكتاب الأول على ما اقتضاه المقام آنذاك من نـوع اختصـارٍ، وعـلى وعـد بإفرادها بكتاب مبسوط، وهو الكتاب الذي بين يديك -بفضل الله ورحمته-.

واعلم -رحمك الله- أن هذه المسألة الجليلة من أعظم مواضع النزاع بين أهـل الحـق وأهل الباطل، ولم تزل الحرب فيها مُسْتَعِرَةً -من قديم- بين أهل السنة السـلفيين، وبـين القطبيين والحزبيين، ومن تبعهم من المنتسبين إلى السلفية؛ بل هي -عـلى التحقيـق، وكـما ستراه مبيَّنًا في هذا الكتاب- أصلُ أَوَّلِ نزاع جرى في هذه الأمـة بـين أهـل السـنة وأهـل البدع؛ فبسببها خرجت الخوارج على أمير المؤمنين والخليفة الراشـد عـليِّ بـن أبي طالـب -رضي الله عنه-، وكفَّرته ومن معه من الصحابة وغيرهم، واستحلت السيف على أمة الإسلام، وأفسدت في الأرض أيما إفساد؛ ثم اتخذت هذه المسألة أصلا لمسألة التكفـير -عمومـا-، فكفَّـرت المسـلمين بالمعـاصي والـذنوب، وأَجْـرَتْ علـيهم أحكـام المرتـدين في الـدنيا والآخرة، وما ذلك إلا لأن المعصية «حكم بغير ما أنزل الله»، ومن لم يحكـم بـما أنـزل الله فهو كافر مشرك عادل بربه!!

وهذه المسألة هي -في الحقيقة- أصل جميع ما وقع من المخالفات والبدع والمنكـرات في فتن الثورات، فما أُبيح الخروج على الحكام إلا لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله، وما أُبـيح العمل السياسي المعاصر إلا رجاء الحكم بما أنزل الله.

وهذه المسألة هي التي دفعت إلى الغلط في تفسير دين الإسلام، ورسالة الأنبياء، وكلمة التوحيد، وحق الله -تعالى- على العبيد؛ بحَمْلِ ذلك كله على مجرد سياسة المخلوقات، والحكم في الخصومات، والفصل في النزاعات، وإقامة العقوبات.

فالأمر -إذن- جِدٌّ خطير، ما هو بالهزل ولا اليسير.

والقاعدة الكلية، والضرورة الشرعية: أن السداد والصواب في فهم مسائل الدين لا يكون إلا بموافقة فهم السلف الصالح، الذين شهد الوحي الشريف بفضلهم، وأمر باتباعهم واقتفاء أثرهم؛ فإن الخلق لا سعادة لهم ولا فلاح ولا سداد إلا باتباع ما يأتيهم من عند ربهم، ولا يحسنون فهمه ولا العمل به إلا باتباع فهم وعمل أعلم الناس به، وهم السلف الصالح -رحمهم الله ورضي عنهم-.

ونحن -في هذه المقدمة- نوضح حقيقة المسألة وموضع النزاع -على سبيل الإجمال- حتى يتبين الأمر، ويفهم المقصود من هذا الكتاب -إن شاء الله-.

اعلم -رحمك الله- أن حكم الله -ﷻ- بين عباده من معاني ربوبيته لهم، ومن حقوقه الخالصة له؛ كما قال -تعالى-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2]، وقال: ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[4]، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[5].

ولهذا أمر -تعالى- بتحكيمه وحده، والحكم بشريعته وحدها، كما قال -تعالى-: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[6]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ

(١) الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧.
(٢) الشورى: ١٠.
(٣) القصص: ٨٨.
(٤) الرعد: ٤١.
(٥) الكهف: ٢٦.
(٦) المائدة: ٤٨.

بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[١]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[٢]، والأمر باتباع ما أنزل الله، والنهي عن اتباع غيره: كثير جدا في كتاب الله.

فالحكم -إذن- حق الله الخالص؛ لأنه هو خالق العباد وسيدهم ومدبر أمرهم، وهو العليم بما ينفعهم وما يضرهم، فلا يستقيم أن يكون الحكم لغيره، ممن ليس له شيء من الربوبية ولا التدبير، وليس له العلم الكامل الحق بالمصالح والمفاسد.

والناس عندما يحكِّمون ربهم -تبارك وتعالى- فإنما يفعلون ذلك بناء على هذه العقيدة الإيمانية الراسخة، فهم يؤمنون أنه ليس لغير خالقهم ومدبر أمرهم أن يحكم بينهم، ويؤمنون أن حكمه هو أحسن الحكم وأكمله، وأن فيه صلاحَهم وفلاحَهم، فيقبلونه ويرضون به، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[٣].

فمن أثبت هذا الحق لغير الله -سبحانه-، وسوَّغ لغيره أن يحكم بين العباد، مستقلا بذلك: يحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويشرع ما يشاء؛ أو رَدَّ حكم الله -تعالى-، أو تنقصه، أو اعتقد أنه غير مناسب له؛ فقد خالف الضرورات الشرعية السابقة، وعاند فطرته وعقله، ونبذ الإسلام وراء ظهره.

هذه جملة ضرورية فطرية، لا يخالف فيها ذو عقل صريح، ولا ذو فطرة سوية، ولا من له أدنى حظ من الدين.

والسؤال الآن:

هل مطلق الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر ناقضا للجملة المذكورة؟

---

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) المائدة: ٥٠.

١٠

هل جنس الحكم بغير ما أنزل الله كدعاء غير الله، أو الذبح لغيره، أو النذر لغيره، أو سَبِّ الله، أو وطء المصحف، أو قتل النبي؟

هل يفهم من الآيات التي فيها نفي الإيمان عمن حكم بغير ما أنزل الله، أو وصفه بالكفر: أنه خرج من الإيمان -جملة-، ودخل في الكفر الناقل عن الملة، مطلقا -من غير تفصيل-؟

هل يفرق في الحكم بغير ما أنزل الله بين صورة وأخرى، وتحديدا -في مقامنا هذا-: بين التشريع العام الملزم والقضية الخاصة الجزئية؟

وهل معنى ما ذكرناه من أن الحكم حق خالص لله: أن الرسل بُعثت والكتب نُزِّلت لمجرد سياسة الخلق وحكمهم -بمعنى الإمارة، وفصل النزاع، وعقوبة المجرمين-؟

هذا هو محل النزاع، وهذا هو ما نتعرض لبيانه -بحول الله وقوته- في هذا الكتاب، على طريقة أهل العلم والسنة، وعلى منهج سلف الأمة.

وقد جاء هذا الكتاب مختلفا عن أَخَوَيْهِ السابقَيْن في هذه السلسلة في صورة الرد على معيَّن من المخالفين، فلم يُعْنَ فيه بالرد على معيَّن، وإنما جُمعت فيه شبهات المخالفين في صورة جامعة وافية بالمقصود -إن شاء الله-، فلا توجد واحدة من أفراد شبهاتهم إلا عائدةً إلى ما ذُكر هنا -بفضل الله-، هذا بعد تأصيل المسألة أولا على منهج السلف وأهل السنة -كما هو المعتاد بفضل الله في هذه السلسلة-.

وقد جعلت هذا الكتاب في ثلاثة أبواب:

* **الباب الأول**: في الكلام على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله -في أصلها-، ببيان تفسير الآيات المعروفة في هذه المسألة من سورة المائدة، وشرح اعتقاد أهل السنة في المسألة، وإيضاح الفرق بينه وبين اعتقاد أهل البدع، مع كشف شبهات المخالفين في هذا الجانب.

* **الباب الثاني**: في الكلام على صورة التشريع العام بغير ما أنـزل الله، ببيـان القـول الحق فيها، وذكر فتاوى العلماء الثقات، مع كشف شبهات المخالفين.

* **الباب الثالث**: في الكلام على مصطلح «توحيد الحاكمية»، ببيان القول الحـق فيـه، وذكر فتاوى العلماء الثقات، مع كشف شبهة المخالفين.

ثم جعلتُ ملحقا في آخر الكتـاب لتخـريج بعـض الأخبـار التـي تسـتدعي تخريجـا مطولا مفصلا، فقد كرهت أن أثقل الحواشي بذلك في صلب الكتاب.

واعلم أنه قد سبقني بالتصنيف في مسألتنا هـذه -عـلى الجـادة- رجـلان: الـدكتور خالد العنبري، والشيخ بندر العتيبي، في كتابين مشهورين؛ إلا أنني رأيت أهل العلـم قـد صاروا عازفين عن الرجلين، ولا يحيلون على كتـابيهما المـذكورين، وهـذا مـن أهـم مـن دفعني إلى التصنيف فيها، وأسأل الله السلامة والثبات وحسن العاقبة.

وقد استفدت من الكتابين المذكورين أشياء، وتعقبـتهما في أشـياء، فأحببـت أن أبـين ذلك؛ أداء للأمانة العلمية.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله -سبحانه وتعالى- هو المستعان، وهو المسئول أن يرزقنا الهداية والسداد، ويجنبنا الضلال والفساد؛ إنه رحيم رؤوف بالعباد.

الباب الأول
في تفسير آيات الحاكمية
وتحقيق مذهب أهل السنة
في الحكم بغير ما أنزل الله

وتحته خمسة فصول :

*** الأول : في ذكر سبب نزول الآيات .**

*** والثاني : هل هي خاصة بأهل الكتاب ، أم هي شاملة لهذه الأمة .**

*** والثالث : في ذكر أقوال العلماء -من السلف والخلف- في تفسيرها، وتحقيق مذهب أهل السنة في الحكم بغير ما أنزل الله.**

*** والرابع : في الفرق بين مذهب أهل السنة ومذهب الخوارج في هذه المسألة.**

*** والخامس: في كشف شبهات المخالفين.**

تمهيد

لا شك أن الكلام في قضية الحاكمية مبني على التعرض لما أنزله الله -سبحانه وتعالى- في كتابه بشأنها، والمقصود هنا: الآيات الواردات في سورة المائدة، من قوله -جل جلاله-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ الآية وما بعدها، مرورا بالآيات التي وصف فيها الرب -عز وجل- من ترك حكمه بأنه كافر ظالم فاسق.

فلابد من التعرض لهذه الآيات -أولا-، وذكر ما قرره العلماء -سلفا وخلفا- في شرحها وتفسيرها؛ لأنها تمثل أصل الكلام على قضية الحاكمية .

وليس المقصود هنا التعرض لكل ما ورد في تفسير هذه الآيات، وإنما التعرض لما يوافق مقصود الكتاب، من الكلام على مسألة الحاكمية -من جهة الإيمان والكفر-.

ولهذا، سينتظم كلامنا في خمسة فصول:

*** الأول: ذكر سبب نزولها.**

*** والثاني: هل هي خاصة بأهل الكتاب، أم شاملة لهذه الأمة.**

*** والثالث: ذكر أقوال العلماء في تفسيرها، وتحقيق مذهب أهل السنة في هذه المسألة.**

*** والرابع: ذكر الفرق بين مذهب أهل السنة ومذهب الخوارج في هذه المسألة.**

*** والخامس: كشف شبهات المخالفين.**

الفصل الأول

ذكر سبب النزول

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

اعلم أن أقوال المفسرين اختلفت في ذكر سبب نزول الآيات، وبيانها كما يلي[١]:

*** القول الأول: أنها نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر، في نهيه بني قريظة عن النزول على حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه-:**

وهذا قول السُّدِّي[٢].

*** القول الثاني: أنها نزلت في يهودي، أراد سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتيل قتله:**

وهذا قول الشعبي[٣]، وقتادة[٤].

*** القول الثالث: أنها نزلت في المنافقين:**

---

(١) وطريقتي في عزو الأقوال في هذا البحث: أنني أعتمد على ما كان مُسنَدًا منها، فإن لم أجد؛ اعتمدت على ما يُنقل في الكتب بغير إسناد، فإن اختلفت الأقوال عن الرجل الواحد؛ فإنني أقدِّم ما كان منها مسندا، ولا أتشاغل بتتبع ما سواها، وهذا يقع كثيرا فيما يُنسب إلى ابن عباس خاصة؛ ولهذا ضربت صفحا عن تتبع ما نُسب إليه مخالِفًا لما أُسنِد عنه؛ فتنبه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١٩١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٥٣)، عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ قال: «نزلت في رجل من الأنصار -زعموا أنه أبو لبابة-، أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار: ما الأمر؟ وعلام ننزل؟ فأشار إليهم أنه الذَّبح».

قلت: وقد روى الطبري عنه أيضا (١١٩٢٩) تفسير قوله ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ﴾ بنحو قصة اليهوديَّيْن، التي سيأتي ذكرها قريبا.

(٣) رواه الطبري (١١٩١٩، ١١٩٢٠) عن الشعبي: «كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين: سلوا لِي محمدا -صلى الله عليه وسلم-، فإن بُعِثَ بالدية؛ اختصمنا إليه، وإن كان يأمرنا بالقتل؛ لم نأته».

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٧٩) إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

وهذا قول عبد الله بن كثير[١]، ومجاهد[٢].

*** القول الرابع: أنها نزلت في اليهوديَّيْن الَّذَيْن زَنَيَا، فرجمهما النبي -ﷺ-:**

وهذا قول البراء بن عازب[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن عباس[٥] -رضي الله عنهم-، وعامة مفسري السلف[٦]؛ واختيارُ الطبري -مع تجويزه شمولَ الآيات لكافة الأقوال-[٧]، وعامةِ المفسرين من بعده.

---

(١) رواه الطبري (١١٩٢٥)، عن ابن كثير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ قال: «هم المنافقون».

(٢) رواه الطبري (١١٩٢٦)، عن مجاهد: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ قال: «هم المنافقون»، ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾، قال: «هم أيضا سماعون لليهود».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٠)، عن البراء -رضي الله عنه-: مُرَّ على النبي -ﷺ- بيهودي مُحَمَّمًا مجلودا، فدعاهم -ﷺ- فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**»، قالوا: «نعم»، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**»، قال: «لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف؛ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف؛ أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم»، فقال رسول الله -ﷺ-: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه**»، فأمر به، فرُجم، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]؛ يقول: ائتوا محمدا -ﷺ-، فإن أمركم بالتحميم والجلد؛ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم؛ فاحذروا، فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الكفار كلها».

قلت: وأصل القصة في الصحيحين، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٤) رواه الطبري (١١٩٢١، ومواضع)، وغيره، بنحو حديث البراء المتقدم، وفيه تسمية الحبر اليهودي: عبد الله بن صوريا.

(٥) رواه الطبري (١١٩٣٦)، بنحو حديث البراء المتقدم.

(٦) انظر نصوصهم في «تفسير الطبري»، وغيره.

(٧) قال -بعد سياق الأقوال-: «وأولى هذه الأقوال في ذلك -عندي- بالصواب أن يقال: عُنِي بقوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ قومٌ من المنافقين، وجائزٌ أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية: ابنُ صوريا، وجائز أن يكون أبو لبابة، وجائز أن يكون غيرُهما؛ **غير أن أثبت شيء روي في ذلك: ما ذكرناه من الرواية قبلُ عن أبي هريرة، والبراء بن عازب؛ لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله -ﷺ-، وإذا كان ذلك كذلك؛ كان الصحيحُ من القول فيه أن يقال: عُنِي به عبد الله بن صوريا**» اهـ.

قال أبو حازم: والقول الأخير هو الراجح؛ لما ذكره الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تعليله، وقد تقرر في أصول الحديث: أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع، وأما القول الأول؛ فقد ضعفه ابن العربي[١]، واستبعده أبو حيان[٢]؛ والله أعلم.

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٠٢).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٨).

الفصل الثاني

هل هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب

أم هي شاملة لهذه الأمة

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

هذا هو القول في عموم هذه الآيات وخصوصها، وللمفسرين في ذلك أقوال، حاصلها ثلاثة:

*** القول الأول: أنها -كلها- خاصة بأهل الكتاب:**

وهو قول ابن عباس(١)، وحذيفة -رضي الله عنهما-(٢)، وأبي صالح(٣)، والضحاك(٤)، وأبي مِجْلَز(٥)...

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٧٠٨)، عن ابن عباس: «إنما أنزل الله -عز وجل- : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في اليهود خاصة».

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩١) [ومن جهته: ابن أبي حاتم (٦٤٣٠)]، والطبري (١٢٠٢٧، ١٢٠٢٩، ١٢٠٣٠)، عن حذيفة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «نِعْم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة، ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك».

(٣) رواه الطبري (١٢٠٢٣)، عن أبي صالح: «الثلاث الآيات التي في«المائدة»: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار».

(٤) رواه الطبري (١٢٠٢٤، ١٢٠٢٨)، عن الضحاك: «نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب».

(٥) رواه الطبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦)، عن عمران بن حُدَيْر: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس [وفي الرواية الثانية: نفر من الإباضية]، فقالوا: «يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أحقٌّ هو؟» قال: «نعم»، قالوا: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، أحقٌّ هو؟»، قال: «نعم»، قالوا: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، أحقٌّ هو؟»، قال: «نعم»، فقالوا: «يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟» قال: «هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه؛ عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا»، فقالوا: «لا والله، ولكنك تَفْرَقُ»، قال: «أنتم أولى بهذا مني، لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون؛=

وعكرمة[١]، وغيرهم[٢]؛ واختيارُ أبي عُبَيْدة[٣]، والواحدي[٤]، والقرطبي[٥].

*** القول الثاني : أن الآية الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى :**

وبه قال الشعبي[٦]، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شُبْرُمَة[٧]، والشافعي[٨]؛ واختاره ابن العربي[٩].

*** القول الثالث : أنها شاملة لهذه الأمة :**

وبه قال إبراهيم النَّخَعِي[١٠] ....

=**ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك -أو نحوا من هذا-** [وفي الرواية الثانية: أنتم أحق بذلك منا، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون؛ ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم]».

(١) رواه الطبري (١٢٠٣١)، وابن أبي حاتم (٦٤٣١)، عن عكرمة: «هؤلاء الآيات في أهل الكتاب» .
ورواه الطبري (١٢٠٣٣) من وجه آخر بلفظ : «لأهل الكتاب -كلهم-؛ لما تركوا من كتاب الله» .

(٢) يدخل في ذلك كلام من تكلم في سبب النزول ، وقد سبقت الإحالة عليه .

(٣) نقل عنه أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٤): «إنّ بشراً من الناس يتأوّلون الآيات على ما لم تنزل عليه، **وما أنزلت هذه الآيات إلا في حَيَّيْن من يهود: قريظة والنضير**» اهـ .

(٤) قال في «الوجيز» (١/ ٣٢١): «**نزلت في من غيَّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الاسلام منها ومن اللتين بعدها شيء**» اهـ .

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٩١) [ومن طريقه: الطبري (١٢٠٤٥)، وابن أبي حاتم (٦٤٣٣)] ، وسعيد بن منصور (٧٠٩)، والطبري -أيضا- (١٢٠٣٨، ومواضع)، عن الشعبي: «نزلت«الكافرون» في المسلمين، و«الظالمون» في اليهود، و«الفاسقون» في النصارى»؛ وله ألفاظ أخرى .

(٧) نقله ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٢١٣)، عن ثلاثتهم .

(٨) عزاه إليه ابن جُزَيٍّ في «التسهيل» (١٧٨).

(٩) «أحكام القرآن» (٣/ ٢١٣).

(١٠) رواه عبد الرزاق (١٩١)، والطبري (١٢٠٥٧ ، ١٢٠٥٨ ، ١٢٠٥٩)، عن إبراهيم: «نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضي لهذه الأمة بها» .

والحسن البصري[١]، وسعيد بن جبير، ومِقْسَم بن بُجْرَة -مولى ابن عباس-، وعلي بن الحسين[٢]، وغيرهم[٣]؛ واختيارُ الطبري -من جهة تعميم الحكم-[٤]، وغيره؛ وعزاه ابن عطية إلى «جماعة عظيمة من أهل العلم»[٥].

قال أبو حازم: القول الأول والثالث غير متنافيين، فيقال -كما قال الطبري -رَحِمَهُ اللهُ-: إن الآيات نزلت في أهل الكتاب -كما تقدم-؛ ولكن حكمها متناول لهذه الأمة -مَنْ

---

(١) رواه الطبري (١٢٠٦٠)، عن الحسن: «نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة»، ورواه ابن أبي حاتم (٦٤٣٢)، بدون الجملة الأخيرة.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر» (٣/ ٨٨) إلى عبد بن حميد، من طريق حكيم بن جبير: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآيات في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فقلت: «زعم قوم= =أنها نزلت على بني اسرائيل، ولم تنزل علينا»، قال: «اقرأ ماقبلها وما بعدها»، فقرأت عليه، فقال: «لا؛ بل نزلت علينا»، ثم لقيت مِقْسَماً مولى ابن عباس، فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة، قلت: «زعم قوم أنها نزلت على بني اسرائيل، ولم تنزل علينا»، قال: «**إنه نزل على بني اسرائيل، ونزل علينا، وما نزل علينا وعليهم؛ فهو لنا ولهم**»، ثم دخلت على عليّ بن الحسين، فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة، وحدثته أني سألت عنها سعيد بن جبير ومِقْسَماً، قال: «فما قال مقسم؟»، فأخبرته بما قال، قال: «صدق؛ **ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك**»، فلقيت سعيد بن جبير، فأخبرته بما قال، فقال سعيد بن جبير لابنه: «كيف رأيته؟ لقد وجدت له فضلا عليك وعلى مقسم».

(٣) وهم الذين تأوَّلوا ما في هذه الآيات من الكفر والظلم والفسق -على ما سيأتي بيانه بحول الله-.

(٤) قال -رَحِمَهُ اللهُ- في «تفسيره» (١٠/ ٣٨٥): «وأولى هذه الأقوال -عندي- بالصواب: قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله -تعالى- عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم -على سبيل ما تركوه- كافرون، **وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر -كما قال ابن عباس-**؛ لأنه بجحوده حكم الله -بعد علمه أنه أنزله في كتابه- نظير جحوده نبوة نبيه -بعد علمه أنه نبي-» اهـ.

(٥) قال في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٨): «وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله؛ ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية، لا يخرجهم عن الإيمان» اهـ، واستحسنه الثعالبي في «الجواهر الحسان» (١/ ٤٦٥).

صَنَعَ منها كما صنع أهل الكتاب-، وأما من لم يصنع صنيعهم؛ فما ذُكِر في الآيات من الكفر والظلم والفسق يكون -في حقه- غير ناقل عن الملة، وسيأتي مزيد تقرير لذلك -إن شاء الله-[(١)].

وأما القول الثاني؛ فقد وجَّهه بعض العلماء؛ مثل أبي حيان في قوله: «وكأنه خصص كل عام منها بما تلاه؛ إذ قبل الأولى: {فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ}، و{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم}، و{وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ}، و{يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ}؛ وقبل الثانية: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ}، وقبل الثالثة: {وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ} الآية» اهـ[(٢)].

وفي المقابل؛ فقد استغربه علماء آخرون؛ مثل ابن عطية في قوله: «لا أعلم بهذا التخصيص وجها؛ إلا إن صح فيه حديث عن النبي -ﷺ- أنه راعى من ذكر مع كل خبر من هذه الثلاثة» اهـ[(٣)].

قلت: والظاهر ما قاله ابن عطية، وعليه؛ فالتعويل على القولين الآخرَيْن -على ما سبق بيانه في الجمع بينهما-، والله أعلم.

---

(١) وبهذا يحصل الجواب عن تعقب الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٦)، وابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦) للقول الأول بأنه خلاف ظاهر اللفظ -يعني: من جهة عمومه-.

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٥).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٨).

الفصل الثالث

ذكر أقوال العلماء في تفسير الآيات

وتحقيق مذهب أهل السنة في الحكم بغير ما أنزل الله

قال أبو حازم -غفر الله له-:

والمقصود هنا: ذكر ما يتعلق -خاصة- بقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾،فأناأورد -بتوفيق الله- ما وقفت عليه من ذلك، والله المستعان[1].

١ - قول الصحابي الجليل العالم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-:

قال: «**من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو فاسق**»[2]، وسُئل عن الرشوة في الحكم، فقال: «**ذاك الكفر**»[3].

٢ - قول الصحابي الجليل ترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-:

قال: «**هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله**»[4]، وفي لفظ: «**ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه**»[5]. ....

(١) رتَّبتُ الأقوال حسب وَفَيَات أصحابها، وقد أعدت بعض ما نقلته من قبل؛ للحاجة إليه، وأوردت بعض التعليقات على الأقوال الآتية، وما توجَّه على بعضها من نقاش: فقد ذكرته بعد الفراغ من نقلها. كما وضعت ملحقا في آخر الكتاب، لتخريج بعض هذه الأقوال تخريجا مفصَّلا، وهي الأقوال التي وردت فيها بعض الألفاظ المهمة، التي تستدعي بحثا لإثباتها، أو الأقوال التي طعن في صحتها من طعن من الجُهَّال.

(٢) رواه الطبري (١١٩٦٣)، بإسناد صحيح، وانظر «ملحق التخريج» المشار إليه آنفا.

(٣) رواه مسدد في «مسنده»، وغيره، بإسناد حسن، وله طرق أخرى، وانظر «ملحق التخريج».

(٤) رواه الطبري (١٢٠٥٣، ١٢٠٥٤)، وغيره، بإسناد صحيح، وانظر «ملحق التخريج».

(٥) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٧٠٧)، وغيره، بإسناد صالح، وانظر «الملحق».

وفي ثالث: «من جحد[١] الحكم بما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق»[٢].

٣- **قول التابعي الفاضل علي بن الحسين زين العابدين** -رَحِمَهُ اللهُ-:

تقدم قوله: «ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك»[٣].

٤- **قول التابعي المفسر مجاهد بن جبر** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «من ترك الحكم بما أنزل الله ردًّا لكتاب الله[٤]؛ فهو كافر ظالم فاسق»[٥].

٥- **قول التابعي المفسر عكرمة مولى ابن عباس** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به؛ فهو ظالم

---

(١) الجحود: الإنكار باللسان دون القلب، والتكذيب: الإنكار بهما معا، والأصل في هذا التفريق: قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

قال الراغب الأصفهاني -رَحِمَهُ اللهُ- في «المفردات» (٨٨/ مادة جحد): «الجحود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه»، وقال (٣٩٨/ مادة قرّ): «وأما الجحود؛ فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- معلِّقا على آية الأنعام في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥١٧): «فنفى عنهم التكذيب وأثبت الجحود، ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفيا عنهم، فعُلم أنه نفى عنهم تكذيب القلب، ولو كان المكذب الجاحد علمه يقوم بقلبه خبر نفساني؛ لكانوا مكذبين بقلوبهم، فلما نفى عنهم تكذيب القلوب؛ علم أن الجحود -الذي هو ضرب من الكذب والتكذيب بالحق المعلوم- ليس هو كذبا في النفس ولا تكذيبا فيها، وذلك يوجب أن العالم بالشيء لا يكذب به، ولا يخبر في نفسه بخلاف علمه» اهـ.

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في «المدارج» (١/ ٣٣٧): «فأما كفر التكذيب؛ فهو اعتقاد كذب الرسل» اهـ.

(٢) رواه الطبري (١٢٠٦٣)، وابن أبي حاتم (٦٤٢٦، ٦٤٥٠)، بإسناد صالح، وانظر «الملحق».

(٣) عزاه السيوطي في «الدر» (٣/ ٨٩)، إلى عبد بن حميد.

(٤) أي: جحدا أو تكذيبا، وقد تقدم التفريق بينهما.

(٥) ذكره الخازن في «لباب التأويل» (٢/ ٥٧).

فاسق»[١].

٦- **قول التابعي الجليل طاووس بن كيسان** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «**ليس بكفرٍ ينقل عن الملة**»[٢].

٧- **قول التابعي الفقيه عطاء بن أبي رباح** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «**كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم**»[٣].

٨- **قول التابعي المفسر إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «**من لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدا، وجار -وهو يعلم-؛ فهو من الكافرون**[٤]»[٥].

٩- **قول التابعي الفاضل عبد الله بن طاووس** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال مفسِّرا لقول ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «هي به كفر»، «**وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله**»[٦].

---

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٦١)، وغيره، واختاره الزَّجَّاج -كما نقله الخازن (٢/ ٥٧)-، ورجحه الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٦)، وعنه: أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٥)، وابن عادل في «اللباب» (٧/ ٣٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩١)، وغيره، بإسناد صحيح، وانظر «الملحق».

(٣) رواه الطبري (١٢٠٤٧): ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الرحمن: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وابن جريج -وإن كان مدلسا-؛ إلا أن عنعنته عن عطاء محمولة على السماع، وبسط هذا له موضع آخر.

ولهذا الأثر طرق أخرى عند الطبري وغيره، وما ذكرناه يكفي في مقامنا هذا.

(٤) كذا بالرفع، على حكاية لفظ الآية.

(٥) رواه ابن أبي حاتم (٦٤٢٧): نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي -فيما كتب إلي-: ثنا أحمد ابن مفضَّل: ثنا أَسْبَاط، عن السدى: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، لحال أسباط -وهو: ابن نصر الهمْداني-، قال فيه الحافظ (٣٢١): «صدوق كثير الخطأ، يغرب».

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩١)، وغيره، بإسناد صحيح، وانظر «الملحق».

١٠ - **قول التابعي المفسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** -رحمه الله-:

قال: «من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله[١]، فقد كفر»[٢].

١١ - **قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام** -رحمه الله-:

قال في تقسيم الكفر والشرك إلى أكبر وأصغر: «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل؛ فقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر»، **فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باق على حاله -وإن خالطه ذنوب-، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم -على ما أعلمتك من الشرك- سواء؛ لأن من سنن الكفار: الحكم بغير ما أنزل الله؛ ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، تأويله -عند أهل التفسير-: أن من حكم بغير ما أنزل الله -وهو على ملة الإسلام-؛ كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون**» اهـ[٣].

١٢ - **قول الشيخ الفاضل عبد العزيز بن يحيى الكِناني** -رحمه الله-:

قال في هذه الآيات: «**إنها تقع على جميع ما أنزل الله، لا على بعضه، فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله؛ فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وتَرْك الشرك، ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع؛ لم يستوجب حكم هذه الآيات**» اهـ[٤].

---

(١) هذه هي صورة التبديل المكفِّر، وستأتي مرارا في عبارات بعض العلماء، وسيأتي الكلام عليها تفصيلا في مبحث كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٢) رواه الطبري (١٢٠٣٥)، وابن أبي حاتم (٦٤٢٨)، من طريقين صحيحين عنه.

(٣) «الإيمان» (٨٩)، وسيأتي تعليق الشيخ عبد العزيز الراجحي عليه، وبنحوه قال العلامة ابن الأنباري -رحمه الله- كما نقله عنه الرازي في «تفسيره» (١٢/ ٦)-.

(٤) نقله عنه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٤/ ٧٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٦١)، وغيرهما.

١٣ – **قول الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

سأله إسماعيل الشَّالَنْجِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-(١) عن المُصِرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده؛ إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مُصِرًّا من كانت هذه حاله؟

فقال: «هو مُصِرٌّ، مثل قوله: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**»(٢)، يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»(٣)، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»(٤).

قال الشالنجي: فقلت له: «ما هذا الكفر؟».

قال: «**كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر**(٥)؛ **حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه**(٦)»(٧).

١٤ – **قول الفقيه إسماعيل بن إسحق القاضي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال: «**ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا – يعني اليهود –، واخترع**

---

(١) هو أبو إسحق إسماعيل بن سعيد الجرجاني الشالنجي -بفتح الشين واللام، وإسكان النون-، طبري الأصل، فقيه عالم مصنِّف، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تحول عنه، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، وكَاتَبَه، وله عنه مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٣)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٩٧)، و«تاريخ جرجان» (١/ ١٤١)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١)، و«بحر الدم» (٧٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٢)، و«طبقات الحنفية» (١/ ١٤٩)، و«الأنساب» (٣/ ٣٨٣)، و«اللباب» (٢/ ١٧٧).

(٢) حديث معروف، خرَّجه البخاري (٢٤٧٥ ومواضع)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) هذا جزء من الحديث السابق.

(٤) هذا نص واضح من الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- على عدم إكفار المُصِرِّ على المعاصي، وهو معتقد أهل السنة قاطبة، وانظر «الحدود الفاصلة» للشيخ أبي عبد الأعلى خالد بن عثمان (٩٧ وما بعدها).

(٥) هذا هو تقسيم الإيمان والكفر إلى شعب متفاوتة، وسيأتي تفصيل ذلك في كلام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٦) هذا واضح تماما في أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس من الكفر المجمع عليه؛ فاستمسك بهذا من مثل ذلك الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٧) نقله ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨)، وعنه: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤، ٣٢٩)، وابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (٧٧-٧٨).

حكما يخالف به حكم الله، وجعله دينا يعمل به[١]**؛ فقد لزمه مثل ما لـزمهم مـن الوعيـد المذكور -حاكما كان أو غيره-»** اهـ[٢].

١٥ - **قول الإمام محمد بن نصر المروزي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «**ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله** -ﷺ- **والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعا -دون أصله-، لا تنقـل صـاحبه عـن ملـة الإسـلام، كـما ثبتـوا للإيمان -من جهة العمل- فرعا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسـلام**[٣]، **مـن ذلـك: قول ابن عباس في قوله**: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾» اهـ[٤]، ثم أخرجه -مع بعض الآثار المتقدمة-.

١٦ - **قول شيخ المفسرين أبي جعفر الطبري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «وأولى هذه الأقوال -عندي- بالصواب: قولُ من قال: نزلت هـذه الآيـات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلـت، وهـم المعنيُّـون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكـم بـما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله -تعالى- عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ **كانوا بحكم الله -الذي حكم بـه في كتابه- جاحدين،** فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ -**على سـبيل مـا تركـوه**- كـافرون، وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله -**جاحدًا به**-: هو بالله كافر -كما قال ابـن

---

(١) أي: على الصفة التي فعلتها يهودُ، وسيأتي تحقيقها -إن شاء الله-.

(٢) «أحكام القرآن» -بواسطة «فتح الباري» (١٣/ ١٢٠)-، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة منه: ط. ابن حزم/ ت. عامر حسن صبري/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

(٣) هذه قضية الشعب المشار إليها آنفا، والآتي تفصيلها لاحقا.

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٠).

عباس-؛ **لأنه بجحوده حكم الله -بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه- نظير جحوده نبوّة نبيّه -بعد علمه أنه نبيٌّ**[(١)]-» اهـ[(٢)].

١٧ - **قول الإمام أبي بكر بن المنذر** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال: «**وفسر ابن المبارك الكفر فى هذه الأحاديث أن المراد به التغليط، وليس بالكفر؛ كما روى عن ابن عباس فى قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾: أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك قال عطاء: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم»؛ وكما قال -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**[(٣)]**؛ أى: كفرٌ بما أُمر به ألا يقتل بعضهم بعضًا**[(٤)]» اهـ[(٥)].

١٨ - **قول الفقيه أبي جعفر الطحاوي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال معلِّقا على ما رُوِي من اقتتال الأوس والخزرج: «فلم يكن بما كان منهم من القتال -مما أنزل الله -تعالى- عنده هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكفر[(٦)]- على الكفر بالله -تعالى-؛ ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الألفة والأخوة[(٧)]، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك؛ **فسُمِّي كفرا، لا يراد به الكفر بالله -عَزَّوَجَلَّ-؛ ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه، ومثل ذلك: ما قد روي عن ابن عباس في**

(١) تأمل ما كُتب بالخط الغليظ، ففيه ضرورة الانتباه إلى الصفة التي وقع عليها صنيع اليهود.

(٢) «جامع البيان» (١٠/ ٣٥٨).

(٣) رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤)، من حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) هذا أحد تأويلات أهل السنة لهذا الحديث، وسائرها مبسوط في مظانه، وكلها مجتمعة على أن الكفر الوارد فيه ليس الكفر الناقل عن الملة.

(٥) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٠٣).

(٦) يعني قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١]؛ فقد رُوِي أنها نزلت في اقتتال حصل بين الأوس والخزرج -كما هو مبسوط في موضعه-.

(٧) لأن الكفر -في أصله- هو التغطية والستر.

تأويله قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» اهـ[١].

١٩ - **قول الفقيه أبي بكر الجصاص** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود؛ فإن كان المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره -مع الإخبار بأنه حكم الله-؛ فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد -إن كان قبل ذلك مسلما-، وعلى هذا تأوله من قال: إنها نزلت في بني إسرائيل وجَرَتْ فينا، يعنون: أن من جحد منا حكما، أو حكم بغير حكم الله، ثم قال: إن هذا حكم الله؛ فهو كافر -كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك-، وإن كان المراد به كفر النعمة؛ فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها -من غير جحود-، فلا يكون فاعله خارجا من الملة، والأظهر هو المعنى الأول؛ لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله» اهـ[٢].

٢٠ - **قول المفسر أبي الليث السَّمَرْقَنْدِيِّ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني: إذا لم يقروا، ولم يبينوا ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال ابن عباس: «من يجحد شيئا من حدود الله؛ فقد كفر، ومن أقر، ولم يحكم بها؛ فهو فاسق»، روى وكيع عن سفيان: قيل لحذيفة: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نزلت في بني إسرائيل»، فقال حذيفة: نِعْمَ الإخوة لكم، وبنو إسرائيل كانت لكم كل حلوة، ولهم مرة، لتسلكن طريقهم قدر الشراك»، يعني: هذه الآية عامة، فمن جحد حكم الله؛ فهو من الكافرين» اهـ[٣].

٢١ - **قول الإمام أبي عبد الله بن بطة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

---

(١) «مشكل الآثار» (٢/ ٣١٦).
(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ٩٣-٩٤).
(٣) «بحر العلوم» (١/ ٤١٧).

قال: «**باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به عن الملة**»[١]، **ثم روى أثر ابن عباس** -رضي الله عنهما- **السابق وغيره في تفسير آيات الحكم**[٢].

٢٢- **قول العلامة ابن أبي زمنين** -رحمه الله-:

قال -رحمه الله-: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال الحسن: «**يقول: من لم يتخذ ما أنزل الله دينا، ويقر به** ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» اهـ[٣].

وقال في سياق الكلام على الكفر الأصغر: «ومن ذلك: قوله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، **قال ابن عباس لسائل سأله عن ذلك: «ليس هو كفر ينقل عن الملة»** اهـ[٤].

٢٥- **قول العلامة أبي الحسن الماوردي** -رحمه الله-:

قال: «وفي اختلاف هذه الآي الثلاث أربعة أقاويل:

أحدها: أنها واردة في اليهود دون المسلمين، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والبراء، وعكرمة.

الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس، وهذا قول الحسن، وإبراهيم.

---

(١) «الإبانة» (١/ ٣٣٩).

(٢) وقد ذكرت مواطن ذلك في تخريج أثر ابن عباس في قسم التخريج.

واعلم أن الإمام أبا بكر الخلال -رحمه الله- قد سلك نفس المسلك في «السنة»(١/ ١٠٤-١٠٧)، حيث روى نفس الآثار في سياق الكلام على الذنوب التي هي من قبيل الكفر الأصغر -كقتل المسلم، والنياحة، ونحو ذلك-، وإن كان لم يبوِّب عليها تبويبا خاصا كما صنع ابن بطة -رحمه الله-؛ ولهذا لم أذكره في متن الكتاب.

وهذا المسلك من ذلكما الإمامين -رحمهما الله- واضح في أنه لا يُعرَف خلافه عن أهل السنة؛ فإنهما سلكاه في تصانيف تذكر معتقداتِ أهل السنة وأصولَهم؛ فتنبه.

(٣) «تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٣٠).

(٤) «أصول السنة» (١٦٢).

والثالث: أنه أراد بالكافرين: أهل الإِسلام، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى، وهذا قول الشعبي.

والرابع: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به؛ فهو كافر، ومن لم يحكم مقرا به؛ فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس» اهـ[١].

٢٦- **قول المفسر القاضي أبي بكر بن العربي** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «**وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصيةً؛ فهو ذنب تدركه المغفرة -على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين-**» اهـ[٢].

٢٧- **قول الفقيه أبي محمد بن حزم** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «وقد أوضحنا أن الإيمان هو كل عمل صالح، فبيقين ندري أن الفسق ليس إيمانا، فمن فسق؛ فلم يؤمن بذلك العمل -الذي هو الفسق-، ولم يقل -عَزَّ وَجَلَّ- أنه لا يؤمن في شيء من سائر أعماله، وقد قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[٣] قدشهد الله تعالى لهم بالايمان، فإذا وقع منهم فسق ليس إيمانا؛ فمن المحال أن يبطل فسقُه إيمانَه في سائر أعماله، وأن يبطل إيمانُه في سائر الأعمال فسقَه؛ بل شهادة الله -تعالى- له بالإيمان في جهاده حق، وبأنه لم يؤمن في فسقه حق أيضا؛ فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ **فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر**

---

(١) «النكت والعيون» (٢/ ٤٣).

وظاهر من صنيع الماوردي أنه لم ينقل عن أحد من السلف حملَ الكفر في حق المسلمين على الكفر الأكبر مطلقا، ولا يُفهم ذلك من قول الشعبي -كما سيأتي بيانه إن شاء الله-.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٢١٣)، وأخذه عنه: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

(٣) الحجرات: ١٥.

كل عاص وظالم وفاسق؛ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله[١].

قال أبو محمد[٢]: وأما نحن؛ فنقول: **إن كل من كفر؛ فهو فاسق ظالم عاص، وليس كل فاسق ظالم عاص كافرا؛ بل يكون مؤمنا**[٣]، وبالله -تعالى- التوفيق، وقد قال -تعالى-: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[٤]، فبعض الظلم مغفور بنص القرآن» اهـ[٥].

وقال في موضع آخر: «**وكل معتقد أو قائل أو عامل؛ فهو حاكم في ذلك الشيء**[٦]، **وإن خالفه بعمله -معاندا للحق، معتقدا بخلاف ما عمل به-؛ فهو مؤمن فاسق، وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه؛ فهو كافر مشرك، سواء ذلك في المعتقدات والفتيا**» اهـ[٧].

وقال في موضع آخر: «وإنما يجوز قراءة كتب الرأي على وجه أذكره لكم، وهو: طلب ما أجمع عليه أئمة العلماء، فيُتبع ويُوقف عنده؛ لأن الله أمرنا في الآية التي تَلَوْنا بطاعة أولي الأمر منا[٨]؛ ولنعرف ما اختلف فيه العلماء، فيعرض على كتاب الله -ﷻ-، وعلى حديث النبي -ﷺ-، فأي تلك الأقوال شهد القرآن والسنة المأثورة عن رسول الله -ﷺ- أخذنا به، ونترك سائر ذلك -إن كنا نؤمن بالله وباليوم الآخر-، فهو أعرف بنفسه.

فعلى هذا الوجه يجب قراءة كتب الرأي، لا على ما سواه، فمن قرأها على هذا؛ أُجِر، وانتفع بها جدا، **وأما من قرأها متدينا بها، غير عارض لها على القرآن وحديث**

---

(١) وقد التزموا هذا حقا -كما سيأتي بيانه إن شاء الله-.

(٢) هو: ابن حزم.

(٣) أي: معه أصل الإيمان، لا كماله الواجب.

(٤) الرعد: ٦.

(٥) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٠).

(٦) هذه هي النظرة الشمولية لقضية الحكم، ومن لم يستحضرها؛ تناقض تناقضا كثيرا -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله-.

(٧) «الفصل» (٣/ ١٤٤).

(٨) والآية المذكورة هي قول الله -ﷻ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

النبي؛ فهو فاسق؛ لعصيانه ما أمره الله -تعالى- به؛ ولأنه لم يحكم بما أنزل الله[١]؛ فمن جمع إلى هذا استحلال مخالفة ما روي عن النبي -ﷺ- مما يعتقد صحته عنه -عليه السلام- لقول أحد دونه، واعتقد أن هذا جائز؛ فهو كافر مشرك، مرتد عن الديانة، منسلخ عن الإسلام، حلال الدم والمال[٢]» اهـ[٣].

٢٨- **قول الحافظ أبي بكر البيهقي** -رحمه الله-:

قال: «والذى رُوِّينا عن الشافعى وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة؛ **فإنما أرادوا به كفرا دون كفر، وهو كما قال الله** -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **قال ابن عباس: «إنه ليس بالكفر الذى تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن ملة؛ ولكن كفر دون كفر»** اهـ[٤].

٢٩- **قول الإمام أبي عمر بن عبد البر** -رحمه الله-:

قال: «**وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر -لمن تعمد ذلك عالما به-**[٥]، رُويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، نزلت في أهل الكتاب -قاله حذيفة وابن عباس-، وهي عامة فينا، **قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل**

(١) تذكر النظرة الشمولية المومى إليها آنفا.

(٢) فلا يكفر هذا المقلِّد -وهو من أصناف الحاكمين بغير ما أنزل الله- إلا بمثل هذا الاعتقاد المكفِّر، وسيأتي التأكيد على ذلك -إن شاء الله-.

(٣) رسالة: «التلخيص لوجوه التخليص»، ضمن «رسائل ابن حزم» (٣/ ١٦٧-١٦٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٧)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩١)، و«الأسماء والصفات» (٢/ ١٠٤).

وموطن الشاهد من هذا النقل: في تفسيره الآية على الكفر الأصغر، واعتماده أثر ابن عباس في ذلك؛ وأما مسألة تكفير المبتدعة؛ ففي كلامه فيها نظر وتفصيل لا يحتمله المقام.

(٥) تمسك بهذا الإجماع، وعَضَّ عليه بناجِذَيْك، وستأتي مناقشة ما يوهم نقضه -إن شاء الله-.

من أهل هذه الأمة؛ حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، رُوي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس وطاوس وعطاء، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[(١)]، والقاسط: الظالم الجائر» اهـ[(٢)].

٣٠- قول المفسر الإمام أبي المظفر السمعاني -رحمه الله-:

قال: «واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر[(٣)]، **وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم**[(٤)]، وللآية تأويلان: أحدهما: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله -**ردا وجحدا**-؛ فأولئك هم الكافرون، والثاني: معناه: ومن لم يحكم **بكل** ما أنزل الله؛ فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم **بكل ما أنزل الله** -دون المسلم-» اهـ[(٥)].

٣١- قول الفقيه أبي حامد الغزالي -رحمه الله-:

قال: «ومن لم يحكم بما أنزل الله -**مكذبا به وجاحدا له**-، لا من حكم بما أنزل الله عليه خاصة، أو من لم يحكم به ممن أوجب عليه الحكم به من أمته وأمة كل نبي -إذا خالفت ما أنزل على نبيهم-، أو يكون المراد به: يحكم بمثلها النبيون -وإن كان بوحي خاص إليهم-، لا بطريق التبعية» اهـ[(٦)].

٣٢- قول المفسر الإمام أبي محمد البغوي -رحمه الله-:

قال بعد ذكر أقوال السلف المتقدمة: «وقال العلماء: **هذا إذا رد نص حكم الله عيانا**

---

(١) الجن: ١٥.

(٢) «التمهيد» (٥/ ٧٤-٧٥).

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل -إن شاء الله-.

(٤) هذا نقل آخر لإجماع أهل السنة؛ فتنبه وتمسَّك.

(٥) «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٢).

(٦) «المستصفى» (١/ ١٦٨).

عمدا، فأما من خفي عليه، أو أخطأ في تأويل[١]؛ فلا» اهـ[٢].

٣٣- **قول الفقيه أبي بكر الطُّرْطُوشي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «وردت هذه الآيات الثلاث في بني إسرائيل، فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله -تعالى- ورسوله -ﷺ-؛ كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق، **والكفر موقوف على خلاف العقيدة**» اهـ[٣].

٣٤- **قول المفسر أبي محمد بن عطية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال في سياق الرد على المعتزلة في احتجاجهم بعموم قول الله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾[٤] على مذهبهم في إنفاذ الوعيد: «والجهة الأخرى: أن لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم؛ بل لفظ مشترك يقع كثيرا للخصوص؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، **وليس حكام المؤمنين -إذا حكموا بغير الحق في أمر- بكفرةٍ -بِوَجْهٍ-**» اهـ[٥].

٣٥- **قول العلامة أبي الفرج بن الجوزي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «**وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو يعلم أن الله أنزله -كما فعلت اليهود-؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم وفاسق**» اهـ[٦].

---

(١) كذا، ولعل الصواب: «تأويله».

(٢) «معالم التنزيل» (٣/ ٦١).

(٣) «سراج الملوك» (١٢٣).

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) «المحرر الوجيز» (٢/ ١١٢)، وعنه: أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٥)، وقد تقدم قوله: «وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله؛ ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان»، وبنحوه قال ابن جُزَيّ في «التسهيل» (١٧٨).

(٦) «زاد المسير» (٢/ ٣٦٦).

٣٦- **قول العلامة أبي العباس القرطبي** -رحمه الله-:

قال: «وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ **يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب -وهم الخوارج**[1]-، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى-كما جاء في الحديث-، وهم كفار، **فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول**، وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعًا، ثم لَمْ يحكم به، **فإن كان عن جحد؛ كان كافرًا، لا يُختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد؛ كان عاصيًا مرتكب كبيرة**؛ لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه؛ لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، **وهذا مذهب أهل السنة**[2]، **ومقصود هذا البحث: أنَّ هذه الآيات -آيات المائدة- المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم -مع الإيمان بأصله- هو دون الشرك**، وقد قال -تعالى-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[3]، **وترك الحكم بذلك ليس بشرك -بالاتفاق**[2]-، **فيجوز أن يُغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرا**» اهـ[4].

٣٧- **قول الفقيه ابن عبد السلام** -رحمه الله-:

قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ نزلت والآيتان التي بعدها في اليهود دون المسلمين، أو نزلت في أهل الكتاب وهي عامة في سائر الناس، أو أراد بالكافرين: المسلمين، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى، **أو من لم يحكم به جاحدا كفر، وإن كان غير**

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل -إن شاء الله-.

(٢) هذا نقل آخر لإجماع أهل السنة.

(٣) النساء: ٤٨.

(٤) «المفهم» (٥/ ١١٧-١١٨).

جاحد؛ ظلم وفسق» اهـ[(١)].

٣٨- قول المفسر أبي عبد الله القرطبي -رَحِمَهُ اللهُ-:

رجَّح في البداية أن الآيات خاصة بأهل الكتاب -كما تقدم-، ثم قال: «قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار؛ **أي: معتقدا ذلك ومستحلا له**[(٢)]**، فأما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه راكب محرم؛ فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»** اهـ[(٣)].

٣٨- قول المفسر القاضي البيضاوي -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **مستهينا به منكرا له** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لاستهانتهم به، وتمردهم بأن حكموا بغيره؛ ولذلك وصفهم بقوله: الكافرون والظالمون والفاسقون، **فكفرهم لإنكاره**، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه» اهـ[(٤)].

٣٩- قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «ومن سأل الله -تعالى- بالمخلوقين، أو أقسم عليه بالمخلوقين؛ كان مبتدعا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فإنْ ذَمَّ من خالفه، وسعى في عقوبته؛ كان ظالما جاهلا معتديا، **وإن حكم بذلك؛ فقد حكم بغير ما أنزل الله، وكان حكمه منقوضا -بإجماع**

---

(١) «تفسير العز بن عبد السلام» (١/ ٢٦٠)، وموطن الشاهد من هذا النقل: تصرف صاحبه في نقل الأقوال -كما تقدم مع الماوردي-.

(٢) فلم يسلم بالعموم إلا مع هذا القيد.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠)، وبنحوه قال أبو حيان في «البحر» (٣/ ٣٩٤)، ثم نقل القرطبي بعد ذلك كلام ابن العربي في التبديل -كما سيأتي إيراده إن شاء الله-.

(٤) «أنوار التنزيل» (٢/ ٣٢٨)، وبمثله -في التقييد بالإنكار والاستهانة- قال أبو السعود في «إرشاد العقل السليم» (٣/ ٤٤).

المسلمين-، وكان إلى أن يُستتاب من هذا الحكم ويُعاقَب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويُعان عليه، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين، ليس فيه خلاف، لا بين الأئمة الأربعة، ولا غيرهم» اهـ[(١)].

وقال في موضع آخر: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه[(٢)]؛ كان كافرا مرتدا -باتفاق الفقهاء-، وفي مثل هذا نزل قوله -على أحد القولين-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾؛ أي: **هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله**» اهـ[(٣)].

وقال في موضع آخر: «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق؛ **فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة**[(٤)]؛ **كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، قالوا: كفروا كفرا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل**[(٥)]، **وغيره من أئمة السنة**» اهـ[(٦)].

وقال في موضع آخر: «**وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة**[(٧)]؛ كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل -كالدم والميتة-، أو

---

(١) «القاعدة الجليلة» (١من «المجموع»/ ٣١٢).

وليس في هذا تكفير لمن أتى هذا الحكم -كما هو ظاهر-، وإنما فيه أنه يستتاب ويعاقب، ويفسره سائر أقوال الإمام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المذكورة بعدُ.

(٢) سيأتي سياق أقواله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في التبديل -إن شاء الله-.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٤) فشعب الإيمان قد تجتمع مع شعب الكفر في الشخص الواحد، وسيأتي كلام ابن القيم في ذلك، وهذه مسألة جليلة، أكثر الإمامان -رحمهما الله- من تقريرها.

(٥) وقد تقدم نقل قوله -كما في سؤالات الشالنجي له-.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٢)، وانظره بنحوه أيضا (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

(٧) أي: ليست من قبيل الكفر الأكبر.

يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز -ولو شيئا يسيرا-، أو يخون أمانته -كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك -إذا خانوا فيها-، وكالوكلاء والشركاء -إذا خانوا-، أو يغش في معاملته -كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك-، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، **أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله**[١]، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية؛ إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: **فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته**[٢]» اهـ[٣].

وقال في موضع آخر: «**ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم**[٤] **بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر، فمن استحل**[٥] **أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا -من غير اتباع لما أنزل الله-؛ فهو كافر**؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله -سبحانه وتعالى- كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي **ينبغي الحكم به -دون الكتاب والسنة**[٦]**-، وهذا هو الكفر**؛ فإن كثيرا من الناس أسلموا؛ ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون؛ **فهؤلاء إذا عرفوا**[٧] **أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك**[٨]؛ **بل استحلوا**

(١) هذا من **المعاصي** التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة.

(٢) فلا يستتابون استتابة المرتد، ولا يقام عليهم حد الردة.

(٣) «السياسة الشرعية» (٢٨ من «المجموع»/ ٣٤٣).

(٤) هذا قيد، وهو: عدم **اعتقاد** الوجوب.

(٥) هذا قيد آخر -بمعنى الأول-، وهو: **الاستحلال**.

(٦) هذا قيد ثالث، وهو: **التفضيل**.

(٧) هذا قيد رابع **يتعلق بالأعيان**، وهو: **العلم**.

(٨) هذا قيد خامس، وهو: **عدم الالتزام، أي: باطنا**؛ بدليل التعبير **بالاستحلال** في العبارة التالية مباشرة، وسيأتي الكلام على حقيقة الالتزام والاستحلال في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار؛ وإلا كانوا جهالا[١] -كمن تقدم أمرهم-، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٢]، وقال -تعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[٣]؛ **فمن لم يلتزم**[٤] **تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله -باطنا وظاهرا**[٥]**-؛ لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله**، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود: أن الحكم بالعدل واجب مطلقا -في كل زمان ومكان، على كل أحد، ولكل أحد-، والحكم بما أنزل الله على محمد -ﷺ- هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي -ﷺ- وكل من اتبعه، **ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله؛ فهو كافر**، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الإعتقادية والعملية، قال -تعالى-: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) أي: غير كفار؛ لمكان الجهل.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) تذكر شأن الالتزام، وسيأتي الكلام على هذه الآية في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٥) ذكر الظاهر هنا ليس شرطا في ثبوت أصل الالتزام، وسيأتي بيان هذا.

أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[(١)]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٢)]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، **ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة**[(٣)]**؛ فهو كافر**، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، لا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات؛ فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن؛ فبما في سنة رسول الله -ﷺ-، فإن لم يجدوا؛ اجتهد الحاكم برأيه» اهـ[(٤)].

٤٠ - **قول الإمام ابن القيم** -رحمه الله-:

قال: «فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما؛ خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا؛ فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة -كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه-، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق؛ فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها -كشعبة الشهادة-، ومنها ما لا يزول بزوالها -كترك إماطة الأذى عن الطريق-، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان؛ فشعب الكفر كفر،

---

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) الشورى: ١٠.

(٣) هذا راجع إلى الاستحلال أو التفضيل.

(٤) «منهاج السنة» (٥/ ٨٣-٨٥).

والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، **والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر**، والمعاصي كلها من شعب الكفر -كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان[1]-.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوالَ الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا -وهي شعبة من شعب الكفر-، **فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه -كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف**[2]-؛ فهذا اصل» اهـ[3].

وقال في موضع آخر: «وأما كفر العمل؛ فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده[4]؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبُّه يضاد الإيمان،

(١) هذا هو الكلام على شعب الإيمان وشعب الكفر، وفيه إدراج الحكم بغير ما أنزل الله ضمن شعب الكفر.

(٢) في هذا الكلام فوائد:

١- أن الكفر لا يكون بالاعتقاد فحسب -كما هو مذهب الجهمية وموافقيهم-؛ بل يكون بالقول والعمل.

٢-أن من شعب الكفر ما يحصل به الكفر الأكبر -كالتكلم بكلمة الكفر اختيارا، والسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف-، ومنها ما لا يحصل به الكفر الأكبر-كعموم الذنوب-.

٣- أن الحكم بغير ما أنزل الله من القسم الثاني، لا الأول؛ فإن ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- لما ذكر أمثلة القسم الأول؛ لم يذكره ضمنها، مع أنه عدَّه أولا ممن شعب الكفر، مما يدل على أنه ليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وفيما سيأتي من أقواله -رَحِمَهُ اللهُ- مزيد بيان، لاسيما قوله الآتي مباشرة.

(٣) «الصلاة وحكم تاركها» (٦٩-٧٠).

(٤) فإذا أُطلِق في كلام أحد من العلماء: «الكفر العملي»؛ فلا ينبغي صرفه -دائما- إلى ما يضاد الإيمان، وهذا من أعظم الأبواب التي وُلِج منها إلى رمي العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- بالتجهم أوالإرجاء؛ فإن له=

وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي -قطعا[١]-، ولا يمكن أن يُنفَي عنه اسم الكفر -بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه-، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر -بنص رسول الله-؛ **ولكن هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد**[٢]، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا، ويسمى رسول الله تارك الصلاة كافرا، ولا يُطلَق عليهما اسم «كافر»، وقد نفى رسول الله الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر -من جهة العمل[٣]-، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد[٤]، وكذلك قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٥]، فهذا كفر عمل[٦]» اهـ[٧].

وقال في موضع آخر: «فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم»، ثم ذكر أثر ابن عباس وعطاء السابقَيْن، ثم قال: «وهذا الذي قاله عطاء بيِّن في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله -سبحانه- سمى الحاكم بغير ما أنزله

=كلاما كثيرا مشهورا في «الكفر العملي»، وأنه لا يضاد الإيمان إلا بالاعتقاد، ففهم مَن فهم مِن ذلك أنه يقصد مثل سَبِّ الله، أو إهانة المصحف؛ بناء على أنه «كفر عملي» !! وهذا غلط صريح، وإنما قصد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مثل قتل المسلم، والطعن في الأنساب؛ فإنها -أيضا- «كفر عملي»، وهكذا يطلق العلماء عليها -كما لا يخفى-، وللشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كلام واضح في أن الكفر يكون بالقول والفعل -كَسَبِّ الله، وإهانة المصحف-، من غير اشتراط اعتقاد.

(١) ولكنه لا يضاد الإيمان؛ للمغايرة بينه وبين ما يضاده، مع إثبات الخلاف بين أهل السنة -أنفسهم- في ترك الصلاة، وهذا معروف مشهور -بحمد الله-.

(٢) أي: كفر أصغر، لا كفر أكبر.

(٣) أي: كفرا أصغر.

(٤) أي: الكفر الأكبر.

(٥) رواه البخاري (١٢١، ومواضع)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وهو عندهما من حديث غيره من الصحابة -كابن عباس، وأبي بكرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٦) أي: أصغر.

(٧) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٢-٧٣).

كافرا، وسمى جاحدَ ما أنزله على رسوله كافرا، **وليس الكافران على حد سواء**[(١)]» اهـ[(٢)].

وقال في موضع آخر: «فإذا راءى الرجل في شيء من عمله؛ اجتمع فيه الشرك والإسلام، **وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله كفرا**[(٣)] **-وهو ملتزم للإسلام وشرائعه**[(٤)]**-؛ فقد قام به كفر وإسلام**[(٥)]» اهـ[(٦)].

وقال في موضع آخر: «فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر؛ فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود؛ كما في قوله تعالى -وكان مما يُتلى فنسخ لفظه-: «**لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم**»[(٧)]، وقوله في الحديث الصحيح: «**اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة**»[(٨)]، وقوله -في السنن-: «**من أتى امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(٩)]، وفي الآخر: «**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد**»[(١٠)]،

---

(١) فلا يلزم في الحاكم بغير ما أنزل الله أن يكون جاحدا، وليس كفره ككفر الجاحد؛ لأن كفره أصغر، وكفر الجاحد أكبر.

(٢) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٤-٧٥).

(٣) وهو من قبيل الكفر الأصغر؛ كقتل المسلم، وشبهه.

(٤) تذكر شأن الالتزام.

(٥) كفر من جهة حكمه بغير ما أنزل الله، وإسلام من جهة التزامه بالشرائع، والكفر هنا ليس ناقلا عن الملة، وإلا؛ لما صح أن يجامع الإسلام.

(٦) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٩).

(٧) أخرج البخاري (٦٨٣٠) في خطبة عمر -رضي الله عنه- الشهيرة: «**ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم**».

(٨) رواه مسلم (٦٧)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٩) رواه أهل السنن، وغيرهم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصححه غير واحد، وانظر «الإرواء» (٧/ ٦٨).

(١٠) هذا أحد ألفاظ الحديث السابق.

وقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[١]، وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٢]، قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة؛ بل إذا فعله؛ فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر -سواء حكم، أو لم يحكم-.

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما.

ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه[٣].

ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة[٤].

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر -بحسب حال الحاكم-: فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) فالحكم بغير ما أنزل الله -عندهم- من قبيل هذه الأعمال، التي هي من المعاصي والذنوب، والكفر الحاصل بها كفر أصغر لا ينقل عن الملة.

(٣) سبق التعليق على هذا التعقب.

(٤) سيأتي التعليق على هذا القول، مع مناقشة سائر التعقبات المذكورة.

عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه -مع تيقنه أنه حكم الله تعالى-؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه؛ فهذا مخطىء له حكم المخطئين[١]» اهـ[٢].

٤١ - **قول العلامة أبي إسحق الشاطبي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال في تقرير أن العبرة بعموم اللفظ: «ومثله: قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مع أنها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عموا بها غير الكفار، **وقالوا: كفر دون كفر**» اهـ[٣].

٤٢ - **قول العلامة ابن أبي العز الحنفي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر -على القولين المذكورين-، وذلك بحسب حال الحاكم: **فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به[٤] -مع تيقنه أنه حكم الله-؛ فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه -مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة-؛ فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغراً وإن جهل حكم الله فيها -مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم-، وأخطأه؛ فهذا مخطىء، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور**» اهـ[٥].

---

(١) فأي بيان بعد هذا ؟!

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٥-٣٣٧).

(٣) «الموافقات» (٤/ ٣٩).

(٤) أي: استهزأ به.

(٥) «شرح الطحاوية» (٣٢٣-٣٢٤)، وهو مأخوذ من كلام ابن القيم السابق في «المدارج» -على عادة ابن أبي العز المعروفة في النقل عنه وعن ابن تيمية-.

٤٣ - **قول الحافظ ابن رجب الحنبلي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال: «والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة؛ مثل: كفران العشير، ونحوه -عند إطلاق الكفر[1]-، فأما إن ورد الكفر مقيدا بشيء؛ فلا إشكال في ذلك؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾[2]، **وإنما المراد هاهنا: أنه قد يرد إطلاق الكفر، ثم يفسَّر بكفر غير ناقل عن الملة**[3]، **وهذا كما قال ابن عباس في قوله -تعالى-:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر»، خرجه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، وعنه -في هذه الآية- قال: «هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»، وكذا قال عطاء وغيره: «كفر دون كفر» اهـ[3].

٤٦ - **قول العلامة محمد بن إبراهيم ابن الوزير** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال في ذكر الوجه الثالث من وجوه التورع عن التكفير: «**قد جاء كفر دون كفر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾**» اهـ[4]، ثم ذكر أمثلة أخرى للكفر الأصغر -ككفران العشير، وغيره-.

٤٧ - **قول الحافظ ابن حجر** -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

قال: «قوله: «باب ظلم دون ظلم» يحتمل أن تكون بمعنى «غير»؛ أي: أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى الأدنى؛ أي: بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود

---

(١) فلا يلزم عند إطلاق «الكفر» أن ينصرف إلى الأكبر، وسيأتي التأكيد على ذلك في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٢) النحل: ١١٢.

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٤) «إيثار الحق على الخلق» (٣٨٩-٣٩٠).

المصنف[١]، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب «الإيمان» من حديث عطاء، ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه، **وهو في معنى قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية**» اهـ[٢].

وقال: «وحكى ابن التين عن الداودي: أن البخاري اقتصر على هذه الآية[٣] دون ما قبلها؛ عملا بقول من قال: إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك، قال: ونسق الآية لا يقتضي ما قال.

قلت: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في «تفسير الطبري» وغيره، ويظهر أن يقال: إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب؛ لكن عمومها يتناول غيرهم؛ **لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرا**، ولا يسمى أيضا ظالما؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك؛ بقيت الصفة الثالثة، فمن ثم اقتصر عليها» اهـ[٤].

٤٨ - **قول العلامة بدر الدين العيني** -رحمه الله-:

قال: «هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غيَّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ **لأن المسلم -وإن ارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر**» اهـ[٥].

٤٩ - **قول الفقيه ابن حجر الهيتمي** -رحمه الله-:

قال: «**الكبيرة** السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون بعد

---

(١) بل هو الصحيح؛ إذ القول الأول لا يفيد تفاوت شعب الظلم.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٨٧).

(٣) يعني: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وذلك في «كتاب الأحكام/ باب أجر من قضى بالحكمة».

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٠).

(٥) عمدة القاري: (٢٠/ ١٢٩-١٣٠).

الأربعمائة: تولية القضاء، وتوليه، وسؤاله -لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما-، **والقضاء بجهل أو جور**؛ قال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثم قال -عزَّ قائلا-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ثم قال -جلَّ عليما حكيما-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾» اهـ[(١)].

٥٠ - **قول الإمام محمد بن عبد الوهاب** -رحمه الله-:

قال في الناقض الرابع من نواقض الإسلام: «من اعتقد أن غير هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أكمل من هديه، **أو أن حكم غيره أحسن من حكمه -كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه-**؛ فهو كافر[(٢)]» اهـ[(٣)].

٥١ - **قول العلامتين: حسين وعبد الله ابني الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-**:

قالا: «والكفر والشرك أنواع، منها: **ما لا يخرج عن الملة؛ كما قال ابن عباس** -رضي الله عنهما- في قوله -تعالى-: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾ قال: «**كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق**» اهـ[(٤)].

٥٢ - **قول العلامة الشوكاني** -رحمه الله-:

قال: «قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ لفظ «مَن» مِن صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة، بل بكل من ولي الحكم.

وقيل: إنها مختصة بأهل الكتاب.

وقيل: بالكفار مطلقا؛ **لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة.**

---

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٨٦٩-٨٧٠).

(٢) فلم يعلق الناقض بمجرد الحكم بغير بحكمه.

(٣) «نواقض الإسلام» من «موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (٨/ ١٢٥).

(٤) «الدرر السنية» (١٠/ ١٤٨).

وقيل: **هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا، أو استحلالا، أو جحدا.**

والإشارة بقوله «أولئك» إلى «مَن»، والجمع باعتبار معناها، وكذلك ضمير الجماعة في قوله «هم الكافرون» اهـ[١]، ثم سرد آثار السلف المتقدمة.

٥٣ - **قول المفسر أبي الفضل الآلوسي** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «**واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها: أن كلمة «مَنْ» فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله -تعالى-، فيدخل الفاسد المصدق أيضا؛ لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله -تعالى-.**

وأجيب: بأن الآية متروكة الظاهر[٢]؛ فإن الحكم -وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح-؛ لكن المراد به هنا عمل القلب -وهو التصديق-، ولانزاع فى كفر من لم يصدق بما أنزل الله -تعالى-؛ وأيضا إن المراد عموم النفى بحمل «ما» على الجنس، ولاشك من لم يحكم بشىء مما أنزل الله تعالى لايكون إلا غير مصدق، ولانزاع فى كفره[٣]» اهـ[٤]، ثم شرع بعد ذلك في سياق آثار السلف المتقدمة.

٥٤ - **قول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة؛ كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية؛ **فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر**، قال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وهذه الآية ذكر

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٢).

(٢) يعني: عند أهل السنة، فلم يأخذ بهذا الظاهر إلا الخوارج -كما سيأتي تفصيله-.

(٣) هذا هو قول عبد العزيز الكناني، وقد تقدم.

(٤) «روح المعاني» (٦/ ١٤٥-١٤٦).

فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله -وهو غير مستحل لذلك-؛ لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة» اهـ[١].

وقال في موضع آخر: «قال ابن جِرْجِيس: «النقل الثلاثون: قال الشيخ في هذا الكتاب في موضع آخر: «وإذا اعتقد وجوب ما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه -مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة-؛ فهذا عاص، ويسمى كافرا -كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر-، وإن جهل حكم الله فيها -مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحق-؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له» انتهى[٢].

والجواب أن يقال:

كلام الشيخ في الحكم بين الناس، والقضاء فيما بينهم من الخصومات، لا فيما يعم أصول الدين، ودعاء الأموات[٣]، وسياق كلام الشيخ صريح في هذا؛ فإن هذه المسألة معروفة مشهورة؛ **كما قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم» -عند الكلام على قوله تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾**» اهـ[٤].

وقال في رسالته إلى منيف بن نشاط: «وأما ما ذكرته عن الأعراب **من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل؛ فهذا هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع -عند أهل العلم**[٥]-؛ والسلام» اهـ[٦].

---

(١) «منهاج التأسيس والتقديس» (٧٠).

(٢) هذا كلام ابن أبي العز، وأصله من كلام ابن القيم -كما تقدم-.

(٣) ظاهر تماما في أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بمنزلة دعاء غير الله، واستحضر كلام ابن القيم السابق.

(٤) «منهاج التأسيس والتقديس» (٢٥٤).

(٥) فيه معنى نقل الإجماع.

(٦) «الدرر السنية» (١/ ٤٩٧).

وسئل -أيضا- عما يحكم به أهل السوالف -من البوادي وغيرهم- من عادات الآباء والأجداد؛ هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب: «**من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- بعد التعريف؛ فهو كافر**[١]؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال -تعالى-: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾الآية[٢]، وقال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾الآية[٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية[٤]؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة» اهـ[٥].

٥٥ - **قول العلامة سليمان بن سحمان** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال معلقا على كلام شيخ الإسلام السابق في «منهاج السنة»: «فيه بيان كفر الحاكم -نفسه- والمتحاكمين -**على الوجه الذي ذكره**[٦]-، **وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله -وإن لم يكن حاكما ولا متحاكما-**؛ فتأمله؛ ذكره عند قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» اهـ[٧].

وقال في موضع آخر: «المشايخ اليوم يقولون: لا نكفر من ظاهره الإسلام ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الإسلام وإنما يقولون:

(١) أي: على معنى انتفاء الالتزام -كما تقدم في كلام ابن تيمية-، ولابد من هذا الحمل؛ موافقة لما تقدم من كلام الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
(٢) آل عمران: ٨٣.
(٣) النساء: ٦٠.
(٤) النحل: ٣٦.
(٥) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٢٦).
(٦) وقد تقدم شرحه في التعليق عليه.
(٧) «الدرر السنية» (١٠/ ٥٠٤-٥٠٥).

من قام به وصف الكفر منهم؛ فهو كافر؛ كمن يعبد غير الله، ويشرك به أحدا من المخلوقين، **أو يتحاكم إلى الطواغيت، ويرى أن حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله**[١]، أو يستهزئ بدين الله ورسوله، أو ينكر البعث؛ فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج من الملة -في بادية أو حاضرة-؛ فهو كافر -كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيره من العلماء -رحمهم الله تعالى-، وهذا هو الذي ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة» اهـ[٢].

٥٦ - **قول العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه؛ لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، **وقد يكون كفرا ينقل عن الملة -وذلك إذا اعتقد حِلَّه وجوازه-**، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق مَنْ فَعَلَه العذابَ الشديد» اهـ[٣].

٥٧ - **قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**[٤]:

سئلت: «من لم يحكم بما أنزل الله: هل هو مسلم، أم كافر كفرا أكبر، وتقبل منه أعماله؟»

فأجابت: «قال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقال -تعالى-:

(١) تأمل في هذا القيد، الذي لم يُذكر مثله مع سائر المكفِّرات المذكورة، بما يدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بمنزلتها -في الأصل-.

(٢) «منهاج أهل الحق والاتباع» (٢١-٢٢).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٣٢).

(٤) قدمت فتاوى اللجنة على فتاوى بعض أعضائها مراعاة للاجتماع، فما أفتى به العالم مع غيره يُقدَّم على ما أفتى به وحده.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾؛ **لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا؛ فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر -يخرج من الملة-، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر -وهو يعتقد تحريم ذلك-؛ فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر -لا يخرجه من الملة-؛ كما أوضح ذلك أهلُ العلم في تفسير الآيات المذكورة.**

وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه؛ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[1].

وسئلت في موضع آخر: «ما هو الحد الفاصل بين الكفر والإسلام؟ وهل من ينطق بالشهادتين ثم يأتي بأفعال تناقضهما يدخل في عداد المسلمين -رغم صلاته وحياته-؟»

فأجابت: «الحد بين الكفر والإسلام: النطق بالشهادتين -مع الصدق والإخلاص والعمل بمقتضاهما-، فمن تحقق فيه ذلك؛ فهو مسلم مؤمن، أما من نافق، فلم يصدق ولم يخلص؛ فليس بمؤمن، وكذا من نطق بهما، وأتى بما يناقضهما من الشرك؛ مثل: من يستغيث بالأموات -في الشدة أو الرخاء-، **ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما أنزل الله -تعالى-**[2]، ومن يهزأ بالقرآن أو ما ثبت من سنة رسول الله -ﷺ-؛ فهذا كافر -وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام-.

وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه؛ وسلم.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٧٨٠/ فتوى رقم ٥٧٤١).

(٢) تأمل التقييد بالإيثار مع القوانين الوضعية، وهي صورة التشريع العام، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله-.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[1].

وسئلت في موضع آخر: «متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟».

فأجابت: «أما قولك: «متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟»؛ فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك؛ حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ فهو كفر أكبر[2]، قال القرطبي في «تفسيره»: قال ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد -رحمه الله-: «ومن لم يحكم بما أنزل الله- **ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول** -صلى الله عليه وسلم-؛ فهو كافر» انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله -وهو يعتقد أنه عاص لله-؛ لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة، أو غير هذا، أو عداوته للمحكوم عليه، أو قرابته أو صداقته للمحكوم له، ونحو ذلك؛ فهذا لا يكون كفره أكبر؛ بل يكون عاصيا لله، وقد وقع في كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه؛ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن قعود.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٦٩-٧٠/ فتوى رقم ١٠٦٨٤).

(٢) سيأتي بيان صفته، والاحتراز عن ضدها؛ فلا تتعجل.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[١].

وسئلت في موضع آخر: « ١ – إذا كنت قاضيا في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب الله وسنة رسوله –ﷺ–؛ فهل أجري حلال أو حرام؟

٢ – وإذا كنت محاميا في تلك الدولة؛ فهل أجري حلال أو حرام؟

٣ – وإذا كنت أستاذا أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية؛ فهل أجري حلال أو حرام؟».

فأجابت: «أولا: من تولى القضاء وحكم بغير ما أنزل الله له أحوال عدة:

١ – من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية –**مع علمه بذلك، واستحلاله إياه، وعدم مبالاته**[٢]–؛ **فهو كافر –بإجماع أهل العلم–**، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك: سحت، وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

٢ – من حكم بغير ما أنزله الله مع علمه بذلك؛ لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلا، أو أخذ رشوة، أو سخط على من حكم عليه، أو غير ذلك من أنواع الهوى؛ فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن بما فيه من إيمان، عاص بارتكابه لكبيرة.

٣ – من حكم بغير ما أنزل الله لجهله؛ فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء، وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلا للقضاء؛ بل هو أحد القاضيَيْن المتوعَّدَيْن بالنار، وهما: من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجرا.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ١٤١–١٤٢/ فتوى رقم ٥٢٢٦).

(٢) هذا فيه معنى الاستحلال أو الاستهزاء –كما يوضحه سياق الكلام في الحالة الثانية–، وسيأتي تفسير الاستهتار في الكلام على عمل المحامي.

٤ – من حكم في قضية بغير الصواب بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعا وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة؛ فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له.

ثانيا: أما من يكون وكيلا عن غيره –وهو ما يسمى عرفا «المحامي»– في قضية ما، في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية؛ **فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالما بذلك مستندا في دفاعه إلى القوانين الوضعية؛ فهو كافر –إن استحل ذلك،أوكان مستهترا لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين**[١]**–، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالما بذلك معتقدا تحريمه؛ لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها؛ فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له**، أما إن دافع عن موكله في قضية معتقدا أنه محق شرعا، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي؛ فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه وهو يعتقده حقا؛ فهو مثاب مستحق للأجر المتفق عليه مع من وكله.

ثالثا: تدريس القوانين الوضعية أو دراستها لتبيين زيفها، وتمييز حقها من باطلها، ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم: جائز، وقد يجب إذا دعت إليه الحاجة؛ إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، وتنبيها للأمة وتوعية لها؛ حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين، ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

---

(١) فهذه صفة الاستهتار المكفِّر، وهي راجعة إلى الاستحلال أو الاستهزاء، وانظر تمام التفصيل في الكلام على من فعل ذلك لهوى أو نحوه.

أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها، وترويجا لها، ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي، أو مناوأة له[١]**؛ فهذا محادة لله ولرسوله، وكفر صراح، وحيدة عن سواء السبيل**، فأخذ الأجر عليه سحت وشر على شر؛ نسأل الله العافية ونعوذ به من الخذلان.

بالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[٢].

٥٨ - **قول العلامة عبد الرزاق عفيفي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

تقدمت فتاوى اللجنة الصريحة في التفصيل، وقد كان -رَحِمَهُ اللَّهُ- أحد أعضائها والموقِّعين عليها، فمذهبه التفصيل -أيضا- بلا شك[٣].

٥٩ - **قول العلامة عبد العزيز بن باز** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

سئل: «ما رأيكم في المسلمين الذين يحتكمون إلى القوانين الوضعية -مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم-؟».

فأجاب: «رأيي في هذا الصنف من الناس الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين في

(١) هذه صورة المساواة أو التفضيل.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٤٩٧-٥٠٠/ فتوى رقم ١٣٢٩).

(٣) وإنما خصصت الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالذكر هنا؛ لأنه قد انتشرت عنه رسالة تخالف التفصيل الذي وقع في فتاوى اللجنة، وهذه الرسالة لا تصح نسبتها إليه -كما بيَّنه الشيخ عادل السيد في «الحاكمية» (٤٢١ وما بعدها)، وعنه -مع زيادات-: الشيخ خالد بن عثمان في «ترجمة وجامع فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (١٤٧ وما بعدها)-.

الوقت الذي يتحاكمون فيه إلى غير ما أنزل الله؛ **ويرون شريعة الله غير كافية ولا صالحة للحكم في هذا العصر**[١]: هو ما قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في شأنهم، حيث يقول -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٢]، ويقول -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

إذن؛ فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله؛ ويرون أن ذلك جائز لهم[٣]؛ **أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله**[٤]؛ **لا شك أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام**؛ ويكونون بذلك كفارا ظالمين فاسقين؛ كما جاء في الآيات السابقة، وغيرها؛ وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾؛ والله الموفق» اهـ[٥].

وسئل -أيضا-: «هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا؟ وإذا قلنا: إنهم مسلمون؛ فماذا نقول عن قوله -تعالى- : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾؟» .

فأجاب: «الحكام بغير ما أنزل الله أقسام؛ تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم: **فمن حكم بغير ما أنزل الله -يرى أن ذلك أحسن من شرع الله**[٢]**-؛ فهو كافر -عند جميع المسلمين-؛ وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله -**

---

(١) هذه صورة التفضيل أو الاستهزاء.
(٢) النساء: ٦٥.
(٣) هذه صورة الاستحلال.
(٤) هذه صورة التفضيل.
(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١/ ٢٧١).

ويرى أن ذلك جائز[١]**، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل-؛ فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله .**

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى -وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله-؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر؛ كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن طاوس، وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم؛ والله ولي التوفيق» اهـ[١].

وسئل -أيضا-: «ما حكم سن القوانين الوضعية ؟ وهل يجوز العمل بها ؟ وهل يكفر الحاكم بسَنِّه هذه القوانين ؟».

فأجاب: «إذا كان القانون يوافق الشرع؛ فلا بأس به؛ مثل: أن يسن قانونا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع؛ ولكن لتسهيل أمور المسلمين، فلا بأس بها؛ أما القوانين التي تخالف الشرع؛ فلا يجوز سنها، فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر؛ فهذا قانون باطل، **وإذا استحله الوالي؛ كفر**[٢]؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها، فهو يكفر بذلك» اهـ[٣].

وسئل -أيضا-: «هل تبديل القوانين يعتبر كفرا مخرجا من الملة؟».

فأجاب: «**إذا استباحها**، فحكم بقانون غير الشريعة؛ يكون كافرا كفرا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة؛ كان عاصيا لله؛ من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان،

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٤١٦).

(٢) تأمل في تقييد الكفر بالاستحلال.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ١١٩-١٢٠).

وهو يعلم أنه محرم؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا فعله **مستحلا له**؛ يكون كفـرا أكـبر؛ كـما قال ابن عباس في قول : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾، قال :« ليس مثل من كفـر بـالله ؛ لكنـه كفـر دون كفـر»؛ **إلا إذا اسـتحل الحكم بالقانون، أو استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة؛ يكـون كـافرا، أمـا إذا فعلـه لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشـعب، أو مـا أشـبه ذلك؛ هذا يكون كفرا دون كفر»** .

فسئل: «هل فيه فرق بين التبديل -ككل-، والحكم في قضية واحدة ؟».

فأجاب: «**إن كان لم يقصد بذلك الاسـتحلال**[١]، وإنـما حكـم بـذلك لأجـل أسـباب أخرى؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا قال: يباح، لا حرج في الحكم بغـير مـا أنـزل الله -وإن قال: الشريعة أفضل-؛ **لكن إذا قال: ما فيه حرج، مباح؛ يكفر بذلك كفـرا أكـبر**[١]، سـواء قال: إن الشريعة أفضـل، أو مسـاوية، أو رآه أفضـل مـن الشر ـيعة؛ كلـه كفـر -نسـأل الله العافية- يعني: في جميع الصور؛ لكن يجب منع ذلك، وهو كفـر دون كفـر، يجـب أن يمنـع -ولو قال: إني ما استحللته، ولو قال: إن بيني وبين فلان عداوة أو رشوة-، يجب أن يمنـع، ما يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله -مطلقا- ولو بينه وبين المحكـوم عليـه عـداوة، أو لأسباب أخرى، يجب على ولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأن يحكم بشرع الله» اهـ[٢].

---

(١) حتى فيما عبر عنه السائل بـ«التبديل ككل».

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٨/ ١٤٧-١٤٩).

وانظـر -أيضـا- (٥/ ٣٥٥-٣٥٦) (٦/ ١٦٠، ١٩٢-١٩٣) (٩/ ١٢٤ ومـا بعـدها) [وهـذا الموضـع خاص بتقريظ الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- لجواب العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- المشهور في هذه المسألة، وهـو منشـور في جريـدة «المسـلمون»، العـدد ٥٥٧، بتـاريخ: ١٢/ ٥/ ١٤١٦] (٩/ ٢٠٦)(٢٤/ ٢٢٢-٢٢٣) (٢٧/ ٢٦)، وراجع كذلك: شريط «الدمعة البازية»، و«قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (٧٢-٧٣).

٦٠ - **قول العلامة محمد ناصر الدين الألباني** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال: «ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج -قدماء ومحدثين-؛ **فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان -بل منذ أزمان- هو آية يدندنون دائما حولها، ألا وهي: قوله -تعالى-:** ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾، فيأخذونها من غير فُهُوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية -باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: أنهم لم يُلِمُّوا -على الأقل- ببعض النصوص الشرعية -قرآنا أم سنة-، التي جاء فيها ذكر لفظة «الكفر»، فأخذوها -بغير نظر- على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام؛ **بينما لفظة «الكفر» في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائما - هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه**، فشأن لفظة «الكافرون» - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: «الظالمون» و «الفاسقون»، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه؛ فكذلك من وُصف بأنه كافر -سواء بسواء-».

إلى أن قال: «**لابد من الدقة في فهم هذه الآية**؛ فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو: **الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام**[1].

ويساعدنا في هذا الفهم: حَبْر الأمة وترجمان القرآن: عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، الذي أجمع المسلمون جميعا -إلا من كان من تلك الفرق الضالة- على أنه إمام فريد في

(١) ها قد صرح الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بمراده من «الكفر العملي» هنا.

التفسير؛ فكأنه طرق سمعه -يومئذ- ما نسمعه اليوم تماما، **من أن هناك أناسا يفهمون هذه الآية فهما سطحيا -من غير تفصيل-، فقال** -رضي الله عنه-: «**ليس الكفر الذي تذهبون إليه، وإنه ليس كفرا ينقل عن الملة، وهو كفر دون كفر**».

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليٍّ -رضي الله عنه-، ثم كان من عواقب ذلك: أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: «ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر».

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبلُ» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «إذا علمت أن الآيات الثلاث : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ نزلت في اليهود، وقولهم في حكمه -صلى الله عليه وسلم-: «إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه»، و قد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات، فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾.

إذا عرفت هذا؛ **فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين و قضاتهم، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية.**

أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك وإخراجهم من الملة -إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، و إن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله- ، لا يجوز ذلك ؛ لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي: **إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله؛ بخلاف اليهود الكفار؛ فإنهم كانوا جاحدين له** -كما يدل عليه

(١) من جواب الشيخ -رحمه الله- المشهور المطوَّل في هذه المسألة، والمطبوع بعنوان «فتنة التكفير» (٢٠-٢٤)، وأصله مسجَّل على الشريطين (٨٢٠، ٨٢١) من «سلسلة الهدى والنور»، وقد نقلت هنا ما يناسب هذا المقام، وسيأتي مزيد من النقل عنه في مواضعه -إن شاءالله-.

قولهم المتقدم : «و إن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه»، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا» اهـ.

ثم تكلم على تقسيم الكفر إلى أكبر وأصغر، ثم قال: «**والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، و هو قولهم في تفسير الآية : « كفر دون كفر»**، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم» اهـ[1]، ثم شرع في إيراد الآثار المومى إليها.

وقال في موضع آخر: «المقصود بهذه الآيات الثلاث: الكفار من اليهود والنصارى وأمثالهم، **الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، و يلحق بهم كل من شاركهم في ذلك -ولو كان يتظاهر بالإسلام-، حتى ولو أنكر حكما واحدا منها**؛ ولكن مما ينبغي التنبه له: أنه **ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها، مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر و خروجه عن الملة؛ لأنه مؤمن، غاية ما في الأمر: أن يكون كفره كفرا عمليا**[2]» اهـ[3].

وقال في موضع آخر -تعليقا على قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾-: «من آمن بشريعة الله -تبارك وتعالى-، وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان؛ ولكنه لا يحكم -فعلا- بها: **إما كلا وإما بعضا أو جزءا؛ فله نصيب من هذه الآية، له نصيب من هذه الآية؛ لكن هذا النصيب لا يصل به إلى أن يخرج من دائرة الإسلام**» اهـ[4].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥١/ ح٢٥٥٢).

(٢) أي: أصغر.

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢٠٣/ ح٢٧٠٤).

(٤) «سلسلة الهدى والنور» (شريط ٢١٨).

٦١ - **قول العلامة محمد بن صالح العثيمين** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «وعليه؛ فإنه بتأويلنا للآية على ما ذُكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج من الملة؛ لكنه كفر عملي[١]؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح، ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانونا وضعيا من قِبَل غيره ويحكِّمه في دولته، وبين من ينشئ قانونا ويضع هذا القانون الوضعي؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يخالف القانون السماوي أم لا» اهـ[٢].

وقال: «الذي فُهِم من كلام الشيخين[٣]: أن الكفر **لمن استحل ذلك**، وأما من حكم به على أنه معصية مخالِفة؛ فهذا ليس بكفر؛ **لأنه لم يستحله**؛ لكن قد يكون خوفا أو عجزا أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا؛ فتكون الآيات الثلاث منزَّلة على أحوال ثلاث:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله **بدلا عن دين الله**؛ فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة؛ **لأنه جعل نفسه مشرِّعا مع الله -عَزَّ وَجَلَّ-**[٤]**؛ ولأنه كاره لشريعته.**

٢- من حكم به لهوى في نفسه، أو خوفا عليها، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يكفر؛ ولكنه ينتقل إلى الفسق.

٣- من حكم به عدوانا وظلما، وهذا لا يتأتَّى في حكم القوانين؛ ولكن يتأتَّى في حكم خاص؛ مثل: أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه؛ فهذا يقال: إنه ظالم» اهـ[٥].

---

(١) ها قد استخدم الشيخ مصطلح «الكفر العملي» على نفس مراد الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-.

(٢) التعليق على «فتنة التكفير» (٢٥).

(٣) يعني: الألباني وابن باز.

(٤) سيأتي الكلام على قضية التشريع هذه في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

(٥) من تعليقه -رَحِمَهُ اللهُ- على جواب الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- المشار إليه آنفا، وتقريظِ الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- له، وهو منقول من خط يده في «التحذير من فتنة الغلو في التكفير» (٨٩-٩٠).

وقال: «أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو -كما في كتابه العزيز- ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق -على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم-:

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله؛ تبعا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر؛ لكنه بين فاسق وظالم.

وأما إذا كان يشرع حكما عاما تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِس عليه فيه؛ فلا يكفر أيضا؛ لأن كثيرا من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة، ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالما كبيرا، فيحصل بذلك مخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع؛ ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا، وجعله دستورا يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك، وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله -عز وجل-[1]؛ فإن هذا كافر؛ لأنه يكذب بقول الله -تعالى-: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾» اهـ[3].

٦٢ - **قول العلامة مقبل بن هادي الوادعي** -رحمه الله-[4]:

قال: «أما مسألة التوصل إلى التكفير، والحاكم لا يزال يصلي، ويعترف بشعائر

---

(١) تأمل هذا، وقارنه بما سيأتي -إن شاء الله- في الكلام على التشريع العام.

(٢) التين: ٨.

(٣) شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٢٠، وهذه هي الفتوى المتأخرة للشيخ -رحمه الله-، وقد نقلها -بتمامها-: بندر العتيبي في «الحكم بغير ما أنزل الله» (٨٦-٨٩)، فليراجعها من شاء، وعليه؛ فلا يجوز الاعتماد على الكلام القديم للشيخ -رحمه الله- في التكفير بالتشريع العام.

(٤) **تنبيه**: استفدت بعض الفتاوى التالية من كتاب «الردود السلفية على شبهات الحاكمية» للدكتور طلعت زهران.

الإسلام؛ فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ **يقول ابن عباس: «هو كفر دون كفر»، أو يُحمل على ما إذا كان مستحلا»** اهـ[1].

٦٣- **قول العلامة محمد أمان الجامي** -رحمه الله-:

سئل: «هل يعتبر الحكم بغير ما أنزل الله كفرا بواحا أم لا ؟».

فأجاب: «فصَّل أهل العلم الجواب على هذا السؤال عند قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، وصف الله الحكم أو الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، ما نوع هذا الكفر ؟ وما نوع ذلك الفسق والظلم ؟ وهل هناك فرق بين الكفر والفسق والظلم ؟

الجواب:

أولا: لا فرق بين هذه العناوين الثلاثة:

الفسق: الخروج عن طاعة الله، والخروج على دين الله وعلى شريعة الله ذلك هو الكفر. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، من حكم بغير ما أنزل الله وضع الحكم في غير موضعه، ذلك ظلم وفسق وكفر.

إذن المعاني الثلاثة أو العبارات أو العناوين الثلاثة لمعنى واحد، لا خُلْفَ بينها.

لكن ما نوع هذا الكفر؟ يُروى عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، هكذا روى غير واحد عن ابن عباس هذا التفسير؛ **ولكن الذي تطمئن إليه النفس: ما ذكره شارح الطحاوية -نقلا من أهل العلم[2]-، وغيره أيضا، من التفصيل هنا: أي من حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن الحكم الوضعي أو السوالف**

---

(١) «إجابة السائل» (٢٨٥).

(٢) وقد تقدم.

أو التقاليد والعادات أحسن وأمثل مما أنزل الله، أو أن ذلك يساوي ما أنزل الله في العدالة والحسن، وأنه أنسب للأمة؛ من اعتقد هذا الاعتقاد: إما بأن فضل الأحكام الوضعية المستوردة أو السوالف التي عند أهل البادية، والتقاليد والعادات في التحليل والتحريم، ورأى أن ذلك أنسب وأرحم وأوفق للأمة، خصوصا في هذا الوقت؛ من اعتقد هذا الاعتقاد؛ يكفر كفرا بواحا -قبل أن يُصدر الحكم نفسه-، لهذا الاعتقاد، لتفضيل آراء الناس وتقاليد الناس وسوالفهم على ما أنزل الله، أو لجعله ذلك مساويا ما أنزل الله، ما لم يؤمن بأن ما أنزل الله هو الحق وحده، وأن ما أنزل الله هو الخير وحده، إن اعتقد التفضيل أو المساواة بينهما؛ فهذا كفر بواح، لا خلاف في ذلك -فيما أعلم-.

النوع الثاني: **إنسان حكم بغير ما أنزل الله -مما وصفنا-، معتقدا أنه مخطئ، وأنه ظالم، وأنه مذنب في هذا التصرف، وأن ما أنزل الله أحسن وحق، هو الحق وحده؛ لكن غلبته البيئة التي يعيش فيها، ونفسه الأمارة بالسوء، والخوف من مخالفة البيئة التي يعيش فيها، وهي بيئة غير إسلامية، أصدر الحكم بغير ما أنزل الله، وهو معتقد أن ما أنزل الله هو الحق وحده؛ هذا كفره كفر دون كفر، غير بواح، أي: لا ينقله من الملة، لو مات على ذلك؛ يعد من عصاة الموحدين، من أصحاب الكبائر، ليس بكافر كفرا اعتقاديا[1]؛ بل كفره كفر عملي[2]، والكفر العملي لا ينقل الإنسان من الملة[3].**

الثالث: قاضي وحاكم اجتهد؛ ليحكم بما أنزل الله؛ ولكنه أخطأ باجتهاده، فأصدر الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا يثاب على اجتهاده وبذله للمجهود ليحكم بما أنزل الله، ولا يؤاخذ بخطئه؛ لأنه مجتهد.

---

(١) أي: أكبر.

(٢) أي: أصغر.

(٣) يعني: الكفر الأصغر المتقدم وصفه، وتذكر ما سبق بيانه في إطلاق «الكفر العملي».

وقبل أن أترك هذا الموضوع أريد أن أنبه أن **الحكم بغير ما أنزل الله لا يعني أبدا الحكم بالقوانين المنظمة الوضعية المستوردة من الشرق والغرب فقط؛ بل أي شيء يخالف ما جاء به رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إذا حكمت به؛ كالسوالف المعروفة عند أهل البادية، في التحليل والتحريم والتقاليد والعادات، كالذين يحرمون الإرث على النساء، فيجعلون الإرث في عاداتهم للرجال فقط، أو يجعلون الإرث للولد البكر -إذا كان ذكرا-، ومن هذا القبيل: من حكم بغير هذه العادات والتقاليد والسوالف، لا فرق بينه وبين الذين يحكمون بالقوانين الوضعية المستوردة، فليُفهم هذا؛ لأن قوله - تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ شامل لهذه المعاني كلها**[1]؛ وبالله التوفيق» اهـ[2].

٦٤- **قول العلامة أحمد بن يحيى النجمي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي آية أخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وهذا يُحمل على تنوع الناس في عدم الحكم بما أنزل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-؛ **فمنهم من يكون مقرا بأن الحكم بما أنزل الله هو الواجب؛ ولكن يحمله إما حب المال، أو خوفا من الضغوط عليه، أو هوى بالمحكوم عليه، أو هوى مع المحكوم له، كل ذلك يدفعه أنه يحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا -مع اعتقاده- لا يكون كافرا، وإنما يكون فاسقا، فالكفر لا يكون إلا لمن اعتقد أن حكم غير الله -عَزَّ وَجَلَّ- أحسن من حكم الله، فمن اعتقد هذا، أو مساويا له، من اعتقد هذا؛ فإنه يُعتبر قد كفر، أما لو حكم بغير ما أنزل الله من أجل الحصول على رشوة مال، أو حكم لمن يحبه، أو حكم على من يبغضه، أو حكم من أجل ضغوط خارجية، أو ما أشبه ذلك،**

---

(١) يعني: أن التفصيل المذكور يجري فيها كلها، وسيأتي التأكيد على ذلك في التشريع العام.

(٢) شريط «توجيهات للشباب».

وهو يعتقد أنه عاص بفعله هذا؛ فهذا لا يُعتبر كافرا، وإنما يُعتبر كافرا من اعتقد أن حكم غير الله -ﷻ- أحسن من حكم الله، أو مساو لحكم الله -ﷻ-، فعندئذ يكون كافرا» اهـ[١].

٦٥- **قول العلامة زيد بن محمد المدخلي** -رحمه الله-:

قال: «ومن حكم بغير ما أنزل الله، وهو القسم الخامس من رءوس الطواغيت؛ لأن الله -ﷻ- كلف الخليفة بالحكم بما أنزل الله -من كتاب وسنة-، **فإذا تحاكم الناس إلى غير شرع الله -ﷻ-، واعتبروا ذلك تشريعا لهم، واعتبروه نافعا وخادما لمصالحهم، واتهموا شرع الله -ﷻ- بالجور والقسوة، أو عدم الملاءمة لزمنهم وأوضاعهم؛ فلا غرابة أن يكونوا من الطواغيت.**

وقد فصل العلماء -رحمهم الله- القول في الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: «من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم؛ فهو ظالم فاسق».

وهذا لا شك في كفره، إذا جحد حكم ما أنزل الله، أو رأى أن ما حكم به من أحكام البشر أفضل وأنفع من حكم الله، أو رأى أن حكم الله وحكم غيره في المنزلة سواء؛ فهذا كفر صريح يخرج من ملة الإسلام -بعد إقامة الحجة على القائل به-، ومثل ذلك: من يلغي الشريعة الإسلامية، ويعطل أحكامها ومحاكمها، ويختار بديلا عنها القوانين الوضعية بالبشرية، مؤثرا لها ومستحسنا، راغبا عن شريعة رب العالمين؛ فلا شك في كفره الكفر المخرج من الملة.

وأما إن حكم حاكم بغير ما أنزل الله -مع إيمانه بما أنزل الله، وبما جاء به رسول الله -ﷺ-، وهو غير مستحل لذلك، وإنما يرى بأنه ارتكب خطأ؛ فهذا يعتبر صاحب كبيرة

---

(١) من شريط «توجيهات في العقيدة والمنهج والدعوة».

من كبائر الذنوب، أو صاحب كفر عملي؛ كما فصل ذلك أهل العلم -رحمهم الله-» اهـ[(١)].

٦٦- **قول العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-:**

قال: «الحكم بغير ما أنزل الله بشروطه يكون كفرا:

* إذا كان يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ هذا كفر؛ لأن الله -تبارك وتعالى- لا شريك له في الحكم، ولا يشرك في حكمه أحدا -سبحانه وتعالى-.

* إذا كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، ولو كان يعرف أن هذا حق، يعرف أن ما أنزل الله حق؛ ولكن هذه القوانين أفضل من الشرائع الإسلامية التي شرعها الله -تبارك وتعالى-؛ فهذا كفر، هذا يسمى كفرا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فالمصطلح القرآني والنبوي يسمي الحكم بغير ما أنزل الله كفرا: قد يكون كفرا أصغرا، إذا كان معترفا بحاكمية الله، ومعترفا أنه ظالم في حكمه بغير ما أنزل الله، هذا كفر أصغر، فإذا كان يرى أن -يعني- لا يعترف بحاكمية الله، ويستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ويرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله؛ فهذا كافر كفرا أكبر يخرج من دائرة الإسلام» اهـ[(٢)].

٦٧- **قول العلامة عبيد الجابري -حفظه الله-:**

سئل: «فضيلة الشيخ، ما تفسير قول الله -تعالى- : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

---

(١) «طريق الوصول إلى إيضاح ثلاثة الأصول» (ص٢٣٧-٢٣٨) [بواسطة مشاركة على «منتديات مشكاة»].

(٢) شريط «السنة بين الغلو والتقصير».

فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾؟».

فأجاب: «أولا: كما قرره علماء الإسلام، ومروي عن ابن عباس، وغير واحد: أن الكفر كفر عملي، وكفر اعتقادي؛ فالكفر العملي معصية وفسق، والكفر الاعتقادي مخرج من الملة.

ومن هنا نقول: ننظر في حال الحكام المسلمين، الكفار لا شأن لنا بهم، الحكام الكفار -الذين هم نصارى، أو يهود، أو غيرهم- لا شأن لنا بهم؛ لكن ننظر في أحوال المسلمين.

قرر علماء الإسلام وأئمة الإسلام أن من حكم بغير ما أنزل الله له أحوال، منها:

١ - اعتقاده أن حكم القانون أفضل من حكم الله.

٢- ومنها أنه يعتقد أن حكم القانون مساوي لحكم الله.

٣- ومنها اعتقاده أن حكم الله لا يصلح للناس.

ففي هذه الأحوال الثلاث: إن كان عالما يعلم فساد هذا القول؛ فإنه يكفر.

بقي الحالة الرابعة: إذا كان يفعل ما يفعل من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو إما جاهل يظن أن الأمر يتوقف على الحكم بين الناس، أو يعلم لكنه يعتقد خطأه، يعتقد أنه مخطئ وأنه مذنب، أو كان عنده تأويل؛ فهذا لا يحكم بكفره، بل يحكم بأنه عاص، ويجب على الناس البقاء تحت رايته وبيعته؛ حتى لا تتفرق الكلمة، ويُنصح ويُبين له النصيحة؛ لكن إذا أصر على ما هو عليه، يقول: والله أنا أعلم أن هذا حرام، وأن عملنا هذا والله خطر ولا يجوز؛ ولكن ليس نحن مؤهلين لهذا؛ نقول له: اتق الله، ننصحه ونبين له، فإن قبل، وإلا برئت الذمة، ونبقى نحن في البيعة، ولا ننزعن يدا من طاعة» اهـ[1].

٦٨ - **قول العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-:**

قال في ذكر أنواع الطواغيت: «**الخامس: من حكم بغير ما أنزل الله**، ودليله قوله

(١) شريط «جلسة في ينبع الصناعية» [بواسطة مشاركة على «منتديات مشكاة»].

تعـالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[(١)]، فالـذي يحكـم بغيـر مـا أنـزل الله **مستحلا لذلك** يكون طاغوتا، والذي يقول: إنه يجوز أن يتحاكموا إلى القانون أو إلى العوائد في الجاهلية أو عوائد القبائل والبادية ويتركوا الشرع؛ **يقول: هذا حلال، أو: هذا يساوي ما أنزل الله؛ فإذا قال: إنه أحسن مما أنزل الله، أو: يساوي ما انزل الله، أو: حلال فقط، ولم يقل: إنه يساوي، ولا: أفضل، قال: حلال جائز؛ هذا يعتبر طاغوتا -بنص القرآن-**، قال -تعالى-: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، سُمِّي طاغوتا لأنه تجاوز حده، **أما من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يقر أن ما أنزل الله هو الواجب الاتباع والحق، وأن غيره باطل، وأنه يحكم بباطل؛ فهذا يعتبر كافرا الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة**؛ لكنه على خطر عظيم، على طريق قد يصل به إلى الكفر المخرج عن الملة إذا تساهل في هذا الأمر؛ وأما من حكم بغير ما أنزل الله عن غير تعمد، بل عن اجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد من الفقهاء واجتهد؛ ولكن لم يصب حكم الله، وأخطأ في اجتهاده؛ فهذا مغفور له وله أجر، قال -ﷺ-: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر**»[(٢)]؛ لأنه لم يتعمد الخطأ، هو يريد الحق ويريد موافقة حكم الله -ﷻ-؛ لكنه لم يُوَفَّق له، فهذا يعتبر معذورا ومأجورا؛ ولكن لا يجوز اتباع على الخطأ، لا يجوز لنا أن نتبعه على الخطأ، ومن هذا: اجتهادات الفقهاء التي أخطئوا فيها، أو اجتهادات القضاة في المحاكم إذا اجتهدوا وبذلوا وسعهم في طلب الوصول إلى الحق؛ ولكن لم يوفقوا، فخطؤهم مغفور» اهـ[(٣)].

وسئل: «ما الحكم فيمن **شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله، ثم ألزمهم بها ؟**».

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) خرَّجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

(٣) شرح «الأصول الثلاثة».

فأجاب: «إذا كان يعتقد إنّو هَا الشريعة اللِّي حطَّها وهَا النظام اللِّي هو حطّه مساو أو أحسن أو جائز؛ فهو مرتد عن دين الإسلام» اهـ[1].

٦٩ - **قول العلامة صالح اللحيدان -حفظه الله-**:

قال: «كذلك من الكفر: الحكم بغير ما أنزل الله، الحكم بالقوانين كفر؛ لكنه إذا لم يكن الحاكم ممن يعتقد أن القانون أكمل وأتم من الشريعة -من القرآن والسنة-؛ فلا يقال إنه كافر؛ بأن تطلق منه امرأته، ويحرم ميراث من مات من مورثيه، ويحرم ميراثه على من مات من ورثته، لا يقال ذلك، والقرآن ذكر أن ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

أما إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله لا يجب، أو رأى أن القوانين أوفى لمصالح الناس، وأفلح لأمورهم، وأنجح في تقدمهم، وأن الشريعة تُؤخِّرهم وتُخلِّفهم، رأى أن ما يقنن أكمل وأنفع؛ فهو يكفر بذلك.

أما إذا كان يجاري الناس، ويرغب أن يحاكيهم ويشابههم، ويكره أن ينتقدوه، أو لا يحب أن يخالفهم، فيحجب عنه إعاناتهم مثلا [كلمة لم أتبينها] بالقوانين؛ فلا شك أنه يصدق عليه أن يقال كافر؛ لكن هل هو الكفر الذي يوجب تخليده في النار، ويحرمه بقاء زوجته معه، ويحرمه ولاية أولاده وتزويج البنات، إلى غير ذلك من لوازم الكفر؟

---

(١) شرح «نواقض الإسلام»/ الشريط الخامس.

تنبيه هام: هذا الكلام المنقول عن الشيخ -حفظه الله- هو آخر ما اعتمده في هذه المسألة، وقد صدرت في ذلك رسالة بعنوان: «**تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن**»/ جمع وترتيب وتعليق: أبي عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي، وقد استفدت منها ما نقلته هنا، مع اشتمالها على المزيد المشابه له، **وقد اطلع عليها الشيخ -حفظه الله-، وأذن في نشرها**.

وعليه؛ فالواجب اعتماد هذا الكلام في تقرير مذهب الشيخ، ورد سائر كلامه إليه؛ فتنبه.

هذا محل خلاف[١]، والصحيح: أن من لم يعتقد نقص الشريعة، أو من لم يعتقد عدم وجوبها، من يعتقد عدم وجوبها، فيرى أن هذه القوانين أنفع وأكمل، إذا رأى ذلك؛ فهو كافر الكفر المخرج من الملة» اهـ[٢].

وسئل في موضع آخر: «ما رأيك فيمن يقول إن آية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ يُقصَد بها اليهود والنصارى، أما الظالمون والفاسقون فهي للمسلمين، وأنه لايخرج عن الإيمان إلا من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا فقط ؟».

فأجاب: «أنصحك بمراجعة التفسير؛ لتنظر كيف سِيقَتْ هذه الآيات الثلاث؛ لأن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى والمسلمين؛ فقد كفر في ذلك الحكم، لا شك أن اليهود والنصارى قد انتهى أمر حكمهم بالتوراة أو الإنجيل؛ لأن التوراة والإنجيل انتهى أثرهما ببعثة سيد الخلق محمد-ﷺ-، فلم يبق لهما مجال، وأما ذكر الكافرين والظالمين والفاسقين؛ فكل من لم يحكم بما أنزل الله: يشمله ذلك الحكم: **فإن كان الذي يحكم بغير ما أنزل الله تاركا لكل أمور الدين؛ فقد كفر كفرا مخرجا من الملة، وإن كان حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد الإسلام، ويصلي ويصوم ويحج ويزكي؛ فقد كفر في ذلك الحكم، ويكون كفره كفرا دون كفر[٣]»** اهـ[٤].

---

(١) يعني: في هذه الصورة -خاصة-، وهي: صورة التشريع العام، فهذه هي التي اختلف المشايخ فيها، وسيأتي بيان هذا مفصلا -إن شاء الله-، وأما أصل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فلم يختلف أهل السنة في أنه من الكفر العملي الأصغر -كما تقدم، ويأتي-.

(٢) من «شرح الطحاوية»، شريط رقم (٤).

(٣) في هذا الجواب علَّق الشيخ-حفظه الله- التكفير بترك الشريعة كلها -كقول عبد العزيز الكناني المتقدم-، وفي الجواب السابق فصَّل بين الاستحلال وشبهه وبين غيره، فلعله يرى صحة المسلكين جميعا، وسيأتي الكلام على ذلك -إن شاء الله-.

(٤) شريط «مفهوم الحكم بالشريعة الإسلامية».

٧٠- **قول العلامة صالح السحيمي -حفظه الله-**:

قال: «وخلاصة القول: أنه يمكن أن نقسم الناس إلى ما يلي:

أولا: رجل عرف الحق بدليله، فحكم به، وأصاب الحكم، فهذا رجل مأجور؛ بل إن له أجرين؛ لقول النبي -ﷺ-: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر**»[١].

ثانيا: رجل اجتهد في طلب الحق، واستخدم جميع الآلات الفقهية والاجتهادية من أصولية وحديثية ونحو ذلك، ودرس المسألة من جميع جوانبها؛ ليصل إلى حكم الله فيها، فأخطأ؛ فهذا مأجور أيضا، له أجر واحد، وقد سمعنا الحديث في ذلك.

ثالثا: رجل جاهل يريد حكم الله ويرغبه؛ ولكنه لم يكلف نفسه البحث والتحري، بل حكم بمجرد الاجتهاد -دون علم-، حكم بجهله، دون أن يكلف نفسه البحث عن الحق على ضوء الكتاب والسنة، فحكم بالجهل، وهو يريد الحق، لكنه حكم بالجهل؛ ظنا منه أن ذلك يكفيه؛ فهذا آثم وعاصٍ.

رابعا: رجل عرف حكم الله، ولم يحكم به؛ تحت غلبة الهوى، أو الظرف الذي يعيشه، أو المجاملة أو المداهنة، أو نحو ذلك، غلبه هواه، فحكم بغير ما أنزل الله، فأصاب الحكم، فهو أيضا آثم وعاص -سواء أصاب أو أخطأ-، حتى ولو أصاب، هو آثم وعاص -حتى ولو أصاب-؛ انتبهوا إلى هذه القيود: رجل ماذا؟ عرف الحق واعترف به؛ لكنه حكم بغير ما أنزل الله، تحت غلبة الهوى أو الشهوة أو المصلحة، مع اعترافه بأنه مذنب، وأنه عاص، ويشعر بذنبه، فحكم بالقوانين أو بغيرها؛ فهذا ما حكمه؟ أنه عاص، ولا يخرج من الإسلام، بل يُعتبر مسلما عاصيا، مؤمنا عاصيا، مؤمنا بإيمانه، فاسق بكبيرته، شأنه شأن من ارتكب شيئا من المحظورات والمحرمات، مع

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

اعترافه بذنبه، وهو موحد لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-؛ هذا هو الذي يجب أن ننتبه له، وهو الذي حصل به الخلط: **رجل أو قاضي، سواء كان قاضيا أو غيره، حكم بغير ما أنزل الله، تحت ضغط الهوى أو غلبة الشهوة، أو المصلحة، أو أُعطي شيئا من المال، جعله يعدل عن حكم الله إلى حكم غيره، مع اعترافه بأنه عاص ومذنب ومخالف للشرع، وشعورِه بالذنب؛ فهذا مسلم عاص، ولا يجوز أن يخرج من الإسلام، ولو حكم بغير ما أنزل الله بهذه القيود التي ذكرتها.**

خامسا: رجل حكم بغير ما أنزل الله تحت ظرف، أو تحت ضغط، أو مكره؛ رجل أُجبر على أن يحكم بغير ما أنزل الله، أُجبر إجبارا، وأُكره إكراها؛ فهذا معذور، إلا إذا كان فيه إتلاف نفس أو نحو ذلك؛ فهذا قد يأثم -إذا لم يمتنع من ذلك-؛ **لكن أيضا لا يبلغ درجة الكفر**، فعليه أن يرفض -ولو أدى ذلك إلى أن يناله ما يناله من الأذى-.

الأمر السادس: **رجل علم بحكم الله، وعلم أنه الحق، لكن فضل حكم غير الله على حكم الله، وقال إن تطبيق القانون الوضعي أفضل من حكم الله، أو مساو لحكم الله، سواء قال إنه أفضل، أو قال إنه مساو لحكم الله، سواء سوَّاه بحكم الله، واستحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالا، بأن قال إن حكم الله لم يعد صالحا للتطبيق، أو إنه لا فرق بين أن أطبق حكم الله، أو حكم غير الله، وهذا هو الذي يكفر ويخرج من ملة الإسلام.**

لكن انتبهوا إلى القيود التي قلتها، وهي:

١- أنه يعلم أن هذا حكم الله، وخالفه.

٢- أن يعدل عن حكم الله إلى غيره.

٣- أن عدوله ناتج عن تفضيل لحكم غير الله على حكم الله، أو اعتقاد التسوية بين حكم الله وحكم غير الله.

ففي كلا الحالين من كان هذا شأنه، يكفر ويمرق من الدين؛ لأنه -والحال هـذه- تنكر لحكم الله، ورضي بحكم الطاغوت، بل رآه أفضل أو مساويا لحكم الله -سبحانه وتعالى-.

هذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يُفهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حتى لا نتسرع في الحكم على المسلمين بالكفر والتكفير، حتى بالنسبة لبعض البلاد التي لا تحكم شرع الله، لا يجوز أن نتسرع في الحكم عليهم، ولا في الحكم على الحكام في تلك البلاد، ما لم تقم عندنا حجة عليهم، من خلال كلامهم أو تصريحاتهم بأن حكم غير الله أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، فمتى صرحوا بهذا؛ فهم كفرة، بعد أن علموا بحكم الله، وعلموا أنه الحق؛ ولكن قالوا: إنها لا تصلح للتطبيق، أو إنها قد مضى وقتها، أو ولَّى وقتها، أو نحو ذلك، بعد علمهم بحكم الله؛ فهذا التفصيل أرجو أن يُفهم، وأن يبلغ للشباب ولطلاب العلم؛ والله أعلم؛ وصلى الله على نبينا محمد» اهـ[1].

٧١- **قول العلامة علي بن ناصر الفقيهي -حفظه الله-**:

سئل: «ما حكم المستبدل لشرع الله، وحَكَمَ بالدساتير والقوانين الوضعية ؟».

فأجاب: «هذا السؤال هو الحقيقة قد سبق مثله، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، لكن هنا هو يقول: المستبدل لشرع الله (كلمة غير واضحة) من الدساتير الموجودة، وأبدلوا بها الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة، **وقالوا: هذه هي الأفضل وهي الأولى، وهي صالحة لهذا العصر؛ فهؤلاء لا شك في كفرهم، وإذا اعتقدوا هذا أنه أفضل وأولى أو مساوي؛ فلا شك في كفرهم؛ لكن إذا حكموا بغير ما أنزل الله، وهم يعرفون أن ما أنزل الله هو الأولى، وهو الأفضل وهو الذي ينبغي أن يكون، وإنما غلبهم هواهم وارتكبوا مثل هذه الأخطاء؛ فهو -كما سبق الكلام عن ابن عباس-: الكفر دون الكفر؛** لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله -حتى في قضية معينة-، لو اعتقد أن هذا الحكم بغير

(١) من آخر شريط لشرح الشيخ لكتاب «تجريد التوحيد».

ما أنزل الله أفضل وأولى؛ فهو كافر؛ كيف بمن يأتي بدستور كامل، ثم يضرب بالشريعة عرض الحائط ؟!

إذن هؤلاء الذين يستبدلون شرع الله بهذه القوانين؛ اعتقادا منهم بأنها هي الصالحة لهذا العصر ولهذا الوقت؛ فهؤلاء لا شك في كفرهم؛ لكن إذا كانت من الأمور العملية التي لا يعتقدونها، ولهذا كثير من الناس الذين يكفِّرون، يحكمون على الحاكم وعلى المحكوم ويقولون: كلهم يدخلون في حكم الكفر؛ لماذا ؟ قالوا: الحاكم هو الذي سَنَّ هذه الأحكام، والمحكومون هم الذين رضوا بذلك، المساكين الذين ليس بأيديهم لا حول ولا قوة، يحكمون عليهم بهذا الحكم.

فالقاعدة العامة: **الذين يأتون بالقوانين الوضعية، ويجعلونها مكان الأحكام الشرعية، ويجعلونها هي الأحسن، وهي الأولى، وهي الأفضل؛ هذا لا شك في كفرهم**» اهـ[١].

٧٢- **قول العلامة عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-**:

قال: «هذا مثال للكفر الذي لا يخرج من الملة، مثَّله المؤلف[٢] -رَحِمَهُ اللهُ- بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، واستدل بتفسير ابن عباس وتفسير عطاء، قال ابن عباس على هذه الآية الكريمة: «ليس بكفر ينقل عن الملة»، وتمام كلام ابن عباس -ولم يذكره المؤلف-: «وهو ليس بكفر عمد ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو فيه كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»، هذا تكملة للأثر عن ابن عباس، قال على هذه الآية: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو فيه كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»[٣]، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر».

على هذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر، والصواب: أن الآية محتملة

(١) شريط «منهج أهل السنة والجماعة في التكفير».

(٢) يعني: أبا عبيد القاسم بن سلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

للكفر الأكبر وللكفر الأصغر -على حسب حال الحاكم واعتقاده-:

فإن حكم بغير ما أنزل الله، معتقدًا أن الحكم بما أنزل الله لا يناسب العصر، وأنه لا يناسب العصر إلا الحكم بالقوانين والأعراف؛ فهذا كفر أكبر يخرجه عن الملة، وكذلك إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن الحكم بما أنزل الله منافٍ للحكم بالقوانين والأعراف، وأنهما سِيَّان، وأن الإنسان مخير بين أن يحكم بما أنزل الله، أو يحكم بالقوانين والأعراف؛ فهذا الكفر الأكبر يخرج من الملة، وكذا إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن الحكم بما أنزل الله أحسن وأفضل، إلا أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا أيضا كفر أكبر يخرج من الملة؛ لأنه استحل أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه.

الحكم بغير ما أنزل الله حرام -بالإجماع-، فإذا استحله ورأى أن الحكم بالقوانين والأعراف جائز؛ صار كفرا أكبر، ولو اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن، وكذلك إذا حكم بغير ما أنزل الله، واستهان بحكم الله، وكذا إذا بدَّل الدين رأسًا على عقب[1].

فالمقصود أن الآية محتملة للكفر الأكبر وللكفر الأصغر، فالمؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- مثَّل بها للكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وأنه ينافي الإيمان؛ ولهذا علق عليها فقال: «فقد تبين لنا إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله»، يعني: أن من حكم بغير ما أنزل الله يكون دينه باقيا، وإيمانه باقيا، ولا يخرج من الملة، ولا ينتهي إيمانه؛ لأنه لم يفعل شركا في العبادة، ولم يفعل ناقضا من نواقض الإسلام، وإنما فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وإن سُمِّيت كفرا، إلا أنها لا تخرج من الملة، فيكون إيمانه ضعيفا وناقصا، ويكون فاسقا بهذا العمل، لكنه لا يخرج من الملة.

لهذا قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فقد تبين لنا إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن

---

(١) واضح في اعتماد الشيخ -حفظه الله- للمسلكين جميعا: تبديل الشريعة -جملة-، والحكم في بعض الأشياء لغير استحلال أو نحوه.

الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسنتهم، على ما أعلمتكم من الشرك سواءً؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله -تعالى- ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام، كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون».

المعنى: أنه لا يخرج من الملة، وأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وكفرا أصغر لا يخرج من الملة، ولا ينتهي إيمانه بذلك، بل يكون إيمانه ضعيفا وناقصا، ويفسق بهذا العمل، إلا أنه لا يكفر كفرا يُخرج من الملة» اهـ[1].

قال أبو حازم -غفر الله له-:

فتلك أقوال العلماء[2] -من السلف والخلف- في تفسير ما وقع في الآيات من الكفر والظلم والفسق، وحاصلها -وهو تحقيق مذهب أهل السنة في الحكم بغير ما أنزل الله-:

أنهم متفقون على أنه كبيرة من الكبائر، وشعبة من شعب الكفر؛ ولكنه -في أصله- من الكفر الأصغر، ولا يصل إلى الأكبر إلا في أحوال معينة، تدخل في دائرة الاعتقاد؛ كالاستحلال، والجحود، والتفضيل، ونحو ذلك مما سبق ذكره[3].

---

(١) شرح كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٢٦٩-٢٧١/ ترقيم «الشاملة»)، وانظر: «أجوبة عديدة عن أسئلة مفيدة» (١٢)، و«شرح نواقض الإسلام» (١٤).

(٢) وقد ذُكر ضمنهم بعض الأشاعرة، وخصوصا ضمن المفسرين، والمقصود: ذكر أقوال أهل الشأن والتخصص -عموما-.

(٣) وتلخيص هذه الأحوال المكفِّرة:

الاستحلال، والجحود، والتكذيب، والتفضيل، والمساواة، والتبديل، والاستكبار، ونبذ الشريعة -جملة-.

وسيأتي الكلام على التبديل وصورته المكفِّرة -إن شاء الله-.

وأما النبذ التام للشريعة؛ فقد اعترض عليه بعض العلماء بما سيأتي بيانه والنظر فيه -إن شاء الله-.

وأما الإباء والاستكبار؛ فمعلوم أنهما من أقسام الكفر، وبهما كفر إبليس -لعنه الله-، وغيره. =

وهم يسوُّون في ذلك بين الحكم بغير ما أنزل الله، وبين سائر الكبائر التي أُطلِق عليها اسم الكفر، وهي على التفصيل المذكور؛ كقتل المسلم، والنياحة على الميت، وإباق العبد، وإتيان المرأة في دبرها، ونحو ذلك.

وليس الحكم بغير ما أنزل الله -عندهم- من قبيل الأقوال والأفعال الناقلة عن الملة؛ كسب الله أوالرسول أودين الإسلام، وقتل النبي، وإهانة المصحف، وصرف العبادة لغير الله، وإلا؛ لما استقام لهم التفصيل المذكور فيه؛ فإن هذه الأعمال لا يجري فيها هذا التفصيل -عندهم-، وإنما يجري عند الجهمية وموافقيهم(١).

وهذه الجملة المذكورة مجمَع عليها -عند أهل السنة-، وقد تقدمت أقوال أئمتهم صريحة في ذلك(٢)، ولا يصح عن أحد منهم خلافه قط؛ وبالله التوفيق.

=قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في «المدارج» (١/ ٣٣٧): «وأما كفر الإباء والاستكبار؛ فنحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومِن هذا: كفرُ من عرَف صدقَ الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل؛ كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [الشمس: ١١]، وهو كفر اليهود؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وهو كفر أبي طالب أيضا؛ فإنه صدقه، ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر» اهـ.

وهذا يلتقي تماما مع الإجماع الذي نقله الإمام إسحق بن راهويه في كلامه المعروف: «أجمع المسلمون على أن من سَبَّ الله، أو سَبَّ رسوله -ﷺ-، **أو دفع شيئا مما أنزل الله -عَزَّ وَجَلَّ-**، أو قتل نبيا من أنبياء الله -عَزَّ وَجَلَّ-: أنه كافر بذلك، وإن كان مُقِرًّا بكل ما أنزل الله».

فإن نص كلامه -كما ترى-: «أو **دفع** شيئا مما أنزله الله»؛ أي: جحده، أو كذب به، أو نحو ذلك من الأنحاء المكفرة التي ذكرناها؛ فمن أَضَلُّ ممن استدل بهذا الكلام على كون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر -مطلقا-؟!

(١) هذا من أهم ما يتعلق بفقه المسألة وسرِّها، وسيأتي بيان هذا بصورة أبسط -إن شاء الله-.

(٢) ومن لطيف ما يُذكر في شأن الإجماع: واقعة المأمون المشهورة، التي أخرجها الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٨٦) وغيره: أن رجلا من الخوارج أُدخل عليه، فقال له المأمون: «ما حملك على خلافنا ؟»، قال: «آية في كتاب الله تعالى»، قال: «وما هي ؟»، قال: «قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الفصل الرابع

في الفرق بين مذهب أهل السنة

ومذهب الخوارج والمعتزلة

في هذه المسألة

لقد تبين لنا -من خلال الفصل الماضي- تحقيق مذهب أهل السنة في الحكم بغير ما أنزل الله، وتفسير آيات المائدة الواردة في ذلك، وهو:

أن هذا الأمر -في أصله- كفر أصغر، وليس من قبيل الأعمال الناقلة عن الملة، ولا يلتحق بها إلا بالاعتقاد.

وأما مذهب الخوارج والمعتزلة؛ فتحقيقه:

أن الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- كفر أكبر، وأنه من جنس الأعمال المكفرة، لا فرق بين قليله وكثيره، وأن الكفر الوارد في آية المائدة على ظاهره، فهو كفر أكبر ناقل عن الملة في حق المسلمين -مطلقا-، من غير نظر في اعتقاد أو غيره.

ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾»، فقال له المأمون: «أَلَكَ علم بأنها منزلة ؟»، قال: «نعم»، قال: «وما دليلك ؟»، قال: «إجماع الأمة»، قال: «**فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل؛ فارض بإجماعهم في التأويل**»، قال: «صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين».

قلت: ومثل هذا إنما يورد على جهة الاستئناس؛ فتنبه.

واعلم أن من أظهر ما يؤكد إجماع السلف في مسألتنا: قول عبد الله بن شقيق المشهور -الذي خرَّجه الترمذي (٢٦٢٢)، وغيره-: «**كان أصحاب محمد -ﷺ- لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»، فهذا ظاهر في أن ترك الحكم بما أنزل الله -وهو من أجلِّ الأعمال- لم يكن كفرا -عندهم-، وهذا بناء على تفسير «الكفر» في قول ابن شقيق بالكفر الأكبر، وهو الراجح -عندي-، وإنما لم أذكر هذا الأثر -أصالة- في البحث؛ لمكان الاختلاف بين أهل السنة في تفسيره، وفي حكم تارك الصلاة، فآثرت الاعتماد على ما ذكرته من إجماعهم في قضية الحكم -خاصة-، وأما من ترجح له تفسير الكفر في أثر ابن شقيق بالناقل عن الملة؛ فسيكون هذا الأثر حجة قوية له في مسألتنا هذه.

وقد تتابع العلماء على نسبة هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة، والمباينة بينه وبين مذهب أهل السنة المتقدم حكايته، وإليك سياق ما وقفت عليه من أقوالهم في ذلك:

١ - **قول التابعي الجليل سعيد بن جبير** -رحمه الله-:

قال: «أما المتشابهات؛ فهن آيٌ في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن؛ من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، **ومما تتبع الحرورية من المتشابه: قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر[٢]، ومن كفر؛ عدل بربه، فقد أشرك[٣]، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية[٤]»**[٥].

٢ - **قول العلامة أبي الحسن الأشعري** -رحمه الله-:

قال: «واختلف الناس في الحَكَمين:

فقالت الخوارج: الحكمان كافران، وكفر عليٌّ حين حَكَّم، واعتلوا بقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٦]؛ قالوا: فأمر الله -عز وجل- وحكم بقتال أهل البغي، وترك عليٌّ قتالهم

(١) الأنعام: ١ .

(٢) هكذا -من غير تفصيل-.

(٣) لأنهم حملوا الكفر في آية المائدة على الأكبر، وإلا؛ لما استقام استدلالهم بآية الأنعام؛ فإن من وقع في كفر أصغر لايقال فيه إنه عدل بربه.

(٤) فالخروج ثمرة خبيثة لأصل التكفير الخبيث، وهذا الترابط يتوارثه الخروج -قرنا بعد قرن-، فهذا الذي حكاه سعيد -رحمه الله- من قول متقدميهم هو عين ما نسمعه ونقرأه من قول متأخريهم، والله المستعان.

(٥) رواه الآجري في «الشريعة» (٤٤)، وذكره ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١٢١) دون نسبته لسعيد -رحمه الله-.

(٦) الحجرات: ٩.

لَمَّا حكَّم، وكان تاركا لحكم الله -سبحانه-، مستوجبا للكفر(١)؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» اهـ(٢).

٣- قول الفقيه أبي بكر الجصاص -رحمه الله-:

قال: «وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله -من غير جحود لها-، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة(٣)، فإذا هم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم» اهـ(٤).

٤- قول الفقيه أبي محمد بن حزم -رحمه الله-:

قال: «واحتج من كفر المذنبين بقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وبقوله -تعالى-: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ (١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾(٥) فصح أن من لم يكذب ولا تولى ألا يصلاها؛ قالوا: ووجدنا هؤلاء كلهم لم يكذبوا ولا تولوا؛ بل هم مصدقون معترفون بالإيمان، فصح أنهم لا يصلونها، **وأن المراد بالوعيد المذكور في الآيات المنصوصة إنما هو فعل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة**» اهـ(٦).

وقال في موضع آخر: «وقد أوضحنا أن الإيمان هو كل عمل صالح، فبيقين ندري

---

(١) أي: لمجرد تركه حكم الله.

(٢) «مقالات الإسلاميين» (٤٥٢).

(٣) وهذه هي سمتهم الكبرى: التكفير بالمعاصي -سيما الكبائر-، فانظرْ كيف انبنى هذا على تأويلهم لآية الحكم؛ تدركْ خطورة الأمر، وسيتكرر هذا في عبارات العلماء التالية؛ فلاحِظْهُ؛ لئلا أكرر التعليق.

(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ٩٣-٩٤).

واعلم أن وقوع الصغائر من الأنبياء هو قول أهل السنة، والنصوص صريحة في ذلك، وليس فيه منافاة للعصمة؛ فإن الله لا يقرهم عليها؛ بل يوفقهم للتوبة الفورية منها، فيعودون إلى أفضل مما كانوا عليه قبلها، وقد قرر هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أتم تقرير في مواطن متعددة من كتبه.

(٥) الليل: ١٤-١٦.

(٦) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٨).

أن الفسق ليس إيمانا، فمن فسق؛ فلم يؤمن بذلك العمل -الذي هو الفسق-، ولم يقل -عز وجل- أنه لا يؤمن في شيء من سائر أعماله، وقد قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[1] قدشهد الله تعالى لهم بالايمان، فإذا وقع منهم فسق ليس إيمانا؛ فمن المحال أن يبطل فسقُه إيمانَه في سائر أعماله، وأن يبطل إيمانُه في سائر الأعمال فسقَه؛ بل شهادة الله -تعالى- له بالإيمان في جهاده حق، وبأنه لم يؤمن في فسقه حق أيضا؛ فإن الله -عز وجل- قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ **فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق؛ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله.**

قال أبو محمد[2]: وأما نحن؛ فنقول: **إن كل من كفر؛ فهو فاسق ظالم عاص، وليس كل فاسق ظالم عاص كافرا؛ بل يكون مؤمنا**، وبالله -تعالى- التوفيق، وقد قال -تعالى-: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[3]، فبعض الظلم مغفور بنص القرآن» اهـ[4].

٥- **قول القاضي أبي يعلى بن الفراء** -رحمه الله-:

قال في ذكر ما يحتج به الخوارج من القرآن: « **واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور، وهو قولنا**» اهـ[5]، ثم بين أن الآيات نزلت في اليهود -كما تقدم-.

٦- **قول الإمام أبي عمر بن عبد البر** -رحمه الله-:

---

(١) الحجرات: ١٥.

(٢) هو: ابن حزم.

(٣) الرعد: ٦.

(٤) «الفصل» (٣/ ١٣٠).

(٥) «مسائل الإيمان» (٣٤٠).

قال: «وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين[١]، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[٢]، وقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[٣]، وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٥]، ونحو هذا، وروي عن ابن عباس في قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة؛ ولكنه كفر دون كفر» اهـ[٦].

٧- **قول الإمام أبي المظفر السمعاني** -رحمه الله-:

قال: «واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر» اهـ[٧]، وقد تقدم نقل تمامه.

٨- **قول العلامة أبي العباس القرطبي** -رحمه الله-:

قال: «وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب -وهم الخوارج-، ولا حجة لهم فيه» اهـ[٨]، وقد تقدم نقل تمامه.

٩- **قول شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-:

(١) والخوارج تكفرهم في الدنيا -فتُجري عليهم أحكام الكفار-، وفي الآخرة -فتحكم بخلودهم في النار-، والمعتزلة توافق في شأن الآخرة، وتخالف في شأن الدنيا، فتجعل المذنبين في منزلة بين المنزلتين، وهي -عندهم-: الفسق -بين الإيمان والكفر-.

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) الجاثية: ٣٢.

(٤) الزخرف: ٢٠.

(٥) الكهف: ١٠٤.

(٦) «التمهيد» (١٧/ ١٦)، وبنحوه قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٣١١-٣١٢).

(٧) «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٢).

(٨) «المفهم» (٥/ ١١٧-١١٨).

قال في سياق الكلام على الخوارج -ومنهم: ابن مُلْجِم-: «وكان -هو وغيره من الخوارج- مجتهدين في العبادة؛ لكن كانوا جهالا فارقوا السنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن: من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك؛ فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، **فقالوا: إن عثمان وعليا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا، فصاروا كفارا**» اهـ[١].

وقال في الجواب عن إحدى شبهات الرفضة: «الثالث: أن يقال: هذا معارض بمن يقول: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب -كالخوارج وغيرهم-، ويقولون: إن من تولاه فهو كافر مرتد، فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات، **ويحتجون على ذلك بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قالوا: ومن حكَّم الرجال في دين الله؛ فقد حكم بغير ما انزل الله، فيكون كافرا**» اهـ[٢].

١٠ - قول الحافظ أبي عبد الله الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال -تعليقا على قول المغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي: «أول من حكَّم: ابن الكوَّاء[٣]، وشَبَث[٤]»-: «قلت: معنى قوله: «حكَّم»: **هذه كلمة قد صارت سمة للخوارج، يقال: «حكَّم»، إذا خرج، وقال: لا حكم إلا لله**» اهـ[٥].

١١ - قول الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال بعض تلامذته: «هذه صفة مذاكرة جرت عند الشيخ محمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، سأله

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٢).

(٢) «منهاج السنة» (٧/ ١٨٧).

(٣) هو: عبد الله بن الكواء، كان من رءوس الخوارج، ثم تاب، وعاود صحبة عليٍّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-؛ انظر «لسان الميزان» (٣/ ٣٢٩).

(٤) هو: شَبَث -بفتح المعجمة والموحدة- بن رِبْعِي، كان ممن أعان على قتل عثمان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، ثم صار من رءوس الخوارج، ثم تاب، ثم حضر قتل الحسين -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-!! انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٦).

(٥) «سيرة الخلفاء» (٢٧٧).

الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن هذه الآيات من آخر هود، من قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[1] إلى آخرها، وتكلم عليها كلاما حسنا، أحببت أن أنقله لكم.

ومحصل الكلام: أنه تكلم على صورة الاختلاف الذي ذمه الله في الكتاب، **أنه مثل كون الخوارج يستدلون بآيات على كفر العاصي؛ كقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾** الآية، **﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾**[2]، **﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾**[3]، **ويعرضون عن الآيات التي فيها عدم كفره، أو يتأولونها**» اهـ[4].

١٢ - **قول المفسر أبي الفضل الآلوسي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «**واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها: أن كلمة** «مَنْ» **فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسد المصدق أيضا؛ لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى.**

وأجيب: بأن الآية متروكة الظاهر» اهـ[5]، وقد سبق نقل تمامه.

١٣ - **قول العلامة عبد اللطيف آل الشيخ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال في رسالته إلى عبد العزيز الخطيب: «وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب؛ كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، **والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة،** لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب،

---

(١) هود: ١١٠.
(٢) الأنعام: ٥٧.
(٣) الأنعام: ١٢١.
(٤) «الدرر السنية» (١٣/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٥) «روح المعاني» (٦/ ١٤٥-١٤٦).

ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب» إلى أن قال: «**وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام؛ فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب -أمير المؤمنين-، ومن معه من الصحابة**» اهـ[١].

وقد تقدم كلامه -رَحِمَهُ اللهُ- في أن الحكم ليس من جنس الدعاء في قوله: «**كلام الشيخ في الحكم بين الناس، والقضاء فيما بينهم من الخصومات، لا فيما يعم أصول الدين، ودعاء الأموات**» اهـ[٢].

١٤ - **قول العلامة محمد ناصر الدين الألباني** -رَحِمَهُ اللهُ-:

قال: «ومن هؤلاء المنحرفين: **الخوارج -قدماء ومحدثين-؛ فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان -بل منذ أزمان- هو آية يدندنون دائما حولها، ألا وهي: قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**، فيأخذونها من غير فُهُوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة» اهـ[٣]، وقد تقدم نقل تمامه.

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

والجامع لما تقدم من عبارات العلماء: قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الخوارج: «**إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين**»[٤]، وقد عرفنا أن آيات الحكم إنما نزلت في اليهود.

وهذا التفسير المنحرف للآية هو ما اعتمده الزمخشري في قوله: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **مستهينا به** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والظالمون والفاسقون: وصف لهم بالعتو

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٢) «منهاج التأسيس والتقديس» (٢٥٤).

(٣) «فتنة التكفير».

(٤) رواه البخاري (كتاب «استتابة المرتدين»/ باب: قتل الخوارج) معلقا مجزوما به، ووصله الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صححه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٦).

في كفرهم، حين ظلموا آيات الله **بالاستهانة**، وتمردوا بأن حكموا بغيرها» اهـ[١].

وهذا الذي نسبه الأئمة إلى الخوارج والمعتزلة هو -بعينه- ما جاء عن رءوسهم، وأثبتته عنهم كتب المقالات:

فقد قال عبد الله بن وهب الراسبي الخارجي[٢] في خطبته -لما بلغهم أمر التحكيم-: «أما بعد؛ فإن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقول بالحق، والجهاد في سبيله[٣] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[٤]، **وقال** الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾، وأشهد على أن أهل دعوتنا من أهل ديننا: أن قد اتبعوا الهوى، **ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في الحكم**[٥]، وأن جهادهم لحق؛ فأقسم بمن تعنو له الوجوه وتخشع له الأبصار، لو لم أجد على قتالهم مساعدا؛ لقاتلتهم وحدي، حتى ألقى ربي شهيدا»[٦].

---

(١) «الكشاف» (١/ ٦٦٩).

وقد رأيت الدكتور خالد العنبري يورد قول الزمخشري هذا ضمن أقوال العلماء الذين يفصلون في تأويل الآية، ولا يحملون الكفر على الأكبر إلا بقيد الاعتقاد؛ اغترارا بقيد «الاستهانة» الوارد في كلام الزمخشري، وأنه قد ورد مثله في كلام العلماء المفصِّلين -كما تقدم- !!

قلت: وهذا ذهول عن حقيقة مذهب المعتزلة في المسألة؛ فكيف يعتمد الزمخشري التفصيل -وهو من أئمتهم- ؟! فالاستهانة الواردة في كلامه ليست كالاستهانة الواردة في كلام غيره، ومعلوم أن الرجلين قد يطلقان الكلمة الواحدة، ويختلف مرادهما لها -على حسب معتقدهما-.

(٢) وقد قيل: اسمه: عبد الله بن راسب، وانظر «لسان الميزان» (٣/ ٢٨٤).

(٣) هكذا يستفزون الناس بأصواتهم، ويُجلبون عليهم بخيلهم ورَجِلهم، ويزينون لهم الخروج والشر والفساد باسم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ اتباعا لوصية إمامهم ابن السوداء -كما ذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ٤)-: «**انهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدءوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتستميلوا الناس، وادعوا إلى هذا الأمر**»؛ نعوذ بالله من فتن المضلين.

(٤) ص: ٢٦.

(٥) تنبه وقارن !!

(٦) أخرجه الدينوري في «الأخبار الطوال» (٢٠٢-٢٠٣).

وقال حميد بن إبراهيم: سألت عمرو بن عبيد عن هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قلت: «هم أهل الشام ؟[١]»، قال: «**نعم**»[٢].

ونقلت كتب المقالات عن إحدى فرق الخوارج، وهي: البَيْهَسِيَّة[٣] وفروعها: **أن الإمام لو جار في حكومة واحدة؛ فقد كفر، وكفرت رعيته أجمعون**[٤] !!

فإن قيل: إنما نسب العلماء الأخذ بظاهر الآية إلى الخوارج من جهة تكفيرهم بالذنوب، لا من جهة نفس الأخذ بالظاهر؛ فإن لدينا أدلة واضحة على أن الحكم بغير ما أنزل الله من قبيل الكفر الأكبر، كما أن لدينا مناقشات على ما جعلتموه مذهبا للسلف وإجماعا لأهل السنة.

قلت: هذا باطل من وجهين:

الأول: أن عبارات العلماء صريحة في الجهة الثانية، وأن الأولى مبنية عليها راجعة إليها.

والثاني: أن أهل السنة قد اتفقوا على عدم الأخذ بالظاهر، فلو لم يكن الأخذ به مذهب الخوارج؛ فمذهبُ مَن يكون إذن ؟!

وأما أدلتكم ومناقشاتكم؛ فنتناولها بالتفنيد في المبحث التالي -إن شاء الله[٥]-.

(١) يعني: معاوية -رضي الله عنه- ومن معه.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٧٢).

(٣) وهم أتباع أبي بَيْهَس هَيْصَم بن عامر، وهم من فرق الصُّفْرية.

(٤) قال ابن حزم في «الفصل» (٤/ ١٤٥): «**وقالت العونية -وهم طائفة من البيهسية التي ذكرنا آنفا-: إن الامام إذا قضى قضية جور، وهو بخراسان، أو بغيرها حيث كان من البلاد؛ ففي ذلك الحين نفسه يكفر، هو وجميع رعيته حيث كانوا: من شرق الارض وغربها -ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد-**» اهـ.

وانظر: «الفرق بين الفرق» (١/ ٨٨)، و«التبصير في الدين» (٦٠)، و«التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (١٨٠)، و«الملل والنحل» (١/ ١٢٤-١٢٥)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ١١٣ وما بعدها).

(٥) وأصل الاعتراض المذكور هو ما جاء في نقاش سلمان العودة مع الشيخ ابن باز -رحمه الله- كما في=

الفصل الخامس

في كشف شبهات المخالفين

*** تمهيد:**

لقد نجم مؤخرا طائفة من الدعاة والكُتَّاب، الذين يظهـرون الانتسـاب إلى السـنة والسلفية، ويعلنون مباينة الخوارج في التكفير بالذنوب؛ إلا أنهم -عنـدما يتكلمـون في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله- يخالفون جادة أهل السنة التـي سـبق بيانهـا، ويوافقـون طريقة الخوارج التي سبق إيضاحها: فيحملون آيات الحكم عـلى ظاهرهـا، ويعتـبرون الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأكبر -في أصله-، وإن تناقضوا بعد ذلـك ففصَّـلوا من جهة معينة -كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله-.

وقد ساقوا -في صنيعهم هذا- جملة من الشبهات، التي يمكن تقسـيمها إلى أربعـة أقسام رئيسية:

=شريط «الدمعة البازية»؛ فقد قال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فاسق وظالم وكافر: هـذا إذا كـان مسـتحلا لـه، أو يرى أنه ما هو مناسب، أو يرى الحكم بغيره أولى**؛ المقصود: أنه محمول على المستحل، أو الذي يرى بعد ذا أنه فوق الاستحلال، يراه أحسن من حكم الله؛ **أما إذا كـان حكـم بغيـر مـا أنـزل الله لهـواه؛ يكـون عاصيا**، مثل من زنا لهواه لا لاستحلال، عَقَّ والديه للهوى، قتل للهوى، يكون عاصيا؛ أما إذا قتـل مستحلا، عصى والديه مستحلا لعقوقهما، زنا مستحلا؛ كفر، **وبهـذا نخـرج عـن الخـوارج، نبـاين الخوارج، يكون بيننا وبين الخوارج حينئذ متسع، ولاَّ- بتشديد اللام، بمعنى: أو- وقعنا فيما وقعت فيه الخوارج، وهو الذي شبه على الخوارج هذا، الإطلاقات هذه**».

فقال سلمان: «يعني المسألة قد تكون مشكلة عند كثير من الإخوان، فلا بأس لو أخذنا بعض الوقت».

فقال الشيخ: «لا، مهمة مهمة، عظيمة».

فقال سلمان: «**ذكرتم مسألة تكفير العاصي وفاعل الكبيرة، هـذا لـيس موضـع خـلاف**». [هـذا مـوطن الشاهد: يريد سلمان أن يقول: الجهة منفكة، فالمعيب على الخوارج: تكفير العصاة، لا الأخذ بظاهر الآية، وجَعْلُ الحكم بغير ما أنزل الله من المكفِّرات].

فقال الشيخ: «**لا، ما هي المسألة مسألة الخوارج، هو علة الخوارج، الإطلاقات هـذه، تركـوا المقيـدات وأخذوا المطلقات، وكفروا الناس**» اهـ.

*** القسم الأول: شبهات تعود إلى تفسير لفظ «الكفر»، والقدح في مذهب أهل السنة السابق بيانه.**

*** القسم الثاني: شبهات تعود إلى فعل الحاكم والمشرع بغير ما أنزل الله، من خلال منازعته لله -سبحانه وتعالى- في الحكم والتشريع.**

*** القسم الثالث: شبهات تعود إلى فعل المتحاكم إلى غير ما أنزل الله، من خلال صرفه للتحاكم والطاعة إلى غير الله -سبحانه وتعالى-.**

*** القسم الرابع: شبهات تعود إلى فعل الحاكم والمتحاكم، من خلال انتفاء الانقياد إلى شرع الله وأمره والالتزام به.**

ونحن نشرع في التعرض لهذه الأقسام تفصيلا، والله الموفِّق والمستعان.

القسم الأول

* الشبهة الأولى: الأصل في الكفر -عند الإطلاق- أنه كفر أكبر:

قال المخالفون: لقد وردت الآية بلفظ «الكفر»، وهو -عند الإطلاق- ينصرف إلى الأكبر الناقل عن الملة، كما أنه ورد في الآية معرَّفا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وفرقٌ بين الكفر المعرَّف باللام -كما في قوله -ﷺ-: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»[١]-، وبين كفر منكَّر في الإثبات**» اهـ[٢].

والجواب من وجوه:

الأول: قولكم: «**الأصل في الكفر -عند الإطلاق- أنه ينصرف إلى الأكبر**» لا دليل عليه، ولا قائل به، وقد أُطلِق الكفر في نصوص متعددة، وأُريد به الأصغر؛ كما أُطلق على قتل المسلم، والنياحة، والطعن في الأنساب، ونحو ذلك، وكذلك هو في لسان السلف، كما تقدم من قول ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الرشوة في الحكم: «ذاك الكفر»، وليس بالناقل عن الملة -اتفاقا[٣]-، وقد تقدم -أيضا- قول ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة؛مثل: كفران العشير، ونحوه -عند إطلاق الكفر-، فأما إن ورد الكفر مقيدا بشيء؛ فلا إشكال في ذلك؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾[٤]، **وإنما المراد هاهنا: أنه قد يرد إطلاق الكفر، ثم يفسَّر بكفر غير ناقل عن الملة**» اهـ[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٣٤) من حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٠).

(٣) ومثل هذا كثير في عبارات السلف، لا سيما في كلامهم على الذنوب التي أُطلق عليها اسم «الكفر»، ومن تتبع مصنَّفَيْ عبد الرزاق وابن أبي شيبة -مثلا-؛ فإنه يقف على أمثلة كثيرة لذلك.

(٤) النحل: ١١٢.

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٢٦-١٢٧).

فإن قلتم: لكن في حديث كفران العشير قال النبي -ﷺ-: «**ويكفرن**»، فقيل له: «**يكفرن بالله ؟**»، فقال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**»[1]؛ فلما أطلق -ﷺ- الكفر سبق إلى ذهن الصحابة الكفر الأكبر، ولهذا بادروا بالسؤال عنه، ولم ينكر عليهم النبي -ﷺ-، ولم يبين لهم خطأ ما تبادر إلى ذهنهم.

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: لم تصيبوا في فهمكم، والحديث حجة بالغة عليكم؛ فإن الصحابة -رضي الله عنهم- استفصلوا[2]، والاستفصال فرع عن الاحتمال، فلو كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا؛ لكان سؤالهم عبثا؛ ولكنه كان محتمِلا للكفرَيْن، فسألوا حتى يتعين لهم أحدهما.

والثاني: أن ما قلتموه مخالف لتفسير العلماء وشرحهم:

فقد قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: «وأما رواية يحيى[3]؛ فالوجه فيها -والله أعلم-: أن يكون السائل لما قال: «أيكفرن بالله»، لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفا؛ **لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله**، فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك؛ كأنه قال: **وإن كان من النساء من يكفرن بالله؛ فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان**؛ ألا ترى إلى قوله -ﷺ- للنساء المؤمنات: «تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار» اهـ[4].

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: «**والمعنى: أن فيهن كافرات استوجبن النار بذلك، فلهذا أقر -ﷺ- سؤال السائل بقوله: «أيكفرن بالله ؟»، فساوَيْنَ الرجال في هذه**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩، ومواضع)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخرجاه -أيضا- من حديث غيره من الصحابة -رضي الله عنهم-.

(٢) وقد رجح الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨) أن السائلة هي أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها-.

(٣) يعني: التي وقع فيها الاستفصال من الصحابة.

(٤) «التمهيد» (٣/ ٣٢٣).

الخصلة، ثم زدن عليهم بكفرهن العشير؛ فلهذا قال: «ويكفرن العشير»؛ ولهذا كُنَّ أكثر أهل النار، وكأنه قال له: نعم منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر العشير، فعند الرجل كفر واحد، وعندهن كفران» اهـ[1].

وقال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **«وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: «يكفرن بالله ؟»، فأجاب: «ويكفرن العشير...» الخ، وكأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر بالله وغيرِه؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان»** اهـ[2].

فهذه أقوال أهل العلم صريحة في تفسير الاستفصال، وأنه لم يكن لأجل ما ذكرتموه، والله أعلم.

الوجه الثاني -من أوجه الرد على أصل الشبهة-: أنكم أسأتم فهم كلام شيخ الإسلام، ونحن نورد كلامه تاما، ثم نبين خطأ استشهادكم به:

قال شيخ الإسلام في سياق الكلام على بعض ألوان الكفر العملي الأصغر: «وروى مسلم في «صحيحه»[3] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»**، فقوله: **«هما بهم»** أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر -حيث كانتا- من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس؛ لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، وفرقٌ بين الكفر المعرف باللام -كما في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»**-، وبين كفر منكَّر في الإثبات، وفرقٌ -أيضا-

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٨).

(٢) «الفتح» (٢/ ٥٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

بين معنى الاسم المطلق -إذا قيل: «كافر» أو «مؤمن»-، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده؛ كما في قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، فقوله: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**» تفسير للكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون «كفارا» تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق -إذا قيل: «كافر» أو «مؤمن»-، كما أن قوله -تعالى-: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ سمى المنيَّ ماءً -تسمية مقيدة-، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]» اهـ.

قلت: فهذا كلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وفيه ما يلي:

١- سياق الكلام في التعرض لألوان من الذنوب، التي أُطلق عليها اسم الكفر، وفاتحة ما نقلناه: التعرض للطعن في النسب، والنياحة على الميت، وقد قدمنا كلام أهل السنة -ومنهم: شيخ الإسلام نفسه- في عَدِّ الحكم بغير ما أنزل الله من هذه الذنوب، فلابد أن يُنتبَه لهذا -أولا-.

٢- هاتان الخصلتان موجودتان في الناس، فيصدق على من وُجدتا فيه أنه قد قام به شيء من خصال الكفر.

٣- ولكن ليس كل من قام به شيء من خصال الكفر كان كافرا -**الكفر المطلق**-، حتى تقوم به حقيقة الكفر؛ أي: أصله الناقل عن الملة، وقد قدمنا أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كذلك.

٤- وفرق بين مطلق الاسم والاسم المطلق، وبين الاسم المطلق والاسم المقيد، فليس كل ما استحق به الرجل مطلق الاسم كان مستحقا به للاسم المطلق[2]، وليس

(١) النساء: ٤٣.

(٢) ومثاله: ما ذكره شيخ الإسلام من الكفر الأصغر؛ فإنه إذا قام بشخص، استحق معه مطلق اسم «الكفر»، وأما الاسم المطلق للكفر؛ فلا يستحقه حتى يقوم به الكفر الأكبر.

كل ما استحق به الاسم المقيد كان مستحقا به للاسم المطلق(١).

٥- وعليه؛ فالتفريق بين الكفر المعرَّف والكفر المنكَّر إنما يُفهَم في ضوء ما سبق، فليس النظر إلى مجرد التعريف والتنكير -ومن هنا أُتيتم-، وإنما إلى ما يوجب مطلق الاسم أو الاسم المطلق، وكلام شيخ الإسلام كله يدور حول هذا المعنى؛ فنقول: **هل الحكم بغير ما أنزل الله يوجب مطلق اسم «الكفر» -كالذنوب المعدودة في الكفر الأصغر-، أم يوجب الاسم المطلق -كالمكفِّرات الناقلة عن الملة- ؟**

هذا هو سر المسألة، وكيف يُظن بشيخ الإسلام أنه يحمل الكفر المعرَّف على الأكبر -مطلقا-، وقد قدمنا كلامه صريحا في عد الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر -وقد ورد ذكر الكفر به في الآية معرَّفا- ؟!

وإنما غرَّكم تمثيله للكفر المعرَّف بكفر تارك الصلاة، ومعلوم أنه يكفِّره الكفر الناقل عن الملة(٢)، فظننتم أنه يفسر الكفر المعرَّف بالأكبر -دائما-، وغفلتم عن سياق كلامه -كما بيَّناه-، وعن كلامه الآخر الصريح في الحكم بغير ما أنزل الله، وما هكذا تُعرف مذاهب العلماء(٣).

وهذا الذي ذكرناه في توجيه كلام شيخ الإسلام هو عين توجيه العلامة ابن عثيمين،

---

(١) ومثاله: ما ذكره من التسمية المقيدة بالكفر في شأن قتل المسلم؛ فإنها لا تستلزم التسمية المطلقة، فيقال: «كافر»، كما أن تسمية المنيِّ بالماء تسمية مقيدة، لا تستلزم دخوله في الماء المطلق الذي يصلح للطهارة، ولا يحل التيمم إلا عند فَقْده أو تعذُّر استعماله.

(٢) ومذهبه -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك: التفريق بين مطلق الترك والترك المطلق، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلما؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩).

(٣) قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: «**وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم: يجرُّ إلى مذاهب قبيحة**» اهـ من «الصارم المسلول» (١/ ٢٨٧).

إذ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «من سوء الفهم: **قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أُطلق «الكفر»؛ فإنما يراد به كفر أكبر؛ مستدلا بهذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، مع أنه ليس في الآية أن هذا هو «الكفر»!!**

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام؛ فهو تفريقه -رَحِمَهُ اللهُ- بين «الكفر» المعرَّف بـ«أل»، وبين «كفر» منكَّرا[(١)]، فأما الوصف؛ فيصلح أن نقول فيه: «هؤلاء كافرون»، أو: «**هؤلاء الكافرون**»، بناء على ما اتصفوا به من **الكفر الذي لا يخرج عن الملة**؛ ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل[(٢)]» اهـ[(٣)].

والوجه الثالث: على التسليم بما قلتم؛ فالصارف للكفر الوارد في الآية من الأكبر إلى الأصغر هو: **فهم السلف -من ابن عباس، ومن تبعه-**، ولا شك في صحة هذا الصارف ووجوب التمسك به،وإلا؛فما معنى قولنا: «**كتاب وسنة -بفهم السلف-**»؟!

بل لو لم يكن عندنا إلا قول ابن عباس وحده؛ لوجب الأخذ به تأويلا للآية؛ لما تقرر من أهمية تفسير الصحابة، ووجوب الأخذ به -بعد التفسير بالكتاب والسنة-؛ فكيف وقد تتابع السلف والعلماء على اعتماد تأويل ابن عباس، وحكوا إجماع أهل السنة عليه؟!

وهذه الجملة لا تحتمل -في مقامنا هذا- إلا مجرد التذكير والتنبيه -من غير بسط ولا تقرير-؛ فإنها من الشهرة والوضوح بمكان عظيم في دين الإسلام، ولا يخالفها إلا من يدخل في قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[(٤)]، والله

(١) أي: من غير ارتباط بين الكفر الأكبر والأصغر؛ بدليل كلامه السابق في الآية.
(٢) تأمل؛ فوصف الفاعل بالكفر -وإن كان معرَّفا- لا يستلزم الكفر الأكبر.
(٣) تعليق الشيخ على «فتنة التكفير» (٢٥).
(٤) النساء: ١١٥.

المستعان[١].

[كلام في شرح العمدة/ الصلاة/ ٨٢ يجعل الأصل في الكفر المعرف أنه أكبر]

---

(١) وهذا الجانب هو الذي غفل عنه سلمان العودة في حواره مع الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقال: «حفظكم الله؛ الدليل على كون الكفر المذكور في القرآن أصغر ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **أقول: ما هو الصارف، مع أنها جاءت بصيغة الحصر؟**».

فقال الشيخ: «هو محمول على الاستحلال على الأصح، **وإن حمل على غير الاستحلال؛ فمثل ما قال ابن عباس: يحمل على كفر دون كفر**، وإلا؛ فالأصل: هم الكافرون».

فقال أحد المناقشين: «**ما فيه دليل ابن عباس، ما فيه أنه ما استحل**[أ]».

فتدخل سلمان قائلا: «**نعم، يعني ما الذي جعلنا نصرف النص عن ظاهره؟**[أ]».

فقال الشيخ: «لأنه مستحل له، وذلك في الكفار الذين حكموا بغير ما أنزل الله، حكموا بحل الميتة، حكموا بأشباهه، أما لو حكم زيد أو عمر برشوة؛ نقول: كفر؟! ما يكفر بهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه، ما يكفر بذلك».

ثم قال الشيخ -بعد سكوت يسير-: «**على القاعدة: التحليل والتحريم له شأن**، مثل الزاني، هل يكفر؟».

فقال سلمان: «ما يكفر».

فقال الشيخ: «وإذا قال: حلال؟».

فقال سلمان: «يكفر».

فقال الشيخ: «هذا هو».

فقال سلمان -وآخر معه في نفس الوقت-: «يكفر -ولو لم يزنِ-».

فقال الشيخ: «ولو ما زنا».

فقال سلمان: «نرجع -سماحة الوالد- للنص: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فعلق الحكم بترك الحكم».

فقال الشيخ: «الحكم بما أنزل الله، **يعني: مستحلا له، يُحمل على هذا**».

فقال سلمان: «**القيد هذا من أين جاء؟**[أ]».

فقال الشيخ: «**من الأدلة الأخرى الدالة عليه، التي دلت أن المعاصي لا يكفر صاحبها، إذا لم يستحل؛ ما صار كافرا**» اهـ.

(أ) لا يكفيهم أثر ابن عباس، فلا يعتبرون صارفا إلا النصوص، ثم يقولون: «كتاب وسنة -بفهم السلف-» !!

* **الشبهة الثانية: تضعيف أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-:**

قال المخالفون: إن أثر ابن عباس الذي جعلتموه أصلا لتأويل الآية: لا يصح؛ فإن في إسناده اختلافا واضطرابا.

والجواب من وجوه:

الأول: أن تضعيفكم المذكور مجرد دعوى، ولا يشك حديثيٌّ في صحة الأثر، وأن ما وقع في بعض طرقه من الاختلاف ليس من الاضطراب القادح، وقد حصل تفصيل ذلك -بحمد الله- في قسم التخريج.

والثاني: على التسليم بضعف الأثر؛ فقد تتابع السلف على القول بمعناه، وتلقاه العلماء بالقبول، وانعقد عليه إجماع أهل السنة، فالتعويل على هذا -وإن لم يصح الأثر-، كما أنه قد يُروى عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حديث ضعيف، ولكن ينعقد على معناه إجماع، فهذا يحتِّم الأخذ بالمعنى -وإن لم نثبت النص عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهذا مقرر في مواطنه من أصول الفقه والحديث وغيرها.

وفي هذا يقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: «احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول، **وإن كان في سنده ما فيه؛ لكنهم تلقوه بالقبول**؛ لصدق حقيقته على كثير من النصوص؛ فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[1]، ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2]؛ **لكن لـمَّا كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس؛ فيقال لهم: كيف**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحجرات: ٩-١٠.

لا يصح، وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون: لا نقبل ؟! فيكفينا أن علماء جهابذة -كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما- تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح» اهـ[١].

والثالث: على التسليم بضعف الأثر، وعدم تلقيه بالقبول؛ فإن هذا لا يسعفكم في حمل الكفر الوارد في الآية على الأكبر؛ لما تقدم بيانه في كشف الشبهة الأولى.

وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين -أيضا-: «ثم هَبْ أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يُطلَق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة؛ كما في الآية المذكورة، وكما في قوله -ﷺ-: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[٢]، وهذه لا تخرج من الملة -بلا إشكال-» اهـ[٣].

(١) تعليق الشيخ على «فتنة التكفير» (٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تعليق الشيخ على «فتنة التكفير» (٢٤).

*** الشبهة الثالثة: تأويل أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-:**

قال المخالفون: يمكن تأويل أثر ابن عباس بما يتوافق مع ظاهر الآية، وذلك أنه قال: «هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»، فيكون المقصود: أنه كفر أكبر، وإن كان دون الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

والجواب من وجوه:

أحدها: تأويلكم هذا محدَث، لا قائل به، وهو مخالف لما فهمه كافة العلماء من الأثر.

والثاني: أنه تأويل باطل -في نفسه-؛ وذلك أن الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله هو أعظم الكفر، ولا يكاد يكون في الوجود كفر أكبر إلا وهو دونه، فلو لم يكن مراده الكفر الأصغر؛ لكان كلامه عبثًا؛ لأنه لا يقرر أمرًا ذا أهمية.

والثالث: أن مذهب الرجل يُعرف من أقوال أصحابه، وهذا طاووس -وهو أحد أصحاب ابن عباس- قد قال: «**ليس كفرا ينقل عن الملة**»، وهذا لا يحتمل تأويلا[1].

(١) ويبطل تأويلهم -من أصله-: رواية ابن أبي حاتم لأثر ابن عباس بلفظ: «**هي كبيرة**»؛ ولكن روايته من طريق عبد الرزاق، ولفظه في «تفسيره»: «**هي كفر**».

*** الشبهة الرابعة: القدح في التفصيل المذكور عن أهل السنة:**

قال المخالفون: لقد فصَّلتم في الحكم بغير ما أنزل الله بين ما وقع لجحود أواستحلال أونحوهما، وبين ما وقع لغير ذلك، وهذا التفصيل قد تعقبه بعض العلماء.

فتعقب ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- قضية الجحود بما تقدم من قوله في تأويل عكرمة: «وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر -سواء حكم أو لم يحكم-» اهـ.

وتعقب الرازي تأويل الكفر على كفر النعمة بقوله: «لفظ الكفر إذا أطلق؛ انصرف إلى الكفر في الدين» اهـ[١].

وتعقب -أيضا-[٢] تأويل الكفر على سنن الكافرين بأنه عدول عن الظاهر.

وتعقب -أيضا- التفريق بين بعض الشريعة وجميعها بقوله: « وهذا -أيضا- ضعيف؛ لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بمن خالف حكم الله -تعالى- في كل ما أنزل الله -تعالى-؛ لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله -تعالى- في واقعة الرجم، فيدل على سقوط هذا الجواب» اهـ[٣].

وتعقبه ابن القيم -أيضا- بقوله -كما تقدم-: «وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزَّل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه» اهـ.

والجواب من وجهين: مجمل ومفصَّل:

أما المجمل؛ فالذي يعنينا من الرَّجُلَيْن: ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وأما الرازي؛ فشأنه معلوم، وليس مثله بالذي يؤخذ عنه مثل هذه المسائل.

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٦).

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٦).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٦).

وعليه؛ فابن القيم يعتمد أصل التفصيل في المسألة -كما تقدم في نقل كلامه-، فما نقلتموه عنه من التعقب إنما هو لأحرف معينة في التفصيل، لا لأصله وحقيقته، فعاد احتجاجكم به تشغيبا لا طائل من ورائه !!

وأما المفصَّل؛ فبيانه كالتالي:

أما تعقب ابن القيم لقضية الجحود؛ فكلامه -في نفسه- صحيح؛ ولكن المقصود: تعليق الكفر في هذه المسألة بالاعتقاد، وهو ما يعتقده ابن القيم نفسه -كما سبق في كلامه-، فذكرُ الجحود الوارد في أثر عكرمة وغيره -وهو لون من ألوان الاعتقاد المكفِّر- إنما هو على عادة السلف المعروفة في تفسير النص ببعض ما يدل عليه، ومثله: تعليق الأئمة للكفر في هذه المسألة بالاستحلال -كما سبق-، وهو من ألوان الاعتقاد المكفِّر أيضا، ومعلوم أن الاستحلال -بمجرده- كفر، سواء حكم به أم لا؛ فتنبه.

وأما تعقب الرازي لحمل الكفر على كفر النعمة؛ فليس بشيء؛ لما تقدم في الجواب عن الشبهة الأولى من الكلام على إطلاق اسم «الكفر».

وأما تعقبه لحمل الكفر على أنه من خصال الكفار؛ فباطل -أيضا-؛ لأن النصوص متظاهرة في إطلاق الكفر على بعض الذنوب، والمقصود أنها من خصال الكفار -في أحد تفسيرات أهل السنة-، وهو أصل بحث أبي عبيد وسياقه في الموطن الذي سبق نقله من «الإيمان»؛ فراجعه -إن شئت-[1].

---

(١) ومن هنا تعرف وَهَاءَ استدلال المخالفين بقول الله -تعالى-: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ فإن إضافة الحكم إلى الجاهلية لا تعني أنه كفر أكبر -مطلقا-، على القاعدة التي ذكرناها في إطلاق الكفر على الذنوب.

وقد روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٠٥) -بسند صحيح-: كان طاووس إذا سأله رجل: «أَفْصِلُ بين وَلَدَيْنِ في النُّحْل [أي: العطية]؛ قرأ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾».

فالفصل بين الولدين في العطاء من حكم الجاهلية؛ أفيكون كفرا؟!

وأما تعقبه وتعقب ابن القيم للتفريق بين بعض الشريعة وجميعها؛ فكلامهما -أيضا- صحيح في أصله، فلا يصح حمل الكفر الوارد في الآية على الأكبر، مع تقييد ذلك بنبذ الشريعة -جملة-؛ لأن الآية لم تنزل إلا في واقعة واحدة.

إلا أن مسألة نبذ الشريعة -بالكلية- لاشك في كونها من موجبات الكفر الأكبر -بقطع النظر عن تفسير الآية بها-؛ لأن المقصود بالشريعة -حينئذ- لا يقتصر على مجرد الأحكام العملية؛ بل يشمل كل ما جاء في دين الله من العقائد والأعمال، ولا شك أن من عطل جميع ذلك؛ فقد نبذ الدين وراء ظهره، وصار صنيعه هذا من أعظم صور الكفر.

وهذه الشمولية المذكورة في معنى الشريعة هي ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قوله: «وكذلك اسم «الشريعة» و«الشرع» و«الشِّرعة»، **فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال**، وقد صنف الشيخ أبو بكر الآجري «كتاب الشريعة»، وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة «كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية»، وغير ذلك، **وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم «الشريعة»: العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان**» اهـ[1].

إلى أن قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق؛ **لكن قد يغير أيضا لفظ «الشريعة» عند أكثر الناس، فالملوك والعامة عندهم أن «الشرع» و«الشريعة» اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله، وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال،**

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠٦).

والسياسات، والأحكام، والولايات، والعطيات» اهـ[١].

قلت: فبيَّن -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن اختزال مدلول «الشريعة» في مجرد حكم الحاكم إنما هو تغيير لهذا المدلول -عند طائفة من الناس-، وإلا؛ فهو أعم من ذلك -بكثير-.

وهذا هو ما يظهر جليا في قول عبد العزيز الكناني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وتَرْك الشرك، ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع؛ لم يستوجب حكم هذه الآيات**»، فتأمل كيف ذكر هنا إقامة التوحيد ونبذ الشرك، مما يدل على أن قوله قبل ذلك: «**فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله؛ فهو كافر ظالم فاسق**» يدخل فيه ترك الحكم بالتوحيد ونبذ الشرك، فهو -إذن- يتكلم على نبذ تام لشريعة الإسلام، وهذا لاشك في كونه من أعظم الكفر.

ولا تظننَّ هذا القول غريبا على أهل السنة؛ فقد عدَّه أبو المظفر السمعاني -وهو من أئمة السنة- تأويلا معتبرا للآية -كما تقدم كلامه-، وقد اعتمده من علماء السنة المعاصرين: الشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبد العزيز الراجحي.

وهذه الحالة -بعينها- هي التي تحدث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قوله: «فإن الحاكم إذا كان ديِّنًا؛ لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، **وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين، فجعل الحق باطلا والباطل حقا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرا والمنكر معروفا، ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله؛ فهذا لون آخر**، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين، مالك يوم الدين،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠٨).

الـــــذي ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[١] ﴿ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[٢]» اهـ[٣].

قلت: فالصورة المذكورة ظاهرة في قوله: «فجعل الحق باطلا ...» إلى آخره؛ خلافا لمن حمله على صورة التقنين أو التشريع العام -كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله-.

إذا عرفت هذا؛ عرفت أنه لا تعارض بين هذا القول -الذي هو التفريق بين بعض الشريعة وجميعها-، وبين تفسير الكفر بأنه الكفر الأصغر؛ لأننا نفسره كذلك من جهة أصله، مع اتفاقنا على وجود أحوال تنقله عن هذا الأصل، وتصيِّره كفرا أكبر، فغاية الأمر: أن يكون من هذه الأحوال: نبذ الدين بأكمله، ولا إشكال في هذا -كما هو ظاهر-[٤].

---

(١) القصص: ٧٠.

(٢) الفتح: ٢٨.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٨).

(٤) وقد اعترض بندر العتيبي على التكفير بنبذ الشريعة -بالكلية-، والمتأمل في كلامه (ص٣٣-٣٦) يجد أنه لم تتضح عنده الصورة -بالمعنى المذكور آنفا-، فكأنه كان يتكلم على نبذ الشريعة من جهة الأحكام العملية، ولا شك أنه لا فرق -في هذا الجانب- بين بعض الشريعة وجميعها، وعلى هذا يتنزل كلام الشيخ الألباني الذي ذكره في عدم التفريق -وقد تقدم نقله-، وأما النظر إلى الشريعة بالمعنى الشمولي، الذي يتضمن العقائد أيضا -وعلى رأسها: الأمر بالتوحيد ونبذ الشرك-؛ فلا شك أن الأمر -حينئذ- يختلف.

*** الشبهة الخامسة: القدح في نقل الإجماع:**

قال المخالفون: لقد هوَّلتم بنقل إجماع أهل السنة على صرف الآية عن ظاهرها، والتفصيل في المسألة، وقد قال بعضهم بخلاف ذلك.

فقال ابن مسعود -رضي الله عنه- في الرشوة في الحكم: «**ذاك الكفر**».

وقال السدي -رحمه الله-: «**من لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدا، وجار -وهو يعلم-، فهو من الكافرين**».

فهذان ظاهران في حمل الآية على ظاهرها، وتفسير الكفر الوارد فيها بالأكبر، من غير تفصيل بين اعتقاد أو غيره، وقد ذكر ابن القيم هذا القول من جملة الأقوال في تأويل الآية[١]، وكذا فعل قَبْلَه بعض المفسرين[٢].

وأيضا؛ فقد جعل الشعبي وغيره الآية الأولى -خاصة- في المسلمين، فلا يُفهم من هذا إلا أن الكفر -في حقهم- ناقل عن الملة -بإطلاق-.

وأيضا؛ فإن طائفة من السلف والعلماء عمَّمت الآية، ولم تقصرها على اليهود، ومعلوم أن حكمهم بغير ما أنزل الله كان كفرا أكبر، فالتعميم يقتضي لزوم هذا الحكم فيمن سواهم.

وكيف تدَّعون إجماع أهل السنة على التفصيل، وأقوالهم في ذلك مختلفة -أصلا- ؟!

فمنهم من قال: «كفر دون كفر»، ومنهم من حمله على كفر النعمة، ومنهم من حمله على التشبه بالكفار، ومنهم من جعله كفرا أكبر -بقيد الاعتقاد-، ومنهم من جعل الآية خاصة، ومنهم من عممها؛ فأي إجماع يثبت بمثل هذا ؟!

---

(١) تقدم قوله: «**ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة**».

(٢) قال الثعلبي في «الكشف والبيان» (٤/ ٧١): «**وأجراها بعضهم على الظاهر، وقال ابن مسعود، والسدي: من ارتشى في الحكم، وحكم فيه بغير حكم الله؛ فهو كافر**» اهـ. وبنحوه قال الخازن (٢/ ٥٧).

والجواب من وجوه:

الأول: أما قول ابن مسعود -رضي الله عنه- في الرشوة في الحكم؛ فإنه أطلق فيه لفظ «الكفر»، وقد تقدم أن هذا الإطلاق لا يستلزم صرف الكفر إلى الأكبر، ومعلوم أن أهل السنة لم يجعلوا الرشوة في الحكم كفرا أكبر، وهكذا تقولون أنتم -أيضا-[١]!! فوجب حمل الكفر المذكور على الأصغر -باتفاقنا جميعا- !!

والثاني: وأما قول السدي -رحمه الله-؛ فلا تصح نسبته إليه -كما تقدم بيانه-، ولو ثبت؛ لوجب حمله -أيضا- على الكفر الأصغر، أو على الأكبر -بقيد الاستحلال، أو نحوه[٢]-؛ فإن نصه: «من لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدا، **وجار-وهو يعلم-**؛ فهو من الكافرين»، وقد تقدم نقل إجماع أهل السنة على أن مجرد الجور في الحكم من الكبائر، لا من المكفِّرات.

والثالث: وأما قول من جعل الآية الأولى في المسلمين؛ فلا يلزم فيه أن يكون الكفر الوارد في الآية كفرا أكبر، وحمله على الأصغر هو الأليق؛ موافقة لتأويل عامة السلف، وقد تقدم أن تفريق أهل هذا القول بين الآيات الثلاث -عند من وجَّهه- إنما هو لمجرد مناسبة السياق، فليس له علاقة بالكفر والإسلام، وإلا؛ فلماذا خص الكفر بالمسلمين دون اليهود والنصارى[٣] ؟!

---

(١) وهذا من عجائبهم، يستدلون بما يخالفونه !! وقد تقدم أنهم يتنصلون من مذهب الخوارج، ثم هاهم أولاء يستدلون بما لا يستدل به إلا الخوارج !!

(٢) قال أبو حيان (٣/ ٣٩٥): «وقال السدّي: «من خالف حكم الله، وتركه عامداً، وتجاوزه وهو يعلم؛ فهو من الكافرين حقّاً»، **ويحمل هذا على الجحود**، فهو الكفر ضد الإيمان -كما قال ابن عباس-».

(٣) قال الآلوسي في «روح المعاني» (٦/ ١٤٦) تعليقا على قول الشعبي: «**ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالا من اليهود والنصارى؛ إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نُسب إلى المؤمنين حُمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وُصف بالفسق والظلم أشعر بِعُتُوِّهِ وتَمَرُّدِهِ فيه**» اهـ، وهو ظاهر فيما ذكرته، ولله الحمد.

والرابع: وأما من قال بعموم الآية؛ فإنه قيده بالحالة التي نزلت فيها؛ وذلك أنها نزلت في شأن اليهود مع حد الرجم، وصنيعهم لم يكن حكما مجردا عاريا عن أي قيد؛ بل كانت له صورة محددة، وهي: التبديل والتحريف -كما تقدم صريحا في كلام المفسرين، ويأتي التأكيد عليه -إن شاء الله-، وعليه؛ فالتكفير الوارد في الآيات لابد أن يَنْصَبَّ على هذه الحالة المعينة، ولا يجوز أن يتعداها إلا إلى مثلها، ومن هنا تكلم العلماء في عموم الآيات وخصوصها، فلاحظوا خصوص النزول وعموم اللفظ، فأعملوا العموم فيما يماثل الخصوص، فقالوا: كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر -مراعاة لعموم اللفظ-؛ ولكن كفره لا يكون ناقلا عن الملة إلا في مثل الحالة المعينة التي نزلت فيها الآيات، وإلا؛ فهو كفر دون كفر -كما فهم السلف-، وأما حمله على الكفر الأكبر مطلقا؛ ففيه ذهول عن الواقعة المقيدة التي نزلت فيها الآيات؛ فتدبر.

والخامس: وأما اختلاف الأقوال؛ فليس اختلافا في الحقيقة؛ لأن من قال: «كفر دون كفر» مراده كمراد من قال: «هو كفر نعمة»، ومن قال: «هو تشبه بالكفار»، ومن قال: «هو على التغليظ»، ونحو ذلك؛ وأما من عمم الآية وحمل الكفر على الأكبر؛ فقد قيده بالاعتقاد، فلم يختلف مع من سبق -كما تقدم-، وأما من خصها باليهود؛ فواضح أنه لا يجعل الحكم في حق المسلمين كفرا أكبر، فعاد قوله إلى ما سبق، وأما التفريق بين بعض الشريعة وكلها؛ فقد تقدم أنه لا معارضة بينه وبين ما سبق.

فتحصَّل من ذلك: أن الأقوال مؤتلفة غير مختلفة، وأنها جميعا تعود إلى شيء واحد، وهو: **عدمُ حمل الآية على ظاهرها -مطلقا-، والتفصيلُ في المسألة**، وإنما الاختلاف الواقع بينها اختلاف صوري، على عادة السلف في تفسير النصوص ببعض ما تدل عليه، فيذكر هذا نوعا، وذاك نوعا آخر، أو يعبر هذا عن المراد بعبارة، وذاك عنه بعبارة أخرى، ولا مناقضة بينهما، وما أكثر ما كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- ينبه على

ذلك، كما في قوله -بعد تسمية طائفة من أهل العلم بالتفسير من السلف-: «فتُذكر أقوالهم في الآية، فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، **يحسبها من لا علم عنده اختلافا، فيحكيها أقوالا، وليس كذلك**؛ فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن؛ فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي» اهـ[١].

إذا تبين لك ذلك؛ عرفت أنه لا يصح عن أحد من السلف حمل الكفر الوارد في الآيات على الكفر الأكبر في حق المسلمين -مطلقا-، فيحمل ما حكاه ابن القيم وغيره من ذلك على مجرد نقل أقوال الناس -عموما-، لا أن هذا القول المحكيَّ قول للسلف أو أهل السنة[٢]، ويؤيد ذلك -في حق ابن القيم خاصة-: كلامه الصريح في كتاب «الصلاة»، واعتماده لتأويل ابن عباس وموافقيه في سياق تأصيله لمعتقد أهل السنة في الفرقان بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وتنصيصه الواضح -في هذا السياق- على أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي، فلو كان هناك من السلف من يجعله من الاعتقادي؛ لما استقام صنيع ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

أَضِفْ إلى ذلك: ما تقدم تقريره من إجماع أهل السنة على أن الجور في الحكم من الكبائر، وتتابع الأئمة على نسبة الأخذ بظاهر الآية إلى الخوارج؛ فكل هذا يدل بجلاء على بطلان نسبة خلافه إلى أهل السنة، وبالله التوفيق.

---

(١) «مقدمة أصول التفسير» (١٣ من «المجموع»/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) أو لعلهم تأولوا بعض ما نقل عن السلف على هذا المعنى، كما نقل القرطبي (٦/ ١٩١) عن القشيري: «**ومذهب الخوارج: أن من ارتشى، وحكم بغير حكم الله؛ فهو كافر، وعُزي هذا إلى الحسن، والسدي**» اهـ.

وقد تقدم توجيه هذه الأقوال؛ لأن الرشوة في الحكم ليست كفرا أكبر -بلا نزاع بين أهل السنة-، فالواجب تأويل هذه الأقوال، بدلا من حملها على مذهب الخوارج الصريح.

القسم الثاني

* الشبهة الأولى: المنازعة في الحكم والتشريع:

قال المخالفون: من نازع الله -سبحانه وتعالى- في شيء من خصائصه؛ فهو مشرك كافر، وقد دلت الأدلة على انفراده -سبحانه وتعالى- بالحكم والتشريع؛ كقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[٣]، وقوله: ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٥]، ونحو ذلك، وعليه؛ فمن نازع الله في شيء من الحكم والتشريع؛ فهو مشرك كافر.

والجواب من وجوه:

الأول: أما المقدمة الأولى -كفر من نازع الله في شيء من خصائصه-؛ فلا يسلم بإطلاقها؛ فإن من خصائص الرب -عز وجل-: الكبرياء، والعِزُّ، والتصوير؛ يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**»[٦]، ويقول الرب -جل جلاله- في الحديث الإلهي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذَرَّة، أو ليخلقوا حبة أو شعيرة**»[٧]، ومعلوم أن أهل السنة لا يكفرون من نازع الله في شيء من هذه الخصائص إلا بقيد الاستحلال أو نحوه، لا بمجرد المنازعة، وهذا واضح لا يحتاج إلى تقرير.

---

(١) الأنعام: ٥٧.

(٢) الكهف: ٢٦.

(٣) الرعد: ٤١.

(٤) القصص: ٨٨.

(٥) الشورى: ٢١.

(٦) رواه مسلم (٢٦٢٠)، عن أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

(٧) رواه البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩) -وهذا لفظه-، ومسلم (٢١١١)، عن أبي هريرة -رضي الله عنهما-.

والثاني: وأما المقدمة الثانية -انفراد الله بالحكم والتشريع-؛ فلا يخالف فيها مسلم؛ ولكن النتيجة التي توصلتم إليها -أن المنازعة في هذا الأمر كفر أكبر- نتيجة باطلة؛ لما تقدم في الوجه الأول، وما تقدم -أيضا- من مذهب أهل السنة في التفصيل في هذه المسألة؛ فلو كانت المنازعة في الحكم والتشريع كفرا أكبر؛ لكان التفصيل عبثا وباطلا؛ إذ المنازعة لا فرق فيها بين حكم وآخر، ولا بين بعض الأحكام وجميعها، ولا بين اعتقاد وغيره؛ فكل من حكم بغير ما أنزل الله، أو شرع شيئا من دونه -ولو في حكومة واحدة، وإن لم يكن مستحلا-؛ فقد صدقت عليه المنازعة المذكورة، وقد علَّقتم الكفر بها، فيلزمكم التكفير في الأحوال المذكورة، وهو عين مذهب الخوارج والمعتزلة !!

ولا تنتقل المنازعة إلى الكفر الأكبر إلا إذا كان المشرع يعتقد -أو: يُعتقد فيه- التشريع المستقل -من دون الله-، فيحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويوجب ما يشاء، ويحظر ما يشاء، من غير تقيد بالشرع، أو من غير التزام به؛ فهذا كفر أكبر، لا ينازع فيه أحد من أهل العلم والدين[1]؛ لأنه عائد إلى ما سبق بيانه من الأنحاء المكفِّرة في الحكم

(١) وكلام أهل العلم في ذلك كثير معلوم، منه:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المجموع» (٣/ ٤٢٢): «ومن فضل أحدا من المشايخ على النبي -ﷺ-، **أو اعتقد أن أحدا يستغني عن طاعة رسول الله** -ﷺ-؛ استتيب، فإن تاب؛ وإلا ضربت عنقه» اهـ. وكلامه في هذا الجانب، وإبطال الاحتجاج بقصة موسى والخضر: كثير جدا.

وقوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المجموع» (٣/ ٣٧١): «وكذلك المؤمنون وسط في شرائع دين الله، فلم يحرموا على الله أن ينسخ ما شاء ويمحو ما شاء ويثبت -كما قالته اليهود-... **ولا جوَّزوا لأكابر علمائهم وعبادهم أن يغيروا دين الله، فيأمروا بما شاءوا وينهوا عما شاءوا -كما يفعله النصارى-، كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال عدي بن حاتم** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: **قلت: «يا رسول الله، ما عبدوهم»، قال: «ما عبدوهم؛ ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»، والمؤمنون قالوا: لله الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره، وقالوا: سمعنا وأطعنا ؛ فأطاعوا كل ما أمر الله به، وقالوا: إن الله يحكم ما يريد، وأما المخلوق؛ فليس له أن يبدل أمر الخالق تعالى -ولو كان عظيما-**» اهـ مختصرا. =

بغير ما أنزل الله -كالاستحلال، أو المساواة، أو التفضيل-، وواضحٌ أنـه لـيس كـذلك

=وقوله -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المجموع» (١١/ ٢١٠): «وكثير من الناس يغلط في هذا الموضع، فيظن في شخص أنه ولي لله، ويظن أن ولي الله يُقبل منه كل ما يقوله، ويُسلَّم إليه كل ما يقوله، ويُسلَّم إليه كل ما يفعله -وإن خالف الكتاب والسنة-، فيوافق ذلك الشخص له، ويخالف ما بعث الله به رسوله، الذي فرض الله على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وجعله الفارق بين أوليائه وأعدائه، وبين أهل الجنة وأهل النار، وبين السعداء والأشقياء؛ فمن اتبعه كان من أولياء الله المتقين وجنده المفلحين وعباده الصالحين، ومن لم يتبعه كان من أعداء الله الخاسرين المجرمين، **فتجره مخالفة الرسول وموافقة ذلك الشخص أولا إلى البدعة والضلال، وآخرا إلى الكفر والنفاق ... وهؤلاء مشابهون للنصارى، الذين قال الله -تعالى- فيهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾، وفي المسند -وصححه الترمذي- عن عدي بن حاتم في تفسيره هذه الآية، لما سأل النبي -ﷺ- عنها، فقال: «ما عبدوهم»، فقال النبي -ﷺ-: «أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فأطاعوهم، وكانت هذه عبادتهم إياهم»** اهـ مختصرا.

وقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٣١٩): «ومن تلاعبه بهم أيضا: أنهم كانوا يقتلون الأنبياء الذين لا تنال الهداية إلا على أيديهم، ويتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى، يحرمون عليهم ويحلون لهم، فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم، **ولا يلتفتون: هل ذلك التحريم والتحليل من عند الله تعالى أم لا؟** قال عدي بن حاتم: «أتيت رسول الله -ﷺ-، فسألته عن قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، فقلت: «يا رسول الله، ما عبدوهم»، فقال: «حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم» رواه الترمذي وغيره. وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالانسان: أن يقتل أو يقاتل من هداه على يديه، ويتخذ من لم تضمن له عصمته ندا لله، يحرم عليه ويحلل له» اهـ.

وقول العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تيسير العزيز الحميد» (٤٨٢): «لما كانت الطاعة من أنواع العبادة؛ بل هي العبادة؛ فإنها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-؛ نبَّه المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الخالق -تبارك وتعالى- بها، وأنه لا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله، وإلا؛ **فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالا، والمقصود هنا: الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام**؛ فمن أطاع مخلوقا في ذلك غير الرسول -ﷺ- فإنه لا ينطق عن الهوى؛ فهو مشرك» اهـ.

كل من حكم بغير ما أنزل الله، فعاد الأمر -إذن- إلى التفصيل.

وهذا الموضع -في الحقيقة- هو سِرُّ المسألة، وهو أصل ضلال المخالفين فيها؛ فإنهم فهموا أن الحكم -كجنس- من خصائص الله -تعالى-، بحيث تكون مجرد المخالفة لحكم الله تعالى تعدِّيًا على هذه الخصوصية، ولم يفرقوا بين الحكم -على سبيل الاستقلال-، وبين غير ذلك، ولا بين من حكم بغير ما أنزل الله يدعي لنفسه حق الحكم والتشريع المستقل بين العباد، ومن حكم بغير ما أنزل الله لا يدعي لنفسه ذلك؛ ولكن خالف حكم الله -شهوةً أو هوىً-.

وهذا يلتقي -تماما- مع فهم الخوارج، عندما كفروا عليًّا -رضي الله عنه-، قائلين: «حكَّم الرجال في أمر الله، ولا حكم إلا لله»، فرَدَّ عليهم ذلك ابنُ عباس -رضي الله عنه- في مناظرته المعروفة لهم بأن الله قد أذن لغيره أن يحكم: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٢]، فبيَّن لهم أن تحكيم غير الله لا يعني منازعة الله في حقه.

والثالث: وأما استدلالكم بآية: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾؛ فقد وردت في ثلاثة مواضع من كتاب الله:

الأول: في سورة الأنعام، في قول الله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[٣].

والثاني: في سورة يوسف، في قول الله -تعالى-: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) الأنعام: ٥٧.

سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[١].

والثالث: في سورة يوسف -أيضا-، في قول الله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾[٢].

فأما الموضع الأول؛ فقد اختُلف في تأويل «الحكم» فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: القضاء بإنزال العذاب:

وهو ظاهر عبارة غير واحد من المفسرين[٣]، وقريب منه: قول من فسره بالقضاء والإنفاذ[٤].

والثاني: الحكم في الثواب والعقاب:

حكاه الماوردي[٥]، وغيره.

والثالث: الحكم في تمييز الحق من الباطل:

حكاه الماوردي[٦]، وغيره، وهو ظاهر عبارة الطبري[٧].

---

(١) يوسف: ٤٠.

(٢) يوسف: ٦٧.

(٣) انظر -على سبيل المثال-: «بحر العلوم» (١/ ٤٧٣)، و«الكشف والبيان» (٤/ ١٥٣)، و«أنوار التنزيل» (٢/ ٤١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٣٩)، و«تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٦٤).

(٤) «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٧٣)، و«الجواهر الحسان» (١/ ٥٢٥).

(٥) «النكت والعيون» (٢/ ١٢١).

(٦) «النكت والعيون» (٢/ ١٢١).

(٧) قال (١١/ ٣٩٨): «فقال الله لنبيه -ﷺ-: أجبهم بأن الآيات بيد الله لا بيدك، وإنما أنت رسول، وليس عليك إلا البلاغ لما أُرسلتَ به، وأن الله يقضي الحق فيهم وفيك، ويفصل به بينك وبينهم، فيتبين المحق منكم والمبطل» اهـ.

ومن المفسرين من رجح القول الأول[١]، ومنهم من جمع بين الأقوال[٢]، والأمر قريب -إن شاء الله-[٣].

وأما الموضع الثاني؛ فعامة عبارات المفسرين تدور على تفسير «الحكم» فيه بالحكم في العبادة والدين[٤]، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك[٥]، والأمر قريب -أيضا-.

(١) قال الآلوسي (٧/ ١٦٩): «أي: ما الحكم في تأخير ذلك إلا لله وحده، من غير أن يكون لغيره -سبحانه- دخل ما فيه بوجه من الوجوه، واختار بعضهم التعميم في متعلق الحكم؛ أي: ما الحكم في ذلك تأخيرا أو تعجيلا، أو ما الحكم في جميع الأشياء، فيدخل فيه ما ذكر دخولا أوليا، **ورُجِّح الأول بأن المقصود من قوله -سبحانه-: «إن الحكم» الخ: التأسف على وقوع خلاف المطلوب، كما يشهد به موارد استعماله، وهو على التأخير فقط**» اهـ.

قلت: ويؤيد هذا الترجيح -أيضا-: سياق الآية؛ فإن الله -تعالى- قال قبل ذلك: ﴿مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾؛ أي: من العذاب، فناسب أن يكون «الحكم» متعلقا به، والله أعلم.

(٢) قال الخازن (٢/ ١٤٠): «يعني: الحكم الذي يفصل به بين الحق والباطل، والثواب للطائع والعقاب للعاصي؛ أي: ما الحكم المطلق إلا لله، ليس معه حكم، فهو يفصل بين المختلفين، ويقضي بإنزال العذاب -إذا شاء-» اهـ.

وقال الشوكاني (٢/ ١٢٢): «أي: ما الحكم في كل شيء إلا لله -سبحانه-، ومن جملة ذلك: ما تستعجلون به من العذاب أو الآيات المقترحة، والمراد: الحكم الفاصل بين الحق والباطل» اهـ.

وقال السعدي (٢٥٨): «فكما أنه هو الذي حكم بالحكم الشرعي، فأمر ونهى؛ فإنه سيحكم بالحكم الجزائي، فيثيب ويعاقب، بحسب ما تقتضيه حكمته، فالاعتراض على حكمه مطلقا مدفوع» اهـ.

(٣) فإن قوله: ﴿مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ يؤيد القول الأول -كما تقدم-، وقوله: ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ يؤيد القولين الآخرَيْن، والله أعلم.

(٤) قال أبو حيان (٥/ ٢٥٦): «إن الحكم إلا لله؛ أي: ليس لكم ولا لأصنامكم حكم، ما الحكم في العبادة والدين إلا لله، ثم بين ما حكم به فقال: أمر أن لا تعبدوا إلا إياه» اهـ.

وانظر -على سبيل المثال-: «الكشف والبيان» (٥/ ٢٢٤)، و«الوجيز» (١/ ٥٤٧)، و«إرشاد العقل السليم» (٤/ ٢٧٨)، و«معالم التنزيل» (٤/ ٢٤٣)، و«أنوار التنزيل» (٣/ ٢٨٩)، و«الجواهر الحسان» (٢/ ٢٣٨)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٢٦)، و«لباب التأويل» (٣/ ٢٨٥)، و«روح المعاني» (١٢/ ٢٤٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٧)، و«تيسير الكريم الرحمن» (٣٩٨).

(٥) قال ابن عطية (٣/ ٢٥٦): «أي: ليس لأصنامكم التي سميتموها آلهة **من الحكم والأقدار والأرزاق** شيء؛ أي: فما بالها إذن ؟! ويحتمل أن يريد الرد على حكمهم في نصبهم آلهة دون الله تعالى، وليس=

وأما الموضع الثالث؛ فعبارات المفسرين تدور حول تفسير «الحكم» فيه بالقضاء والأمر والإنفاذ[١].

فالحاصل: أن أقوال المفسرين تعود إلى تفسير «الحكم» بالجانب الكوني، أو الجانب الشرعي، أو بهما جميعا.

وليس النزاع -بالطبع- في الجانب الكوني، وإنما هو في الجانب الشرعي، وقد تقدم أن المنازع فيه لله -عز وجل- لا يكفر -بإطلاق-، وإنما لابد من تحديد المعنى الذي يختص به الرب -سبحانه وتعالى-، وهو: الحكم والتشريع -على جهة الاستقلال-، فمن نازع الله في شيء منه؛ فهو كافر، وأما من خالف حكم الله وتشريعه، دون أن يعتقد -أو: يُعتقَد فيه- التشريع المستقل، وخلا حكمه عن الأنحاء المكفِّرة التي سبق بيانها؛ فهذا كفر دون كفر.

=لهم تعدي أمر الله في أن لا يعبد غيره» اهـ.

وقال أبو الليث السمرقندي (٢/ ١٩٣): «يعني: **ما القضاء فيكم** ﴿إلا لله﴾ **في الدنيا والآخرة** ﴿أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾ يعني: أمر في الكتاب أن لا تطيعوا في التوحيد إلا إياه» اهـ.

وقال ابن كثير (٤/ ٣٩٠): «ثم أخبرهم أن **الحكم والتصرف والمشيئة والملك كلَّه لله**، وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا إياه، ثم قال: ﴿ذلك الدين القيم﴾ أي: هذا الذي أدعوكم إليه من توحيد الله، وإخلاص العمل له: هو الدين المستقيم، الذي أمر الله به، وأنزل به الحجة والبرهان، الذي يحبه ويرضاه» اهـ.

(١) قال الطبري (١٦/ ١٦٦): «ما القضاء والحكم إلا لله، دون ما سواه من الأشياء؛ فإنه يحكم في خلقه بما يشاء، فينفذ فيهم حكمه، ويقضي فيهم، ولا يرد قضاؤه» اهـ.

وقال القرطبي (٩/ ٢٢٨): «﴿إِنِ الْحُكْمُ﴾ أي: الأمر والقضاء لله ﴿إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: اعتمدت ووثقت» اهـ.

وقال أبو حيان (٥/ ٢٦٨): « ﴿إن الحكم إلا لله﴾ أي: هو الذي يحكم وحده، وينفذ ما يريد؛ فعليه وحده توكلت» اهـ.

ولا يفوتني أن أنبه على أن الاستدلال بظاهر هذه الآية: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ من شعائر الخوارج؛ بل هو أصل خروجهم ومروقهم -كما سبقت الإشارة إليه- !!

كما أنبه -أيضا- على أن العلماء يستدلون بهذه الآية على إبطال التقليد والقول على الله بغير علم[١]؛ فهل يُفهم من ذلك أن هذه الأشياء كفر -بإطلاق-، أو أن صاحبها كافر -بإطلاق-[٢] ؟!

والوجه الرابع: وأما استدلالكم بآية: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾؛ فاعلم أن تفسير «الشركاء» فيه قولان:

القول الأول: أنهم الشياطين والمُغْوُون من أسلاف المشركين:

ذكره ابن عطية[٣]، وغيره، واعتمده ابن أبي زمنين[٤]، وابن كثير[٥]، والشوكاني[٦]، والسعدي[٧].

والقول الثاني: أنهم الأصنام والأوثان:

---

(١) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٩): «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد -عند ظهور النص-، وذكر إجماع العلماء على ذلك»، ثم ساق جملة من الآيات، منها هذه الآية.

(٢) وهذا الذي قلناه يقال في الرد على استدلالهم بكافة الآيات المشابهة لهذه الآية؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، ونحو ذلك.

(٣) قال في «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٩): «والشركاء في هذه الآية يحتمل أن يكون المراد بهم الشياطين والمغوين من أسلافهم، ويكون الضمير في «لهم» للكفار المعاصرين لمحمد -ﷺ-» اهـ.

(٤) «تفسيره» (٤/ ١٦٦).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٣٥).

(٦) «فتح القدير» (٤/ ٥٣٣).

(٧) «تيسير الكريم الرحمن» (٧٥٧).

ذكره ابن عطية[١]، وغيره -أيضا-، واختاره ابن جزي[٢]، وقريب منه قول أبي الليث[٣]، والبغوي[٤]، وغيرهما: إنهم الآلهة.

ومن المفسرين من مشى على لفظ «الشركاء»، من غير توضيح للمراد به[٥].

فأما على القول الأول؛ فيكون المعنى: «جعلوهم شركاء فعبدوهم؛ لأنهم دعوهم إلى عبادة الأوثان»[٦]، أو: «شرع الشركاء لهم ما لم يأذن به الله، فالاشتراك ها هنا هو في الكفر والغواية، وليس بشركة الإشراك بالله»[٧].

وأما على القول الثاني: فيكون المعنى: «شرع هؤلاء الكفار لأصنامهم وأوثانهم مالم يأذن به الله»[٨]، أو: «شركاؤهم أوثانهم، وإضافتها إليهم لأنهم متخذوها شركاء، وإسناد الشرع إليها لأنها سبب ضلالتهم وافتتانهم بما تدينوا به أو صور من سنة لهم»[٩].

و «شرعوا» معناه: أثبتوا، ونهجوا، ورسموا.

و «الدين» هنا: العوائد والأحكام والسيرة، ويدخل في ذلك أيضا المعتقدات؛

---

(١) قال في «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٩): «ويحتمل أن يكون المراد بالشركاء: الأصنام والأوثان، على معنى: أم لهم أصنام جعلوها لله في ألوهيته، ويكون الضمير في «شرعوا» لهؤلاء المعاصرين من الكفار ولآبائهم، والضمير في «لهم» للأصنام الشركاء» اهـ.

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٤/ ٢٠).

(٣) «بحر العلوم» (٣/ ٢٢٩).

(٤) «معالم التنزيل» (٧/ ١٩٠).

(٥) قال الطبري (٢١/ ٥٢٢): «يقول -تعالى ذكره-: أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم» اهـ. وقال السمعاني (٥/ ٧٢): «أي: بل لهم شركاء» اهـ.

(٦) «تفسير ابن أبي زمنين» (٤/ ١٦٦).

(٧) «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٩).

(٨) «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٩).

(٩) «أنوار التنزيل» (٥/ ١٢٧).

لأنهم في جميع ذلك وضعوا أوضاعا: فأما في المعتقدات؛ فقولهم: إن الأصنام آلهة، وقولهم: إنهم يعبدون الأصنام زلفى، وغير ذلك، وأما في الأحكام؛ فكالبحيرة والوصيلة والحامي وغير ذلك من السوائب ونحوها.

و«الإذن» في هذه الآية: الأمر» اهـ[1].

قلت: فتحصل عندنا ما يلي:

أما على تفسير «الشركاء» بالشياطين والمُغْوين؛ فلدينا عبارتان:

الأولى: قول ابن أبي زمنين: «**جعلوهم شركاء فعبدوهم؛ لأنهم دعوهم إلى عبادة الأوثان**»، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الشرك هنا إنما كان في صورة معينة من صور الحكم بغير ما أنزل الله، وهي: الدعوة إلى الكفر، وهذا لا خلاف فيه، ونزاعنا في غير ذلك من الصور.

والثانية: قول ابن عطية: «**شرع الشركاء لهم ما لم يأذن به الله، فالاشتراك ها هنا هو في الكفر والغواية، وليس بشركة الإشراك بالله**»، أي: إن الاشتراك هنا إنما هو بين الكفار وبين شياطينهم في وصف الكفر والغواية، لا بين الشياطين وبين الرب -سبحانه وتعالى- في التشريع.

وأما على تفسير «الشركاء» بالأصنام؛ فلدينا عبارتان -أيضا-:

الأولى: قول ابن عطية: «**شرع هؤلاء الكفار لأصنامهم وأوثانهم مالم يأذن به الله**»، فليس وصف «الشراكة» عائدا لهم أصلا، حتى يقال: إنهم نازعوا الله في التشريع !! وإنما عاد إلى الأصنام، على معنى أن الكفار جعلوها شركاء لله في العبادة -كما تقدم-، فغاية الأمر: أن الكفار شرعوا بعقولهم واستحسانهم ونحو ذلك ما يتقربون به إلى أوثانهم

(١) «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٩)، وعلى هذا الكلام تدور عبارات المفسرين، وقد عزا البغوي (٧/ ١٩٠) وغيره لابن عباس -رضي الله عنهما-: «شرعوا لهم غير دين الإسلام».

-وهو تفسير «الدين» المتقدم-، وليس شرعهم هذا مما أذن به الله أصلا، وهذا يتصل بجانب الابتداع -كما سيأتي بيانه-، وهو أجنبي -أيضا- عن محل النزاع.

والثانية: قول البيضاوي: «شركاؤهم أوثانهم، وإضافتها إليهم لأنهم متخذوها شركاء، **وإسناد الشرع إليها لأنها سبب ضلالتهم وافتتانهم بما تدينوا به أو صور من سنة لهم**»، ففيه إسناد التشريع إلى نفس الأصنام -على الوجه المذكور-وإن كان فيه بُعْد-، فنفس التشريع -إذن- لم يحصل من الأصنام، فعاد حصوله إلى الشياطين أو الكفار، وقد بيَّنا بطلان التعلق بذلك.

فالحاصل: أنه لا حجة للقوم في الآية -على كافة أقوال العلماء المذكورة-.

واعلم أن العلماء في تطبيقهم العملي ينكرون التشريعات المُحدَثة، ويستدلون على ذلك بالآية، من غير أن يفهموا منها ما فهمتم من مطلق التكفير.

ومن أمثلة ذلك: موقف الإمام ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من إحدى صور القوانين الجائرة في الوصايا، كما في رسالته التي قال فيها: «من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم أ. ع. ع؛ وفقه الله لكل خير؛ آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ٥/ ١١/ ١٩٧٠م -وصلكم الله بهداه- وما تضمنه من الاستفسار عما نراه في موضوع قانون الوصية المرفقة صورته بخطابكم -نحن والإخوان من أساتذة الجامعة- كان معلوما.

ونفيدكم أنا قد بحثنا الموضوع بحضرة جماعة من الأساتذة، منهم: فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وفضيلة الدكتور تقي الدين الهلالي وفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد وقرأنا النسخة المرفقة بخطابكم فأجمع الجميع على أن هذا القانون منكر مخالف لشرع الله لا يجوز إقراره بوجه من الوجوه؛ لأن الله -سبحانه- لم يشرع في الوصية بالثلث أن توزع على

ما ذكر في القانون، ولم يفعله رسول الله -ﷺ- ولا صحابته المرضيون؛ بل جعل الأمر في ذلك إلى المُوصِي نفسه، هو الذي يعين مصرف الثلث؛ فإن عيَّن جهة مشروعة؛ قُبل منه، وإن عين ما يخالف الشرع؛ لم يقبل منه، وصارت وصيته باطلة، سواء قلنا: إن الوصية واجبة لغير الوارث -كما قاله بعض أهل العلم-، أم قلنا: إنها غير واجبة بل منسوخة -كما هو رأي الجمهور-، **وبما يدل على بطلان القانون المذكور: قول الله -سبحانه-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾**، وقوله -سبحانه-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية[(١)]، وقول النبي -ﷺ-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»، متفق على صحته[(٢)]، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[(٣)]، والأدلة في هذا كثيرة» اهـ[(٤)].

وله -رحمه الله- موقف آخر من تشريع يتعلق بتغيير نظام الهَدي، فسئل -رحمه الله-: «هذا الهَدي الذي يُهدى ولا يستفاد منه إلا قليلا؛ أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي، وعند عودته يخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه، ثم يتم صيام باقي العشرة أيام؛ فما رأيكم -أثابكم الله-؟».

فأجاب: «من المعلوم أن الشرائع تُتَلقى عن الله وعن رسوله، لا عن آراء الناس، والله -سبحانه وتعالى- شرع لنا في الحج -إذا كان الحاج متمتعا أو قارنا- أن يهدي، فإذا عجز عن الهدي؛ صام عشرة أيام: ثلاثة منها في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وليس لنا أن نشرع شيئا من قبل أنفسنا؛ بل الواجب أن يُعدَّل ما يقع من الفساد في الهدي، بأن يُذكَّر ولاة الأمور لتصريف اللحوم، وتوزيعها على الفقراء والمساكين، والعناية بأماكن الذبح

(١) المائدة: ٣.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) رواه مسلم في المتابعات (١٧١٨/ ١٨).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٨٤-٨٥).

وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم؛ حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة وفي أماكن متسعة، وعلى ولاة الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها، أو يضعوها في أماكن مبردة؛ حتى توزع بعد على الفقراء في مكة وغيرها.

أما أن يغير نظام الهدي: بأن يصوم وهو قادر، أو يشتري هديا في بلاده للفقراء، أو يوزع قيمته؛ **فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله؛ لأن المشرع هو الله -سبحانه وتعالى-، وليس لأحد تشريع ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**» اهـ[١].

ولم يزل أهل العلم يستدلون بهذه الآية على إنكار البدع، العائدة إلى استحسان، أو قياس فاسد، أو نحو ذلك.

فقال الطبري -رحمه الله-: «﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: **ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه**» اهـ[٢].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: «شرعوا»؛ **أي: ابتدعوا** «لهم» دينا لم يأذن به الله» اهـ[٣].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «قال -تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، **فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله -من غير أن يشرعه الله-؛ فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك؛ فقد اتخذه شريكا لله، شرع له من الدين مالم يأذن به الله**؛ نعم قد يكون متأولا في هذا الشرع، فيُغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يُعفَى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضا على اجتهاده؛ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/ ٢٣-٢٤).

(٢) «جامع البيان» (٢١/ ٥٢٢).

(٣) «زاد المسير» (٧/ ٢٨٢).

أو عمل قولا أو عملا قد عُلم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا» اهـ[١].

وقال في موضع آخر: «ولا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح؛ **فإن ذلك شرع للدين بالرأي، و ذلك حرام؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾**» اهـ[٢].

قلت: وهذا شيء يطول تتبعه في عبارات أهل العلم، لاسيما في مصنفات ذم البدع والتحذير منها، وهو معلوم -في الجملة- عند كافة المشتغلين بالعلم.

فإذا عُلم دخول البدع والاستحسانات وأمثالها في الدين المشروع بغير إذن من الله؛ فالسؤال الموجَّه للمخالفين هو:

هل البدع مكفِّرة -بإطلاق-؟ وهل المبتدع شريك لله في التشريع -على معنى الكفر الناقل عن الملة-؟

لابد أن يقولوا -كما يقول أهل السنة-: كلا؛ بل البدع قسمان: مكفِّرة، وغير مكفِّرة، فالتكفير ليس متعلقا بنفس البدعة أو الإحداث في الدين، وإنما ضابط البدعة المكفِّرة: «**من أنكر أمرا مجمَعا عليه، متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة**: من جحود مفروض، أو فرض ما لم يُفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يُنزِّه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله»[٣].

وكذلك المبتدع لا يكفر -بإطلاق-، مع أنه «**قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛**

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦٨).

(٢) «الصارم المسلول» (١/ ٣٣٨).

(٣) «معارج القبول» (٢/ ٥٠٠).

لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل -عليهم السلام-، **فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع، حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف بابا، ورَدَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع؛ وكفى بذلك»**[١].

والمبتدع -أيضا- «**معاند للشرع ومشاقٌّ له**؛ لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر ان الخير فيها، وأن الشر في تعديها، إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- رحمة للعالمين؛ **فالمبتدع رادٌّ لهذا كله**؛ فإنه يزعم أن ثَمَّ طرقا أُخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعين، كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم؛ **بل ربما يُفهم من استدراكه الطرق على الشارع: أنه علم ما لم يعلمه الشارع**»[٢].

وبالرغم من كل ذلك؛ فـ«**هذا إن كان مقصودا للمبتدع؛ فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلال مبين**»[٣].

وهذا القصد منتفٍ -في الأصل-؛ فإن «**البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع، ولا التهاون بالشرع، وإنما قصد الجرى على مقتضاه؛ لكن بتأويل زاده، ورجَّحه على غيره**»[٤].

---

(١) «الاعتصام» (٣٨).

(٢) «الاعتصام» (٣٧).

(٣) «الاعتصام» (٣٧).

(٤) «الاعتصام» (٣٢٤).

وتفصيل ذلك يتبين بالتأمل في أصول الابتداع ووجوهه، والكلام في ذلك لا يحتمله المقام[(١)].

ومعلوم أن أهل السنة اختلفوا في تكفير المبتدعة، ومن طوائفهم: من جزموا بعدم تكفيرهم -كالمرجئة[(٢)]-.

فإذا كانت البدع تدخل في الدين المشروع بغير إذن من الله، وإذا كان أهل السنة يفصلون فيها وفي أصحابها هذا التفصيل؛ فمن أين أتيتم بأن كل من شرع دينا بغير إذن من الله؛ فقد صار شريكا لله في التشريع، وخرج بذلك عن ملة الإسلام؟! وإذا كنتم تعتمدون تفصيل أهل السنة في البدع وأهلها؛ فما شأنكم لا تعتمدون مثله في الحكم بغير ما أنزل الله، والدليل واحد؟!

نعم؛ لا ننكر أن بعض أهل العلم قد يطلقون وصف «الشراكة» على من شرع دينا لم يشرعه الله -كما وقع في عبارة شيخ الإسلام السابقة في «الاقتضاء»[(٣)]-؛ ولكن هذا الإطلاق إنما هو مشيٌ على ظاهر النص، وإنما يُفهم في إطار ما فصَّلته آنفا، وفي إطار التفصيل المجمَع عليه في الحكم بغير ما أنزل الله، وهذه عادة أهل السنة في إطلاق ما

---

(١) وأفضل مظانه: «الاعتصام» للشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-.

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه المسألة كلام كثير، منه: ما جاء في كلامه المبسوط في مسائل الأسماء والأحكام ضمن الجزء الثاني عشر من «الفتاوى»، والذي يعنينا هنا في شأن المرجئة: قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: «وأما المرجئة؛ فلا تختلف نصوصه [يعني: الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-] أنه لا يكفرهم؛ فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء؛ ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم: «باب الأسماء»، وهذا من نزاع الفقهاء؛ لكن يتعلق بأصل الدين، فكان المنازع فيه مبتدعا» اهـ من «المجموع» (١٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٣) تقدم قوله: **«فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله -من غير أن يشرعه الله-؛ فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك؛ فقد اتخذه شريكا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله»**.

أطلقته النصوص في مثل هذا الباب -من غير إرادة لظاهرها[١]-.

ولا ننكر -أيضا- أن «الشراكة» المذكورة في التشريع قد تعود إلى الكفر الأكبر، إذا كان المشرع يعتقد -أو: يُعتقد فيه- التشريع المستقل -من دون الله-، وقد تقدم بيان هذا، وظاهرٌ أنه ليس كذلك كل من شرع تشريعا بغير إذن من الله -كالمبتدع-؛ وبالله التوفيق[٢].

---

(١) ومن أمثلة ذلك: قول الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أصول السنة» في طائفة من أحاديث الوعيد، والكفر والنفاق العمليَّيْن: «**نرويها كما جاءت، ولا نفسرها**».

(٢) وقد حمل بندر العتيبي هذه الآية التي استدل بها المخالفون؛ حملها على التبديل، فقال (ص٧٨): «الآية لا تدل إلا على كفر المبدِّل؛ وذلك لأنها كفَّرت من جمع بين وصفين: التشريع ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم﴾، والزعم أنه من الدين ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ﴾» اهـ.

قلت: وهذا خلاف ما تقدم من أقوال العلماء وفهمهم، وهو بيِّن لمن تدبرها، وأدرك الفرق بينها وبين كلام الرجل؛ إذ لا داعي لتكرار الكلام على ذلك، والله الموفِّق.

*** الشبهة الثانية: وصف «الطاغوت»:**

قال المخالفون: لقد وصف الله -سبحانه وتعالى- من يحكم بغير ما أنزل بأنه «طاغوت»، كما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١].

والجواب:

أن «الطاغوت» -في أصله- مأخوذ من «الطغيان»، وهو: مجاوزة الحد، كما قال الإمام الطبري -رحمه الله-: «وأرى أن أصل«الطاغوت»:«الطَّغَوُوت»، من قول القائل: «طغا فلان يطغوا»، إذا عدا قدره، فتجاوز حده، كـ«الجبروت» من «التجبر»، و«الخلبوت» من «الخلب»، ونحو ذلك من الأسماء التي تأتي على تقدير «فَعَلُوت» بزيادة الواو والتاء، ثم نقلت لامه -أعني: لام «الطغووت»- فجُعلت له عينا، وحُوِّلت عينه فجُعلت مكان لامه، كما قيل:«جذب وجبذ»، و«جاذب وجابذ»، و«صاعقة وصاقعة»، وما أشبه ذلك من الأسماء التي على هذا المثال» اهـ[٢].

وقد تنوعت عبارات المفسرين في تفسير «الطاغوت»:

فمنهم من قال: هو الشيطان[٣]، ومنهم من قال: هو الساحر[٤]، ومنهم من قال:

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) «جامع البيان» (٥/ ٤١٩).

وثَمَّ مزيد بحث عند أهل العلم في اشتقاق هذه الكلمة، وكونها مفردا أو جمعا، ومذكَّرا أو مؤنَّثا، مما لا يناسب مقصود البحث، فلْيُطلب في مظانه من كتب اللغة والتفسير ونحوها.

(٣) رواه الطبري، وغيره، عن عمر، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وقتادة، والسدي؛ وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء؛ وحكاه الثعلبي عن ابن عمر، ومقاتل، والكلبي.

(٤) أخرجه الطبري، وغيره، عن أبي العالية -في رواية عنه-، وابن سيرين؛ ورواه ابن أبي حاتم عن الشعبي.

هو الكاهن[١]، ومنهم من قال: هو ما يُعبد من دون الله[٢] -ويدخل فيه قول من قال: هو الأصنام[٣]-، ومنهم من قال: هو كل ما يُطغى الإنسان[٤].

والتحقيق: أنه لا تعارض بين هذه الأقوال -كما قدمناه في ذكر عادة السلف في التفسير-، وهكذا قال المحققون من العلماء:

فمنهم من أورد جميع الأقوال؛ دلالة على عدم تنافيها[٥].

ومنهم من فسر «الطاغوت» بعبارة عامة، تشمل كل ما قيل فيه:

فقال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللهُ-: «**والصواب من القول عندي في «الطاغوت»: أنه كل ذي طغيان على الله، فعُبد من دونه: إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء**» اهـ[٦].

وقال العلامة الجوهري -رَحِمَهُ اللهُ-: «والطاغوت: الكاهن، والشيطان، **وكل رأس في الضلال**» اهـ[٧].

وقال الراغب الأصفهاني -رَحِمَهُ اللهُ-: «**والطاغوت عبارة عن كل متعدٍّ، وكل معبود من دون الله... ولما تقدم سُمِّي الساحر، والكاهن، والمارد من الجن، والصارف عن طريق الخير «طاغوتا»**» اهـ[٨].

---

(١) أخرجه الطبري، وغيره، عن جابر بن عبد الله، وعكرمة، وأبي العالية -في رواية عنه-، وسعيد بن جبير، وابن جريج.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن مالك الإمام، وعزاه النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٨) لجماهير أهل اللغة.

(٣) حكاه الثعلبي (٢/ ٢٣٦)، وغيره، ونسبه ابن الجوزي (١/ ٣٠٦) لليزيدي، والزجَّاج.

(٤) حكاه الثعلبي (٢/ ٢٣٦)، وغيره، وفي عبارات بعضهم: زيادة: «مَرَدة الإنس والجن».

(٥) فعل ذلك: البيضاويُّ (١/ ٥٥٨)، وغيره.

(٦) «جامع البيان» (٥/ ٤١٩).

(٧) نقله القرطبي في «الجامع» (٣/ ٢٨٢)، وهو في «الصحاح» (٦/ ٢٤١٣).

(٨) «المفردات» (٣٠٤-٣٠٥) مختصرا.

وقال المفسر ابن عطية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وبَيِّنٌ أن هذه أمثلة في الطاغوت؛ لأن كـل واحـد منها له طغيان، والشيطان أصل ذلك كله**. وقال قوم: الطاغوت: الأصنام. وقال بعض العلماء: كل ما عُبد من دون الله فهو طاغوت.

قال القاضي أبو محمد[1]: وهذه تسمية صحيحة في كل معبود يرضى ذلك -كفرعون ونمرود ونحوه-، وأما من لا يرضى ذلك -كعزير وعيسى عليهما السلام، ومن لا يعقـل كالأوثان-؛ فسميت طاغوتا في حق العبادة، وذلك مجاز؛ إذ هي بسبب الطاغوت الـذي يأمر بذلك ويحسنه، وهو: الشيطان» اهـ[2].

وقال المفسر ابن جزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فكأنه اسم جنس لما عُبد من دون الله، ولمن يضل الناس من الشياطين وبني آدم**» اهـ[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والطاغوت فعلوت من الطغيان، كـما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرهبـوت والرغبـوت: فعلـوت مـن الرحمـة والرهبة والرغبة، **والطغيان: مجاوزة الحد، وهو: الظلم والبغي، فالمعبود مـن دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت**؛ ولهذا سمى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح، لما قال: «**ويتبع من يعبد الطواغيـت الطواغيـت**»[4]، **والمطـاع في معصـية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق -سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله-: هو طاغوت؛ ولهذا سُمِّي مَنْ تحوكم إليه مِنْ حاكم بغير**

---

(١) هو: ابن عطية.

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٣٣٩).

ونحوه قول أبي حيان -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٢/ ٢١٠): «وينبغي أن تُجعل هذه الأقوال كلها تمثيلًا؛ لأن الطاغوت محصور في كل واحد منها» اهـ.

(٣) «التسهيل» (١/ ٩٠).

(٤) رواه البخاري (٨٠٦، ٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

كتاب الله: **طاغوت**، وسمى الله فرعون وعادا «طغاة»، وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾[1]» اهـ[2].

وقال في موطن آخر: «**وهو اسم جنس، يدخل فيه الشيطان، والوثن، والكهان، والدرهم، والدينار، وغير ذلك**» اهـ[3].

وقال في موطن آخر -في تقسيم الطاعة إلى طاعة بحق، وطاعة بغير حق-: «وأما بغير حق؛ فكطاعة الطواغيت، **وهو: كل ما عُظِّم بباطل**» اهـ[4].

وقال في موضع آخر: «**والطاغوت: كل معظم ومتعظم بغير طاعة الله ورسوله: من إنسان، أو شيطان، أو شيء من الأوثان**» اهـ[5].

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: «**والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده: من معبود، أو متبوع، أو مطاع**؛ فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها؛ رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته» اهـ[6].

وقال في موضع آخر: «**والطاغوت: اسم لكل ما عبدوه من دون الله**، فكل مشرك إلهه طاغوته» اهـ[7].

---

(١) الحاقة: ٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٤) «جامع الرسائل» (٢/ ٣٠٩)، وانظر: «نقض التأسيس» (١/ ٤٥٠).

(٥) «جامع الرسائل» (٢/ ٣٧٣).

(٦) «إعلام الموقعين» (١/ ٥٠).

(٧) «مدارج السالكين» (٣/ ٤٨٢).

وقال في موضع آخر: «**والمحبوب المتخذ من دون الله: طاغوت**» اهـ[(١)].

وكلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الطواغيت الأربعة لأهل البدع[(٢)]: معروف مشهور[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**من خلع الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يُعبد من دون الله، ووحد الله، فعبده وحده، وشهد أن لا إله إلا هو**» إلى أن قال: «ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان: قوي جدًّا؛ **فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية: من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها**» اهـ[(٤)].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**والطاغوت: عام في كل ما عُبد من دون الله، فكل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة -من معبود، أو متبوع، أو مطاع- في غير طاعة الله ورسوله؛ فهو طاغوت**، والطواغيت كثيرة، ورءوسهم خمسة: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والذي يحكم بغير ما أنزل الله، والذي يدعي علم الغيب من دون الله، والذي يُعبد من دون الله -وهو راض بالعبادة-» اهـ[(٥)].

وقال في موضع آخر: «والطواغيت كثيرة، والمتبين لنا منهم خمسة: **أولهم: الشيطان، وحاكم الجور، وآكل الرشوة، ومن عُبد فرضي، والعامل بغير علم**» اهـ[(٦)].

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فتحصل من مجموع**

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ١٤١).

(٢) وهي: اعتبار الأدلة الشرعية ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، والقول بالمجاز، والقول بإفادة أحاديث الآحاد للظن، وتقديم العقل على النقل.

(٣) وهو مبثوث في «الصواعق المرسلة».

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٦٨٣).

(٥) «الدرر السنية» (١/ ١٦١-١٦٣) مختصرا.

(٦) «الدرر السنية» (١/ ١٣٧).

كلامهم -رحمهم الله-: أن اسم «الطاغوت» يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال، يدعو إلى الباطل ويحسِّنه، ويشمل أيضا: كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضا: الكاهن، والساحر، وسدنة الأوثان، الداعين إلى عبادة المقبورين وغيرهم، بما يكذبون من الحكايات المضلة للجهال، الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من توجه إليه وقصده، وأنه فعل كذا وكذا، مما هو كذب أو من فعل الشياطين؛ ليوهموا الناس أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من قصده، فيوقعوهم في الشرك الأكبر وتوابعه، **وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها: الشيطان، فهو الطاغوت الأكبر**» اهـ[1].

وقال العلامة السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فمن يكفر بالطاغوت، **فيترك عبادة ما سوى الله، وطاعة الشيطان**» اهـ[2].

وقال العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**والطاغوت: كل ما عُبد من دون الله من الإنس والجن والملائكة وغير ذلك من الجمادات ما لم يكن يكره ذلك ولا يرضى به**. والمقصود: أن الطاغوت كل ما عبد من دون الله من الجمادات وغيرها ممن يرضى بذلك أما من لا يرضى بذلك -كالملائكة والأنبياء والصالحين-؛ فالطاغوت هو الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم وزينها للناس؛ فالرسل والأنبياء والملائكة وكل صالح لا يرضى أن يُعبد من دون الله أبدا؛ بل ينكر ذلك ويحاربه فليس بطاغوت وإنما الطاغوت كل ما عُبد من دون الله ممن يرضى بذلك -كفرعون وإبليس وأشباههما ممن يدعو إلى ذلك أو يرضى به-، وهكذا الجمادات من الأشجار والأحجار والأصنام المعبودة من دون الله كلها تسمى «طاغوتا» بسبب عبادتها من دون الله» اهـ[3].

(١) «الدرر السنية» (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١١٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٤٤).

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

فهذه بعض أقوال العلماء في تفسير «الطاغوت» بالمعنى العام الشامل، الذي يعود إلى أصله اللغوي من مجاوزة الحد، وقد صاغه ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حده الجامع الذي سبق ذكره، وعليه يعول كثير من العلماء الذين لم أنقل أقوالهم، كما تجده في شروح «كتاب التوحيد»، وغيرها من الرسائل والمصنفات.

ومن تأمل الأقوال السابقة؛ لاح له وجه الرد على الشبهة المذكورة، وذلك أن لفظ «الطاغوت» لا يدل على الكفر، وإنما غايته: الدلالة على مجاوزة الحد، وقد رأينا العلماء يستعملونه مع العصاة؛ بل والجمادات التي لا تعقل، فدل ذلك -بوضوح- على ما ذكرناه[1].

وعليه؛ فتسمية الحاكم بغير ما أنزل الله «طاغوتا» لا تستلزم كفره -مطلقا-؛ بل غايتها: أنه تجاوز حده كعبد مربوب، يجب أن يحكم بما أنزل الله، وأن يتبع ما جاء في دينه وشرعه، وأما مقام الكفر؛ ففيه التفصيل المذكور سلفا.

وأما لفظ «الطاغوت» الوارد في هذه الآية المعينة ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ﴾؛ فسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-، مع نقل المزيد من كلام العلماء في عموم دلالته، والرد على وجه الاستدلال بالآية في جانب التحاكم.

---

(١) وقد نص عليه العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في قوله: «فحدُّك أن تكون عبدا مطيعا لله، فإذا جاوزتَ ذلك؛ فقد تعدَّيتَ، وكنتَ طاغوتًا بهذا الشيء الذي فعلته... **فقد يكون كافرا، وقد يكون دون ذلك**» اهـ من «شرح ثلاثة الأصول» (٢/ ب/ إصدار تسجيلات « البردين » بالرياض).

القسم الثالث

قال المخالفون: لقد دلت الأدلة -أيضا- على أن من أطاع غير الله في أمور التشريع؛ فقد أشرك في الطاعة، كما أن من تحاكم إلى غيره؛ فقد أشرك في العبادة؛ لأن التحاكم عبادة، وصرف العبادة إلى غير الله شرك أكبر، ومما دل على ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[3]، ونحو ذلك.

والجواب من وجوه:

الأول: أما «شرك الطاعة»؛ فالعلماء يفصِّلون فيه، بناء على تفصيلهم في قول الله -تعالى-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، فلنتكلم على هذه الآية -أولا-، ثم نتكلم على تفصيلهم في «شرك الطاعة».

اعلم -رحمك الله- أن التفصيل في هذه الآية يتعلق ببيان المقصود من اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وهذا الاتخاذ قد بيَّنه النبي -صلى الله عليه وسلم- بيانا واضحا في حديثه المعروف، إذ دخل عليه عدي بن حاتم -رضي الله عنه-، فوجده يقرأ هذه الآية، فقال: «إنا لسنا نعبدهم»، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه، فتلك عبادتهم**»[4].

---

(١) التوبة: ٣١.

(٢) النساء: ٦٠.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي، وغيره، بإسناد ضعيف، وقد حسَّنه العلامة الألباني بمجموع طرقه في «الصحيحة»=

وهكذا فسَّره -أيضا- الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما-، فقال: «**أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم**»[١].

وعليه جرت عبارات المفسرين؛ كقول الطبري -رحمه الله-: «﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، يعني: **سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلوه لهم -مما قد حرمه الله عليهم-، ويحرمون ما يحرمونه عليهم -مما قد أحله الله لهم-**» اهـ[٢].

وقول ابن عطية -رحمه الله-: «**وسماهم «أربابا» وهم لا يعبدوهم؛ لكن من حيث تلقوا الحلال والحرام من جهتهم، وهو أمر لا يُتلقى إلا من جهة الله -عز وجل-**» اهـ[٣].

وعلى هذا يُحمل قول من فسر الآية على مجرد الطاعة[٤]، وأما ما سوى ذلك؛

=(٧/ ٨٦١/ ح٣٢٩٣)، ونقل عن ابن كثير أنه قوَّاه؛ وفي ذلك نظر -من الناحية الإسنادية- لا يفي به المقام، والاحتجاج بالحديث شائع لدى أهل العلم.

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٢)، والطبري (١٦٦٣٤، ومواضع)، وابن أبي حاتم (١٠٠٥٣)، وغيرهم.

(٢) «جامع البيان» (١٤/ ٢٠٩).

(٣) «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٩)، وقارن بـ: «الكشف والبيان» (٥/ ٣٤-٣٥)، و«بحر العلوم» (٢/ ٥٣)، و«الوجيز» (١/ ٤٦١)، و«تفسير أبي المظفر» (٢/ ٣٠٣)، و«النكت والعيون» (٢/ ٣٥٤)، و«معالم التنزيل» (٤/ ٣٩)، و«لباب التأويل» (٣/ ٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٢٠)، و«تفسير ابن عبد السلام» (١/ ٤١١)، و«زاد المسير» (٣/ ٤٢٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٧٥)، و«التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٧٤)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٣٥)، و«اللباب في علوم الكتاب» (١٠/ ٧٤)، و«مدارك التنزيل» (٢/ ١٠٩)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٥٣)، و«تيسير الكريم الرحمن» (٣٣٤).

(٤) روى الطبري (١٦٦٤٠)، عن ابن عباس: «زينوا لهم طاعتهم»، وفي رواية له (١٦٦٤١): «لم يأمروهم أن يسجدوا لهم؛ ولكن أمروهم بمعصية الله، فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا».

وقد جاء نحو هذا عن الحسن وأبي العالية -كما عند الطبري أيضا-، وقد ساق الطبري أقوالهم بعد قول حذيفة، وكذا فعل ابن عطية؛ دلالة على اتحاد المراد.

فضعيف مخالف للآثار[١].

إذا عُلم ذلك؛ فليست الطاعة المذكورة كفرا أكبر في كل الأحوال؛ بل فيها تفصيل، بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا -حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله- يكونون على وجهين:

أحدهما: **أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله؛ اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر**، وقد جعله الله ورسوله شركا -وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم-، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين -مع علمه أنه خلاف الدين-، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله: مشركا مثل هؤلاء.

والثاني: **أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا؛ لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب**» اهـ[٢].

قلت: فها أنت ترى أن الأمر مرتهن بالاعتقاد: فمن أطاع أحدا في تحليل الحرام أو تحريم الحلال -مع تغير اعتقاده بالحل والحرمة-؛ فهو كافر خارج عن الملة، وإلا؛ فهو عاص ناقص الإيمان.

وقد اعتمد تفصيلَ شيخ الإسلام هذا: غيرُ واحد ممن أتى بعده من العلماء، كما

---

(١) قال أبو حيان (٥/ ٢٤): «وقيل: كانوا يسجدون لهم كما يسجدون لله، والسجود لا يكون إلا لله، فأطلق عليهم ذلك مجازا. وقيل: علم -سبحانه- أنهم يعتقدون الحلول، وأنه -سبحانه- تجلى في بواطنهم، فيسجدون له معتقدين أنه لله الذي حل فيهم وتجلى في سرائرهم، فهؤلاء اتخذوهم أربابًا حقيقة» اهـ، وانظر: «إرشاد العقل السليم» (٤/ ٦٠)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ٣١)، و«أنوار التنزيل» (٣/ ١٤١)، و«روح المعاني» (١٠/ ٨٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠).

تراه في شروح «كتاب التوحيد»، وغيرها[(١)].

ويؤيد ذلك: أنه لم يزل العلماء يستدلون بالآية على ذم التقليد والتعصب، والتنديد بأهلهما:

فقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع: **قد ذم الله -تبارك وتعالى- التقليد في غير موضع من كتابه، فقال:** ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** ﴾» اهـ[(٢)].

(١) مثل قول الحافظ ابن رجب الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الحكم الجديرة بالإذاعة» (٧): «وأكثرهم [يعني: اليهود] اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، فأحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم؛ لأن من أطاع مخلوقًا في معصية الخالق، **واعتقد جواز طاعته أو وجوبها**؛ فقد أشرك -بهذا الاعتبار-؛ حيث جعل التحليل والتحريم لغير الله» اهـ.

وقول الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ومن نوع هذا الشرك: تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، **واعتقاد ذلك**»، ثم ذكر الآية وحديث عديّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثم قال: «فمن أطاع إنسانا عالما، أو عابدا، أو غيره، في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، **واعتقد ذلك بقلبه**؛ فقد اتخذه ربا، كالذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» اهـ من «الدرر السنية» (٢/ ٨-٩).

وقوله -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا: «والأرباب: من أفتاك بمخالفة الحق، وأطعته **مصدِّقًا**» اهـ من «الدرر» (٢/ ١٢٣).

وشتان بين هذا التفصيل الراسخ، وبين قول سيد قطب في «ظلاله» (٤/ ٢٠): «من [هذا] النص القرآني الواضح الدلالة، ومن تفسير رسول الله -ﷺ- وهو فصل الخطاب، ثم من مفهومات المفسرين الأوائل والمتأخرين: تخلص لنا حقائق في العقيدة والدين ذات أهمية بالغة، نشير إليها هنا بغاية الاختصار:

أن العبادة هي الاتباع في الشرائع -بنص القرآن وتفسير رسول الله -ﷺ-، فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا -بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم، أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم-، ومع هذا فقد حكم الله -سبحانه- عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق؛ **لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها، فهذا وحده -دون الاعتقاد والشعائر- يكفي لاعتبار من يفعله مشركًا بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين، ويدخله في عداد الكافرين**» اهـ.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٢٠).

وقال الأصولي إلكيا الهراسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قوله تعالى: ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1]، معناه: ألا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله تعالى ولم يحله، **وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد، الذي لا يستند إلى دليل شرعي، مثل: استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة**» اهـ[2].

وقال المفسر الآلوسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**والآية ناعية على كثير من الفرق الضالة، الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه -عليه الصلاة و السلام- لكلام علماءهم ورؤسائهم، والحق أحق بالإتباع،فمتى ظهر؛ وجب على المسلم اتباعه -وإن أخطأه اجتهاد مقلَّده-**» انتهى[3].

وقال العلامة الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وفى هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ **فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة -مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبياؤه-: هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أربابا من دون الله؛** للقطع بأنهم لم يعبدوهم؛ بل أطاعوهم، وحرموا ما حرموا، وحللوا ما حللوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة

---

(١) آل عمران: ٦٤.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٨).

(٣) «روح المعاني» (١٠/ ٨٤).

بالتمرة، والماء بالماء» اهـ[١].

وقال العلامة الفوزان -حفظه الله- بعد ذكر شيء من أقوال الأئمة في النهي عن تقليدهم: «هذه مقالاتهم -رحمهم الله- تدل على أن الواجب هو الأخذ بما صح عن رسول الله -ﷺ-، وأن اجتهادات العلماء يستفاد منها وتدرس؛ ولكن إذا خالف الدليلَ شيءٌ منها؛ فيجب الأخذ بالدليل، ولا يجوز التعصب لقائله، **فإن تعصب أحد لقول يخالف الدليل؛ وقع في هذا المحظور، وصار من الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**» اهـ[٢].

قلت: فإذا عُلم ذلك؛ فهل يكفر المقلد والمتعصب -بإطلاق-، بناء على أن صنيعه داخل في اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله ؟!

أم يقال: «من أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله: من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب؛ فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الآمر الناهي أيضا نصيب، ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده، ومثابا أيضا على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم؛ لفوات شرطه، أو لوجود مانعه -وإن كان المقتضي له قائما-، ويلحق الذم من يُبيَّن له الحق فيتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك»[٣].

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «إعانة المستفيد» (٢/ ٢١١-٢١٢).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦٨).

وما ذكرناه من التفصيل في هذه الآية هو عين التفصيل في قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فإنها نزلت في طائفة من الكفار -على اختلاف الأقوال في تعيينها-، جادلت المسلمين في تحريم الميتة، فقالت: «ما قتله الله لم تأكلوه، وما قتلتموه أكلتموه !!».

قال الطبري (١٢/ ٨٧): «وأما قوله: ﴿إنكم لمشركون﴾، يعني: إنكم -إذن- مثلهم؛ **إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالا، فإذا أنتم أكلتموها كذلك؛ فقد صرتم مثلهم مشركين**» اهـ. =

والوجه الثاني: إذا عرفت ذلك؛ تبين لك تفصيل العلماء في «شرك الطاعة»، وإليك طرفا منه:

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: «فالغالية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والفقراء والعامة يشركون بدعاء غير الله تارة، وبنوع من عبادته أخرى، وبهما جميعا تارة، **ومن أشرك هذا الشرك؛ أشرك في الطاعة**[1].

وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء **يشركون شرك الطاعة**، وقد قال النبي -ﷺ- لعدي بن حاتم لما قرأ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾، فقال: «يا رسول الله، ما عبدوهم»، فقال: «ما عبدوهم؛ ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»[2]، فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرمه، والحلال ما حلله، والدين ما شرعه: إما دينا، وإما دنيا، وإما دنيا ودينا، ثم يخوِّف من امتنع من هذا الشرك، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئا في طاعته بغير سلطان من الله، وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته: من رسول وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك» اهـ[3].

وقال في موطن آخر: «ثم ذلك المحرِّم للحلال والمحلِّل للحرام: إن كان مجتهدا، قصده اتباع الرسول؛ لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه؛ بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه؛ **ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول؛ فهذا له نصيب**

=وهكذا قال جميع المفسرين، ولم يحملها أحد -قط- على مجرد الطاعة -من غير تفصيل-.

(١) تأمل الارتباط بين شرك الطاعة، وشرك العبادة.

(٢) استدل بالآية والحديث على ذم شرك الطاعة، وقد عرفت تفصيله فيهما، فلابد أن يكون معتمدا عنده أيضا في شرك الطاعة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٩٧-٩٨).

من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد -مع علمه بأنه مخالف للرسول-؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه» اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قوله: «ومنها آية براءة، بين فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»، **وهذا شرك الطاعة**، وهو بتوحيد الربوبية ألصق من توحيد الألوهية؛ لأن الحكم -شرعيا كان أو كونيا- إلى الله تعالى، فهو من تمام ربوبيته، قال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[(٣)].

والشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جعل شرك الطاعة من الأكبر[(٤)]، **وهذا فيه تفصيل**، وسيأتي -إن شاء الله- في باب من أطاع الأمراء والعلماء في تحليل ما حرم الله أو بالعكس» اهـ[(٥)].

وقال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «فمعنى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾: أنهم أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، فدل هذا على أن من أطاع مخلوقا في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله؛ فقد اتخذه ربا يعبده من دون الله، وهذا ما يسميه العلماء بـ«شرك الطاعة».

والشاهد من الآية للباب: أنها دلت على أن من معنى «لا إله إلا الله»: أن لا يطاع إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأن من أطاع أحدا في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله؛ فقد اتخذه ربا من دون الله.

لكن إذا كان يعتقد أن تحليل الحرام وتحريم الحلال أمر جائز؛ فهذا شرك أكبر يخرجه

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧١).

(٢) القصص: ٧٠.

(٣)«مجموع الفتاوى» (١/ ٩٧-٩٨).

(٤) تقدم كلام صريح للإمام محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في التفصيل في هذه المسألة.

(٥) «القول المفيد» (١/ ١١٣)، وقد اعتمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- تفصيل شيخ الإسلام المذكور آنفا.

من الملة، أما إذا لم يعتقد جواز هذا؛ بل يعتقد أن التحليل والتحريم حق لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-؛ ولكنه فعله من باب الهوى، أو من باب تحصيل بعض المصالح؛ فهذه معصية عظيمة؛ لكنها لا تصل إلى حد الشرك الأكبر، **فطاعة المخلوقين في تحليل الحرام وتحريم الحلال لا تجوز أبدا؛ لكن فيها تفصيل من حيث الكفر والشرك وعدم ذلك**» اهـ[١].

وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- تعليقا على قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا**﴾[٢]: «وهذا دليل على التفريق بين الشرك في الطاعة والشرك في العبادة، فالشرك في العبادة كفر أكبر مخرج من الملة، **أما الشرك في الطاعة؛ فله درجات: يبدأ من المعصية والمحرم، وينتهي بالشرك الأكبر**، فالشرك في الطاعة درجاته كثيرة، وليس درجة واحدة، فقد يحصل شرك في الطاعة فيكون معصية، ويحصل شرك في الطاعة فيكون كبيرة، ويحصل شرك في الطاعة ويكون كفرا أكبر، ونحو ذلك، أما الشرك في العبادة؛ فهو كفر أكبر بالله -جَلَّ جَلَالُهُ-؛ ولهذا فرق أهل العلم بين «شرك الطاعة» و«شرك العبادة»، مع أن العبادة مستلزمة للطاعة، والطاعة مستلزمة أيضا للعبادة؛ لكن ليس في كل درجاتها» اهـ[٣].

قلت: وكما أدخل العلماء صنيع المقلدة في اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله؛ فقد أدخلوه -أيضا- في «شرك الطاعة»، مما يقوي التفصيل المذكور فيه.

فسئل العلامة الراجحي -حفظه الله-: «**هل يدخل في «شرك الطاعة» ما يفعله متعصبو المذاهب المعروفة من رد النصوص المخالفة لمذهبهم مع وضوحها؟**».

فأجاب: «**نعم، قال بعض العلماء: يدخل**، يتعصب حتى يترك النص -من الآية أو

---

(١) «إعانة المستفيد» (١/ ١٣١)، والتفصيل واضح.

(٢) الأعراف: ١٩٠.

(٣) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (٢/ ٢١٠-٢١١/ ترقيم «الشاملة»)، والكلام فصل.

الحديث- لقول شيخه أو إمامه، **قال بعض العلماء: يُخشى أن يكون هذا داخلا،** حتى قال متعصبو الأحناف: كل آية أو حديث يخالف المذهب؛ فهو منسوخ أو متأول!! انظر إلى هذا التعصب!! كل نص يخالف المذهب فهو منسوخ أو متأول، يعني: من دون تأول، من دون تفكير» اهـ[١].

قلت: فإذ قد تبين ذلك؛ ففهم القوم للآية على إطلاق التكفير في حق من أطاع غير الله ورسوله، وأنه مشرك في الطاعة -من غير تفصيل-: هو عين منهج الخوارج؛ لأنهم لما طردوا هذا الأصل الفاسد؛ كفَّروا كل عاص -كما تقدم-؛ لأنه مطيع للشيطان، فكان -بذلك- مشركا في الطاعة!!

ولنتذكر ما قيل آنفا في شأن المبتدع؛ فإنه -أيضا- متبع مطيع لهواه؛ بل «**قدم هوى نفسه على هدى الله،** فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدى»[٢]؛ فما بال القوم يفصلون في العاصي والمبتدع، ولا يفصلون فيمن أطاع غير الله، والدليل واحد؟!

والوجه الثالث: وأما استدلالكم بقول الله -ﷻ-: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾؛ فاعلم أن الروايات قد اختلفت في سبب نزول الآية[٣]، والقول الجامع لها:

أن الآية نزلت في منافق[٤]..

(١) «أجوبة عديدة عن أسئلة مفيدة».

(٢) «الاعتصام» (٥٢).

(٣) أسندها الطبري وغيره، عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والشعبي، والحسن، وسليمان التيمي، وقتادة، والسدي، وابن إسحق، والربيع بن أنس، وابن جريج؛ وفي ألفاظهم طول واختلاف، كرهتُ لأجله إيرادَها، وسأذكر -بأسلوب مختصر جامع إن شاء الله- ما تجتمع عليه، وما تختلف فيه.

(٤) لم يبين الشعبي ومجاهد والربيع صفته. وقال قتادة -وهي رواية عن ابن عباس-: كان أنصاريا يقال له: «بشر». وقال التيمي: كان يهوديا فأسلم. وقال السدي: كانوا ناسا من اليهود أسلموا ونافق بعضهم.

خاصم يهوديا[١]، فأراد المنافق أن يحتكم إلى اليهود، وأراد اليهودي أن يحتكم إلى المسلمين[٢]، ثم تحاكما إلى أحد الكهان[٣].

فالآيات -إذن- ما نزلت إلا في المنافقين -كما قال أهل التأويل[٤]-، ويؤيده: لفظ الآية؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، فهذا تكذيب لهم في دعوى الإيمان، ولا يتمشى هذا إلا مع المنافقين[٥].

---

(١) هكذا قال عامة المفسرين، وقال ابن إسحق والربيع وابن جريج: منافق خاصم مؤمنا -وفي رواية ابن إسحق: أن المنافقين كانوا جماعة، وسمَّاهم-، وفي رواية عن مجاهد: مؤمن خاصم يهوديا.

(٢) قال الشعبي: دعا المنافق إلى اليهود؛ لأنهم يقبلون الرشوة، ودعا اليهودي إلى المسلمين؛ لأنهم لا يقبلونها. وقال الباقون: دعا اليهودي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لا يجور في الحكم. وذكر السدي في ذلك شأن قريظة والنضير في الدية -أيام الجاهلية-.

(٣) لم يبين التيمي صفته. وقال الشعبي: كان من جهينة. وقال قتادة: كان بالمدينة. وقال السدي -وهي رواية عن ابن عباس-: هو أبو بُردة الأسلمي -وقيل: هو أبو بَرْزَة الصحابي قبل أن يسلم، وفيه نظر-. وقال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والربيع: هو كعب بن الأشرف. وفي رواية عن ابن عباس زيادة: أنهما احتكما في النهاية إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يرض المنافق بحكمه، فقتله عمر -رضي الله عنه-. وانفرد الحسن، فقال: إنهما احتكما إلى وثن.

(٤) وقد نقل بعض المفسرين الاتفاق على ذلك، وما أسلفناه من إحدى الروايتين عن مجاهد لا يقدح فيه؛ فإنها ضعيفة -في أصلها-؛ ولو ثبتت؛ لكان الأخذ بالرواية الأخرى الموافقة للجمهور: هو المتعين.

(٥) قال صاحب «المفاتيح» (١٠/ ١٢٣): «الزَّعم والزُّعم لغتان، **ولا يستعملان -في الأكثر- إلا في القول الذي لا يتحقق**. قال الليث: أهل العربية يقولون: «زعم فلان» إذا شكُّوا فيه، فلم يعرفوا أكذب أو صدق، فكذلك تفسير قوله: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾؛ أي: بقولهم الكذب. قال الأصمعي: الزُّعوم من الغنم: التي لا يعرفون أبها شحم أم لا. وقال ابن الأعرابي: الزَّعم يستعمل في الحق، وأنشد لأمية بن أبي الصلت:

وإني أدين لكم أنه ... سينجزكم ربكم ما زعم

إذا عرفت هذا؛ فنقول: الذي في هذه الآية المراد به الكذب؛ لأن الآية نزلت في المنافقين» اهـ.

وانظر في معنى «الزعم» -إن شئت المزيد-: «المحرر الوجيز» (٢/ ٨٦-٨٧)، و«لباب التأويل» (١/ ٥٥٣)، و«اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٤٥٢-٤٥٣)، و«روح المعاني» (٥/ ٦٧).

وأما قول أبي حيان (٣/ ٢٢٨): «وظاهر الآية يقتضي أن تكون نزلت في المنافقين؛ لأنه قال:=

إذا تبين ذلك؛ فما حقيقة صنيع أولئك المنافقين في تحاكمهم إلى غير الشرع؟

الذي يظهر من التأمل في عبارات أهل العلم: أن تحاكمهم ذلك كان على سبيل الإعراض عن حكم الله ورسوله، وعدم الرضا والتقيد به، وتقديمهم حكم الطاغوت على حكمه، فعاد الأمر إلى الأنحاء المكفِّرة، التي سبق بيانها.

قال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت، يعني: إلى من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، **ويرضون بحكمه من دون حكم الله**» اهـ[١].

وقال المفسر الواحدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وهذا تعجيب للنبي -ﷺ- من جهل **من يعدل عن حكم الله إلى حكم الطاغوت**، مع زعمه بأنه يؤمن بالله ورسوله» اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فبين -سبحانه- أن **من تولى عن طاعة الرسول و أعرض عن حكمه**؛ فهو من المنافقين و ليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا و أطعنا، فإذا كان النفاق يثبت و يزول الإيمان **بمجرد الإعراض عن حكم الرسول و إرادة التحاكم إلى غيره** -مع أن هذا ترك محض، و قد يكون سببه قوة الشهوة-؛ فكيف بالنقص والسب ونحوه» اهـ[٣].

وقال في موضع آخر: «فأمر الله الأمة -عند التنازع- بالرد إليه وإلى رسوله، ووصف **المعرضين عن ذلك** بالنفاق والكفر... فوصف -سبحانه- **من دُعي إلى**

=﴿يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾، فلو كانت في يهود، أو في مؤمن ويهودي؛ كان ذلك بعيداً من لفظ الآية؛ إلا إنْ حمل على التوزيع، فيجعل ﴿بما أنزل إليك﴾ في منافق، و﴿ما أنزل من قبلك﴾ في يهودي، وشُمِلوا في ضمير ﴿يزعمون﴾؛ فيمكن» اهـ.

فأقول: ما ذكره من شأن التوزيع إنما ذكره احتمالا وتنزلا، ولا يخفى بُعْدُه، فالأصل: ما صدَّر به كلامه من نزول الآية في المنافقين.

(١) «جامع البيان» (٨/ ٥٠٧).

(٢) «الوجيز» (١/ ٢٧١).

(٣) «الصارم المسلول» (١/ ٤٢).

الكتاب والسنة فأعرض عن ذلك: بالنفاق، وإن زعم أنه يريد التوفيق بذلك بين الدلائل العقلية والنقلية أو نحو ذلك، وأنه يريد إحسان العلم أو العمل» اهـ[(١)].

وقال في موضع آخر: «فأخبر عن الكافرين والمنافقين أنهم **يعرضون عن الاستجابة للكتاب والرسول**، فعُلم أن المؤمنين ليسوا كذلك» اهـ[(٢)].

وقال في موضع آخر: «فلا بد من الإيمان بالله ورسوله، وبما جاء به الرسول -ﷺ- فلا بد من الإيمان بأن محمدا رسول الله -ﷺ- إلى جميع الخلق -إنسهم وجنهم وعربهم وعجمهم علمائهم وعبادهم ملوكهم وسوقتهم-، وأنه لا طريق إلى الله -عز وجل- لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطنا وظاهرا، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء؛ لوجب عليهم اتباعه، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾[(٣)]، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد وهو حي؛ ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق: لئن بعث محمد وهم أحياء؛ ليؤمنن به ولينصرنه»، **وقد قال -تعالى-**: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ**﴾...[(٤)]» اهـ[(٥)].

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في صفات المنافقين: «ومن صفاتهم: أنك إذا دعوتهم -عند المنازعة- للتحاكم إلى القرآن والسنة؛ **أبوا ذلك، وأعرضوا عنه، ودعوك إلى**

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣٣٣) مختصرا.

(٢) «نقض التأسيس» (١/ ٢٤٣).

(٣) آل عمران: ٨١-٨٢.

(٤) تأمل كيف ذكر الآيات في سياق وجوب متابعة النبي -ﷺ- والتقيد بشريعته.

(٥) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢١٢-٢١٣).

التحاكم إلى طواغيتهم» اهـ[١].

وقال العلامة السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يعجّب -تعالى- عبادَه من حالة المنافقين ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ وهو كل من حكم بغير شرع الله، فهو طاغوت، والحال أنهم ﴿قد أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن، **واختار حكم الطاغوت على حكم الله**؛ فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾ عن الحق» اهـ[٢].

وسئل العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هناك أحد الأفاضل من أهل العقيدة الصحيحة والمنهج الصحيح -والحمد لله- استدل بآيات من سورة النساء، أعرِضُ عليك استدلالَه -إن شاء الله- في قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ إلى آخر الآيات يقول: إن هذه الآيات تحدد منهجاً في الذين يتحاكمون إلى غير شريعة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهم بلسانهم يعتذرون باعتذارات هي في ذاتها باللسان أما الحقيقة في القلب؛ فهي خلاف ذلك فمن ناحية الفعل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾؛ لكن ما صدودهم؟ إذا كلمناهم؛ ما صرحوا بعقيدتهم الفاسدة؛ ولكن تلونوا واعتذروا: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾، وهؤلاء الذين علم

(١) «طريق الهجرتين» (٦٠٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١٨٤).

الله ما في قلوبهم، ومع ذلك لم يأمرنا بقتلهم ومع ذلك لو كانوا كفاراً؛ لجاء حديث النبي -ﷺ-: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)]، فقال: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا** ﴾، فهذا يدلنا في قوله على أن من تحاكم بغير شريعة الله، وصرح بأن حكم الله هو الحق وما دونه باطل؛ فموقفنا معه الإعراض والنصيحة، وليس التكفير والقتل» فهل صحيح هذا الاستدلال من هذه الآيات؟».

فأجاب: «هذه الآيات يظهر من سياقها أنها نزلت في المنافقين الذين يظهرون أنهم مسلمون؛ ولكنهم لا يؤمنون بالإسلام وإنما يضمرون الكفر فمن كانت هذه حاله؛ فلا شك أنه داخل في المنافقين وإنما لم يأمر الله بقتلهم؛ لأن المنافق لا يعامل إلا بظاهر الحال كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سئل عن قتل المنافقين: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»[(٢)]، ولو ذهبنا نقتل كل من اتهمناه بالنفاق؛ لكان في ذلك مفسدة عظيمة ولهذا قال: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ** ﴾، فنحن لا نعلم ما في القلوب فحكمنا على الظاهر.

هؤلاء المنافقون يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت؛ لكن قد لا يتسنى لهم ذلك؛ لأنهم في دولة قد سيطر عليها الحكم الإسلامي؛ **لكنهم يحبون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**؛ أي: إلى ما يخالف الشرع ﴿**وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا** ﴾ وقد تمكن منهم ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا** ﴾ ولا يقولون: لا؛ لكنهم يصدون ويعرضون، دون أن يصرحوا بكلمة «لا»؛ لأنهم لو صرحوا بها؛ لكانوا كفاراً

(١) رواه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

صرحـــاء. ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أي: واطلـــع عليهم وعلى نفاقهم ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ جـاءوا إلى الرسـول -عليـه الصـلاة والسلام- يحلفون بالله ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾، والآية صريحة بـأن هـؤلاء محكومين وليسوا حاكمين؛ ولهذا يأتون يعتذرون إلى الرسول -عليه الصلاة والسـلام-: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾.

فهذا الاستدلال صحيح: أن تكون الدعوة بالنسبة للمنافقين بالموعظة والنصيحة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يجد منابذة الولاة إلا إذا رأينا كفـراً بواحـاً عنـدنا فيه من الله برهان، **فـنحن لا نعلـم مـا في قلـب ولي الأمـر، وتعـرف أن الحكـام الـذين يحكمون بغير ما أنزل الله يصرحون؛ لكنهم يعتذرون بأعـذار غـير صـحيحة؛ وإلا فهـم يصرحون؛ يقولون: نعم، نحن نقول هذا، ونقول هذا القانون، ونعلم أنه يخالف الشرع؛ لكـنهم يـأتون بأشـياء يتأولونهـا؛** لكـن أولئـك المنـافقين في عهـد الرسـول -ﷺ- لا يصرحون، يصدون ويعرضون؛ لكن دون أن يقولوا: «لا نقبل» اهـ[1].

قلت: وهذه الصفة المذكورة لتحاكم المنافقين هي عين المقصـود بـإرادتهم في قولـه -تعالى-: ﴿يُرِيدُونَ﴾، فإنها إرادة نابعة عن اختيار حكم الطاغوت، واستباحة الحكم به، وتقديمه على حكم الله ورسوله.

قال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «قوله: «يريدون» هـذا ضـابط مهـم، وشرط في نفي أصل الإيمان عمن تحاكم إلى الطاغوت؛ **فإن من تحاكم إلى الطاغوت قـد يكون بإرادته -وهي: الطواعية، والاختيار، والرغبة في ذلـك، وعـدم الكراهـة-، وقـد يكون بغير إرادته، بأن يكون مجبرا على ذلك، وليس له في ذلك اختيار، وهو كاره لذلك؛**

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (١٢٠/ ٢١/ ترقيم «الشاملة»).

فالأول هو الذي ينتفي عنه الإيمان؛ إذ لا يجتمع الإيمان بالله وبما أُنزل إلى النبي -ﷺ- وما أنزل من قبله مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فالإرادة شرط؛ لأن الله -جل وعلا- جعلها في ذلك مساق الشرط» اهـ[١].

قلت: ولابد من حمل الآية الكريمة على هذا التفصيل؛ لأمرين:

أحدهما: ما تقدم من تفصيل العلماء في «شرك الطاعة»، والطاعة فرع على التحاكم، فلا يُعقَل أن يكون التحاكم إلى غير الشرع كفرا أكبر -بإطلاق-، ولا تكون الطاعة كذلك.

والثاني: أن «الطاغوت» هنا -وإن أُريد به معين من الكفار-كما تقدم-؛ إلا أن عموم الدلالة يشمل كل من تحاكم إلى غير الله ورسوله -ﷺ-، على ما تقدم بيانه في شمول مدلول «الطاغوت»، وهو ما قاله غير واحد من العلماء في هذه الآية بعينها:

فقال المفسر البيضاوي -رحمه الله-: «**وفي معناه: من يحكم بالباطل، ويؤثر لأجله**؛ سُمِّي بذلك لفرط طغيانه، أو لتشبهه بالشيطان، أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان -من حيث إنه الحامل عليه-، كما قال: ﴿وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾» اهـ[٢].

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «ثم أخبر -سبحانه- أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول؛ فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، **والطاغوت**: **كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع**» اهـ[٣]، وقد تقدم نقل تمامه.

وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «**والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن**

---

(١) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (٢/ ١٠٣/ ترقيم «الشاملة»)، وسيأتي مزيد كلام على ذلك -إن شاء الله- عند التعرض لقضية الاستحلال وضابطه.

(٢) «أنوار التنزيل» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)، وعنه -بزيادة-: الآلوسي (٥/ ٦٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٥٠).

الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا» اهـ[١].

وقال العلامة ابن أبي العز -رَحِمَهُ اللهُ-: «وقد بيَّن الله به كل شيء، وأكمل له ولأمته الدين خبرا وأمرا، وجعل طاعته طاعة له، ومعصيته معصية له، وأقسم بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه فيما شجر بينهم، وأخبر أن المنافقين يريدون أن يتحاكموا إلى غيره، وأنهم إذا دعوا إلى الله والرسول -وهو الدعاء إلى كتاب الله وسنة رسوله-؛ صدوا صدودا، وأنهم يزعمون أنهم إنما أرادوا إحسانا وتوفيقا، **كما يقوله كثير من المتكلمة والمتفلسفة وغيرهم: إنما نريد أن نحس الأشياء بحقيقتها، أي: ندركها ونعرفها، ونريد التوفيق بين الدلائل التي يسمونها «العقليات» -وهي في الحقيقة: «جهليات»-، وبين الدلائل النقلية المنقولة عن الرسول، أو نريد التوفيق بين الشريعة والفلسفة؛ وكما يقوله كثير من المبتدعة -من المتنسِّكة والمتصوفة-: إنما نريد الأعمال بالعمل الحسن، والتوفيق بين الشريعة وبين ما يدَّعونه من الباطل، الذي يسمونه «حقائق» -وهي جهل وضلال-؛ وكما يقوله كثير من المتملِّكة والمتأمِّرة: إنما نريد الإحسان بالسياسة الحسنة، والتوفيق بينها وبين الشريعة، ونحو ذلك.**

فكل من طلب أن يحكِّم في شيء من أمر الدين غيرَ ما جاء به الرسول، ويظن أن ذلك حسن، وأن ذلك جمع بين ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه؛ فله نصيب من ذلك، بل ما جاء به الرسول كاف كامل، يدخل فيه كل حق» اهـ[٢].

وقال العلامة سليمان آل الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- بعد نقله لتعريف ابن القيم السابق-: **«فكل ما تحاكم إليه متنازعان غير كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-؛ فهو طاغوت؛ إذ قد تعدى به حده»** اهـ[٣].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٤٦).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢٢-٢٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣١٧) (٥/ ١٧) (١٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (٤٩٣).

وقال العلامة السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «{ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ } **وهو كل من حكم بغير شرع الله، فهو طاغوت**» اهـ[١]، وتقدم نقل تمامه.

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ومن الناس من هو متعصب لمذهبٍ معين، يأخذ برخصه وعزائمه، دون أن ينظر في الدليل؛ بل دليله كتب أصحابه، وإذا تبين الدليل على خلاف ما في كتب أصحابه؛ ذهب يؤوله تأويلاً مرجوحاً، من أجل أن يوافق مذهب أصحابه، وهذا مذموم، وفيه شبه من الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، **وهم وإن لم يكونوا بهذه المنزلة؛ لكن فيهم شبهٌ منهم، وهم على خطرٍ عظيم**؛ لأنهم يوم القيامة سوف يقال لهم: «ماذا أجبتم المرسلين ؟»، لا يقال: ماذا أجبتم الكتاب الفلاني، أو الكتاب الفلاني، أو الإمام الفلاني» اهـ[٢].

قلت: فها أنت ترى أن من تحاكم إلى عُرفه أو مذهبه أو سياسته أو غير ذلك؛ فقد تحاكم إلى الطاغوت، ودخل في مدلول الآية، ومع ذلك؛ فقد لا يكون كافرا ولا منافقا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -وكان في مقام بيان مضمون التجهُّم من أنه ليس في السماء إله يُعبد-، قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ومن المعلوم أن قائل ذلك لا يجترئ أن يقوله في ملأ من المؤمنين، وإنما يقوله بين إخوانه من المنافقين، الذين إذا اجتمعوا يتناجون، وإذا افترقوا يتهاجون، وهم وإن زعموا أنهم أهل المعرفة المحققين؛ فقد شابهوا من سبق إخوانهم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١٨٤).

(٢) فتاوى «نور على الدرب» (١١٢/ ٢٦/ ترقيم «الشاملة»).

ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾، **ولا ريب أن كثيرا من هؤلاء قد لا يعلم أنه منافق؛ بل يكون معه أصل الإيمان؛ لكن يلتبس عليه أمر المنافقين، حتى يصير لهم من السماعين»** اهـ[٢].

قلت: فتأمل كيف استشهد بالآية -التي هي في التحاكم- في مقام أولئك المبتدعة، ثم بيَّن أن كثيرا منهم ليسوا بمنافقين؛ فأي فرق بين تحاكم أولئك والتحاكم إلى القوانين؟!

فالحاصل: أن تحاكم المنافقين إلى الطاغوت إنما كان على الصفة التي سبق بيانها، فلا يكفر المتحاكم إلى الطاغوت إلا بها -كما تقدم في شأن الحاكم نفسه، اعتبارا بصنيع اليهود-، وبالله التوفيق[٣].

والوجه الرابع: وأما استدلالكم بآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾؛

---

(١) البقرة: ١٣-١٥.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣٥٤).

(٣) وقد قال بندر العتيبي (ص٧٦-٧٧) ما حاصله:

إن تحاكم المنافقين إلى الطاغوت كان تحاكما مجردا، عاريا عن الصفة التي سلف بيانها؛ لكن لابد من توجيه الآية -حينئذ- على أن هذا التحاكم من صفات المنافقين، فمن أتى شيئا منه؛ فقد تشبه بهم، دون أن يكون منهم، وأما أن يُفهم من ذلك أن مجرد التحاكم إلى الطاغوت كفر أكبر -مطلقا-؛ فهذا خطأ فاحش؛ لما تقدم بيانه من تفصيل العلماء في «شرك الطاعة»، وعموم دلالة «الطاغوت».

قلت: والأولى في تفسير تحاكم المنافقين: ما بيَّنته، وهو الأوفق لعبارات العلماء، وقد ذكره العتيبي -أيضا-، وأطال الكلام عليه.

فاعلم أن في سبب نزولها قولين:

الأول: أنها نزلت في المنافقين، الذين نزلت فيهم الآيات السابقة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيات:

وهذا قول طائفة من السلف[(١)]، واختيار الطبري[(٢)]، وابن العربي[(٣)]، وغيرهما.

والثاني: أنها نزلت في الزبير -رضي الله عنه-، والرجل الذي خاصمه في شِرَاج الحَرَّة[(٤)]:

وهو اختيار ابن عطية[(٥)].

والراجح: القول الأول؛ «لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض -مالم تأت دلالة على انقطاعه- أولى.

فإن ظن ظان أن في الذي رُوي عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة، وقول من قال في خبرهما: «فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

---

(١) أسنده الطبري وغيره عن مجاهد والشعبي، وأسنده ابن أبي حاتم عن عكرمة، وعزاه السمعاني لعطاء.

(٢) «جامع البيان» (٨/ ٥٢٤)، وعزاه في «تهذيب الآثار» (مسند الزبير بن العوام من «الجزء المفقود»/ ٤٢٦) إلى أهل التأويل -عموما-.

(٣) قال في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٠٨): «اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير، وهو الصحيح» اهـ.

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٩، ومواضع)، ومسلم (٢٣٥٧)، عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى -صلى الله عليه وسلم- فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: «سَرِّح الماء يمرُّ»، فأبى عليه، فاختصما عند النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصارى، فقال: «أن كان ابن عمتك»، فتلون وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: «واللهِ إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». هذا لفظ البخاري.

(٥) «المحرر الوجيز» (٢/ ٩٠).

﴿يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾» ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها؛ فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري؛ إذ كانت الآية دلالة دالة[1]، وإذ كان ذلك غير مستحيل؛ كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد؛ إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض، فيعدل به عن معنى ما قبله»[2].

ويؤيد ذلك: أن أكثر الروايات لقصة الزبير -رضي الله عنه- ليس فيها جزم بنزول الآية فيها[3].

وقد تبين من قبل أن تحاكم المنافقين إلى الطاغوت لم يكن تحاكما مجردا، وإنما كان على سبيل الإعراض عن حكم الشرع، وعدم الالتزام به، فإذ كانت هذه الآية واردة فيهم -أيضا-؛ فلابد أن يكون التحاكم المأمور به فيها مخالفا لهذه الصفة، فيكون المقصود

---

(١) قال العلامة محمود شاكر -رحمه الله-: «في المطبوعة: «إذ كانت الآية دالة على ذلك»، وأثبتُّ ما في المخطوطة، وهو صواب» اهـ.

(٢) «جامع البيان» (٨/ ٥٢٤-٥٢٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧): «والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك» اهـ.

قلت: وقد تكلم العيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٣٧) على إثبات الجزم بما يطول التعليق عليه، وأما الروايات التي وقع فيها الجزم؛ فلا تخلو من مقال، ويمكن تأويلها على ما ذكره الطبري -رحمه الله-، من أن المراد: شمول عموم الآية للقصة، وإن لم تنزل فيها تعيينا، والله أعلم.

وأما على القول باعتماد القصة سببا للنزول؛ فسيكون لدينا بحث طويل في صفة الرجل الذي خاصم الزبير -رضي الله عنه-: هل كان مؤمنا أم منافقا ؟ وعلى الأول: هل كان بدريا أم لا ؟ وعلى الأول: هل وقعت قصته مع الزبير قبل بدر أم بعدها ؟ ولابد من تحقيق كل هذا؛ لنعلم هل كان صنيعه مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عند التحاكم كفرا أم لا؛ حتى يتم التوفيق بين ذلك وبين فضيلة أهل بدر.

وبناء على ما رجَّحناه من أن الآية لم تنزل في تلك القصة؛ فلا حاجة لتجشُّم الخوض في كل ذلك؛ فليراجعه من شاء في التفاسير والشروح ونحوها، ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلام مهم فيه في «الصارم المسلول» (١/ ٥٢٦).

بالإيمان المنفي فيها: أصل الإيمان؛ أي: لا يثبت أصل الإيمان حتى يحصل التحاكم -على وجه الالتزام بالشرع والتقيد به-، وحتى ينتفي الشك والإنكار من القلب.

قال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿فلا﴾: فليس الأمر كما يزعمون: أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، **ويصدون عنك -إذا دعوا إليك**[1]- يا محمد، واستأنف القسم -جل ذكره-، فقال: ﴿وربك﴾ يا محمد ﴿لا يؤمنون﴾، **أي: لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك**[2] ﴿حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ يقول: حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه... ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت﴾ يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت، وإنما معناه: ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت؛ **أي: لا تأثم بإنكارها ما قضيت، وشكها في طاعتك**[3]، وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه... ﴿ويسلموا تسليما﴾، يقول: ويسلموا لقضائك وحكمك؛ إذعانا منهم بالطاعة، **وإقرارا لك بالنبوة**[4] تسليما» اهـ[5].

وقال المفسر أبو الليث السمرقندي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يعني: حتى **يقروا** ويرضوا بحكمك يا محمد» اهـ[6].

---

(١) هذه إشارة إلى صفة تحاكمهم -كما مرَّ-.

(٢) تأمل كيف فسر الإيمان هنا بالتصديق.

(٣) تأمل في الكلام على الإنكار والشك، وقد جمع الإمام هنا بين تفسيرَيْ مجاهد والضحاك للإثم -وقد رواهما في ثنايا كلامه-: فقال الأول: هو الشك -وهو مَعْزُوٌّ لابن عباس، وقتادة، والسدي-. وقال الثاني: هو الإثم.

وقد جمع بينهما -أيضا- غير واحد من المفسرين، وانظر «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٢)، و«روح المعاني» (٥/ ٧١).

(٤) تأمل في الإقرار بالنبوة.

(٥) «جامع البيان» (٨/ ٥١٨-٥١٩) مختصرا.

(٦) «بحر العلوم» (١/ ٣٤٠).

وقال المفسر الواحدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا، وهم يخالفون حكمك ﴿وربك لا يؤمنون﴾ **حقيقة الإيمان**[١] ﴿حتى يحكموك فيما شجر﴾ اختلف واختلط ﴿بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا﴾ **ضيقا وشكا** ﴿مما قضيت﴾ أي: أوجبت ﴿ويسلموا﴾ الأمر إلى الله وإلى رسوله **من غير معارضة بشيء**» اهـ[٢].

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص: «**وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله -تعالى- أو أوامر رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فهو خارج من الإسلام**[٣]، **سواء رده من جهة الشك فيه**[٤]، **أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم**[٥]، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم، وسبي ذراريِّهم[٦]؛ لأن الله -تعالى- حكم بأن من لم يسلِّم للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضاءه وحكمه؛ فليس من أهل الإيمان» اهـ[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « وقال -تعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾؛ **فمن لم يلتزم**[٨] **تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله -باطنا وظاهرا-؛ لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير**

(١) يريد: أصل الإيمان؛ لأنه فسر الحرج بالشك.

(٢) «الوجيز» (١/ ٢٧٢).

(٣) تأمل كيف حمل الآية على الرد والإباء.

(٤) وهذا هو ما يعود إلى الحرج.

(٥) وهذا هو ما يعود إلى التسليم، وتأمل كيف حمله على القبول المنافي للمعارضة والإنكار، لا على مطلق التسليم.

(٦) الكلام على رِدَّتهم فيه بحث مشهور، ليس محله هنا.

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٨١).

(٨) فسر التحاكم بصورة الالتزام، لا بمجرد التحاكم.

ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله[١]» اهـ[٢]، وقد تقدم نقل تمامه.

وقال في موضع آخر: «أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله -من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول-؛ فليس بصحيح؛ **بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول، التي لا تصلح إلا له، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾**[٣]» اهـ[٤].

وقال المفسر البقاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ولما أفهم ذلك أن إباءهم لقبول حكمه**[٥]، والاعتراف بالذنب لديه: سبب مانع لهم من الإيمان ، قال -مؤكداً للكلام غاية التأكيد بالقسم المؤكد لإثبات مضمونه، و«لا» النافية لنقيضه» اهـ المراد[٦].

قلت: ويمكن إرجاع «الحرج» هنا إلى البغض، وعبارات العلماء السابقة تحتمله، ومعلوم أن بغضَ ما جاء به الشرع كفرٌ[٧].

---

(١) تأمل، واعتبر!!

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ٨٤).

(٣) تأمل كيف استشهد بالآية على الطاعة المطلقة، التي يختص بها النبي -ﷺ-، وكلامه في ذلك كثير جدا، فظاهر أنه يرى التحاكم الوارد فيها هو التحاكم المطلق، الذي يدل على الالتزام والتقيد بالشرع.
وهكذا -أيضا- صنيع غير واحد من الأئمة المصنِّفين في معتقد أهل السنة، يستشهدون بالآية في مقام طاعة النبي -ﷺ-؛ كالإمام الآجري في «الشريعة»، والإمام ابن بطة في «الإبانة»، والإمام ابن مندة في «الإيمان»، والإمام أبي القاسم الأصبهاني في «الحجة»، وغيرهم.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٨٨).

(٥) هذه إشارة إلى صفة تحاكمهم -كما مرَّ-.

(٦) «نظم الدرر» (٢/ ٢٧٥).

(٧) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الخامس من «نواقض الإسلام»: «من أبغض شيئا مما جاء به الرسول -ﷺ- ولو عمل به-؛ كفر -إجماعـًا-، والدليل: قوله -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٩]».

ومن المفسرين من فسر الحرج والتسليم بما هو أعم من ذلك، فحمل الإيمان المنفي على كمال الإيمان[١].

وذلك أن «أصل الحرج: الضيق[٢]، والتكلف، والمشقة[٣]»، ومنهم من حكى في التسليم قولين: «أحدهما: يسلموا لما أمرتهم به، فلا يعارضونك؛ هذا قول ابن عباس والزجاج والجمهور. والثاني: يسلموا ما تنازعوا فيه لحكمك؛ ذكره الماوردي»[٤].

ولا شك أن هذا المعنى العام للحرج والتسليم يعود إلى كمال الإيمان، فقد يعلم المسلم بحكم الشرع في مسألة، ويوقن به، ويسلم له -من غير معارضة ولا كراهية-؛ ولكنه يجد في قلبه من المشقة ما يمنعه من العمل به، وهذه حال عامة العصاة، وهي عائدة إلى كمال الإيمان، لا إلى أصله.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والمقصود هنا: أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة -كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك-؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية؛ دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ **فمن تركها؛ كان من أهل الوعيد**[٥]، **لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة**

(١) قال أبو المظفر السمعاني (١/ ٤٤٤): «**والمراد به: الإيمان الكامل؛ أي: لا يكمل إيمانهم... ومعنى الآية: لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بحكمك، وينقادوا لك**» اهـ مختصرا.

(٢) «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٢٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٨١)، وقد رواه ابن المنذر عن أبي عبيدة، وعزاه ابن الجوزي للزجَّاج.

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٨٩).

(٤) «زاد المسير» (٢/ ١٢٤)، وهذا الذي عزاه للماوردي لم أقف عليه في «تفسيره».

(٥) أي: من أهل الإسلام، لا من أهل الكفر.

بلا عذاب[١]**؛ فإن الله إنها وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد، ومعلوم -باتفاق المسلمين- أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم -إذا حكم بشيء- ألا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكم، ويسلموا تسليما**[٢]» اهـ[٣].

ومن العلماء من يجعل القسمة في الآية ثلاثية: بين التحاكم، وانتفاء الحرج، وحصول التسليم.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إذا عرف هذا؛ فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان، فيجب على العبد أن يكون راضيا به -بلا حرج، ولا منازعة، ولا معارضة، ولا اعتراض-، قال الله -تعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، وحتى يسلموا لحكمه تسليما، وهذا حقيقة الرضا بحكمه؛ **فالتحكيم: في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان، والتسليم: في مقام الإحسان**» اهـ[٤].

وشرح المرادَ: العلامةُ السعديُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في قوله: «فالتحكيم: في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان، والتسليم: في مقام الإحسان. **فمَن استكمل هذه المراتب**

(١) وإن كان قد أتى بأصل الإيمان.

(٢) ظاهر تماما في أنه يعد التحاكم إلى الشرع من واجبات الإيمان -التي ينقص بتركها-، لا من أصوله -التي يزول بتركها-، وهذا يؤكد ما ذكرناه آنفا: من أن التحاكم الذي يعتبره أصلا في الإيمان هو التحاكم على وجه الالتزام والتقيد بالشريعة، وسيأتي -إن شاء الله- مزيد بيان لحقيقة الالتزام والانقياد.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧-٣٨).

(٤) «مدارج السالكين» (٢/ ١٩٢).

وكملها؛ فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمَن ترك هذا التحكيم المذكور -غير ملتزم له-؛ فهو كافر، ومَن تركه -مع التزامه-؛ فله حكم أمثاله من العاصين» اهـ[١].

قال أبو حازم -غفر الله له-:

فالذي اتفقت عليه عبارات العلماء السابقة: أن الإيمان المنفي في الآية لا يُفسَّر بأصل الإيمان إلا أن يكون التحاكم على وجه الالتزام والتقيد بالشرع، فمن ترك التحاكم إلى الشرع -على سبيل عدم الالتزام أو التقيد به، أو على سبيل البغض والتنقص له، أو نحو ذلك-؛ فهذا فاقد لأصل الإيمان، وداخل في دائرة الكفران، وإلا؛ فهو فاقد لكمال الإيمان، وداخل في دائرة الفسق والعصيان[٢].

فلابد من التمسك بهذا التفصيل في التحاكم -كما سبق في شأن الحكم والتشريع-، فلا يجوز ولا يُظن بمذهب أهل السنة -أبدا- أن يكون جنس التحاكم إلى غير الشرع كفرا أكبر؛ فإن التحاكم إلى الشريعة ليس مقصورا على أمور القضاء -فحسب-؛ بل هو شامل لكل أمور الحياة -كما تقدم قريبا في كلام شيخ الإسلام-.

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- أيضا: «أقسم -سبحانه- بنفسه المقدسة قسما مؤكدا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق، حتى يحكموا رسوله **في كل ما شجر بينهم -من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد، وسائر الصفات، وغيرها-**، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج -وهو ضيق الصدر-، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١٨٤).

(٢) وهذا هو تفسير قول العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- في «شرح الواسطية» (٢٠٣): «فمن طلب التحاكم إلى غير الله ورسوله؛ فإنه ليس بمؤمن: **فإما كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وإما كافر كفرًا دون ذلك**»اهـ.

المعارضة والاعتراض؛ فهنا قد يحكِّم الرجل غيره، وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد؛ إذ قد يحكِّمه وينتفى الحرج عنه في تحكيمه؛ ولكن لا ينقاد قلبه، ولا يرضى كل الرضا بحكمه، والتسليم أخص من انتفاء الحرج؛ فالحرج مانع، والتسليم أمر وجودي، ولا يلزم من انتفاء الحرج حصوله بمجرد انتفائه؛ إذ قد ينتفي الحرج، ويبقى القلب فارغا منه ومن الرضا به والتسليم له؛ فتأمله. **وعند هذا يُعلم أن الرب -تبارك وتعالى- أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق**[1]، وعند الامتحان تعلم هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدعى الإسلام أم لا» اهـ[2].

وقال العلامة الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ-: «**والظاهر: أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم،** كما يؤيد ذلك قولُه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾، فلا يختص بالمقصودين بقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾» اهـ[3].

وقال العلامة الفوزان -حفظه الله-: «**فالذي يقصر هذا التحاكم إلى الكتاب والسنة على المحاكم الشرعية -فقط-: غالط؛ لأن المراد: التحاكم في جميع الأمور وجميع المنازعات: في الخصومات، وفي الحقوق المالية، وغيرها، وفي أقوال المجتهدين، وأقوال الفقهاء، وفي المناهج الدعوية، والمناهج الجماعية؛** لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾، و«شيء» نكرة في سياق الشرط، فتعم كل نزاع وكل خلاف في شيء، سواء في الخصومات، أو في المذاهب، أو في المناهج، وفي أقوال الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والقدرية.

يجب أننا نعرف هذا؛ **لأن بعض الناس وبعض المنتسبين للدعوة يقصر هذا على وجوب التحاكم في المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية، ويقول: يجب تحكيم**

(١) أي: الإيمان الكامل الواجب، الذي يحصل باستكمال جميع المراتب السابقة.

(٢) «التبيان في أقسام القرآن» (٢٧٠).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

الشريعة ونبذ القوانين؛ نعم، يجب هذا؛ ولكن لا يجوز الاقتصار عليه، بل لابد أن يتعدى إلى الأمور الأخرى، إلى تحكيم الشريعة في كل ما فيه نزاع، سواء كان هذا النزاع بين دول، أو كان هذا النزاع بين جماعات، أو كان هذا النزاع بين أفراد، أو كان هذا النزاع بين مذاهب واتجاهات؛ لابد من تحكيم الكتاب والسنة، نحن نطالب بهذا في كل هذه الأمور» اهـ[١].

قلت: والمخالفون يعتبرون جنس التحاكم إلى غير الشرع كفرا أكبر؛ فما شأنهم يقصرونه على التحاكم في القوانين والأقضية؟!

وقد استدل العلماء بهذه الآية -أيضا- على تحريم التعصب والتقليد المذموم، كما قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، **وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله، وهو: أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام -باتفاق المسلمين- على كل أحد؛** فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة، في كل وقت وكل مكان، في سره وعلانيته، وفي جميع أحواله، وهذا من الإيمان؛ قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾» اهـ[٢].

وقالت اللجنة الدائمة -برئاسة العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**تقليد من يخالف الشرع الإسلامي من الآباء والسادة والحكام عصبية أو اتباعا للهوى، وهذا محرم -بالإجماع-، وقد ورد في ذمه كثير من نصوص الكتاب والسنة**» اهـ[٣]، ثم استشهدت بالآية.

---

(١) «إعانة المستفيد» (٢/ ١١٩-١٢٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٣٠/ فتوى رقم ١١٢٩٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦٠).

قلت: فالمتعصب متحاكم إلى غير الكتاب والسنة -ولابد-، وأنتم تعتبرون جنس التحاكم إلى غير الكتاب والسنة كفرا أكبر؛ فما الذي أوجب خروج تحاكم المتعصب عن هذا؟!

كما استدل العلماء بهذه الآية -أيضا- في مقام الرد على أهل البدع، الذين يعارضون النصوص بالأهواء والمقاييس ونحو ذلك.

قال الإمام أبو بكر الآجري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول: «قال رسول الله -ﷺ-» في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل، فقال: «لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله تعالى»؛ قيل له: أنت رجل سوء، وأنت ممن يحذرناك النبي -ﷺ-، وحذر منك العلماء... وقال -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾» اهـ[1].

وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الكلام على صفة النزول: «اعلموا -رحمكم الله- أن الله قد فرض على عباده المؤمنين طاعة رسوله، وقبول ما قاله وجاء به، والإيمان بكل ما صحت به عنه الأخبار، والتسليم لذلك بترك الاعتراض فيها، وضرب الأمثال والمقاييس، إلى قول «لِمَ» ولا «كيف»؛ فإن معنى الإيمان تصديق، والاعتراض فيما قاله وحمل ذلك على الآراء والعقول: تكذيب وضيق الصدر وحرج فيها، قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾» اهـ[2].

وللعلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رسالة معروفة في حكم الاحتفال بليلة النصف من

---

(١) «الشريعة» (١٠٤) مختصرا.

(٢) «الإبانة» (٣/ ٢٠١).

شعبان[1]، استشهد فيها بالآية على بدعية هذا الاحتفال.

قلت: والقوم يفصلون في المبتدع، مع أنه متحاكم إلى غير الشرع، وجنس التحاكم إلى غيرالشرع -عندهم- كفر أكبر **!!**

وفي الختام؛ أذكِّر بقول شيخ الإسلام السابق نقله: «**وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله**»؛ فالشأن معها كالشأن مع آيات المائدة -سواء بسواء[2]-، وبالله التوفيق.

والوجه الخامس: إذا تبين لنا ما تقدم من كلام أهل العلم وتفصيلهم في التحاكم؛ عرفنا أنه من الخطأ البالغ أن يقال: «التحاكم عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر؛ كدعاء غير الله، والسجود لغير الله»[3].

وذلك أن ما ثبت كونه عبادة؛ فصرفه لغير الله شرك أكبر -بلا تردد-؛ ولكن التحاكم ليس عبادة -مطلقا-؛ بل قد يقع على وجه تعبدي لا يصح صرفه لغير الله، وقد يقع على غير ذلك.

فالتحاكم التعبدي هو ما سبق بيان صفته: من التحاكم على وجه الالتزام والتقيد، أوالتحاكم إلى من بيده الحكم والتشريع -استقلالا-، أو التحاكم في تحليل الحلال أو تحريم الحرام؛ فهذا هو الذي لا يجوز صرفه لغير الله، فإذا صُرف إلى غيره؛ كان هذا شركا أكبر ناقلا عن الملة.

---

(١) وهي موجود في «مجموع فتاويه» (١/ ١٨٦).

(٢) فيُستحضَر -أيضا- ما ورد في أقوال العلماء السابقة في التفصيل في هذه الآيات؛ فإن منهم من كان يستشهد -أيضا- بهذه الآية في مقام التفصيل.

(٣) قال سيد قطب في «ظلاله» (٤/ ٣١١): « إن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلاً أن الحكم لله وحده؛ **لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة؛ بل هي مدلول العبادة**» اهـ.

ولم يزل أهل العلم يفصلون بنحو ذلك في أنواع من العبادات[1]:

فمنها: الحَلِف، ومعلوم أن الحلف بغير الله شرك أصغر؛ إلا أن يقترن به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد -وهو الوجه التعبدي-؛ فإنه يصير -بذلك- شركا أكبر.

ومنها: الدعاء، فالعلماء يفصلون فيه بين «دعاء العبادة»، و«دعاء المسألة»: فأما الأول؛ فصرفه لغير الله شرك أكبر -مطلقا-؛ لأنه لا يتصور وقوعه إلا على وجه التعبد والتقرب، وأما الثاني؛ فيجوز صرفه لغير الله -إذا كان الغير حيا، حاضرا، قادرا على ما يُطلب منه-، فإن اختل شرط من ذلك؛ كان صرف الدعاء -حينئذ- شركا أكبر؛ لأنه قد صار واقعا على وجه التعبد، أو إسناد شيء من خصائص الله إلى غيره.

ومنها: الاستغاثة؛ فالتفصيل فيها كالتفصيل في «دعاء المسألة».

ومنها: الخوف؛ فإن كان قائما على التعظيم والتذلل -وهو «خوف السِّرِّ»-؛ فصرفه لغير الله شرك أكبر، وإن خلا عن ذلك، فدفع صاحبه إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق؛ فهو حرام ومعصية، وإن كان خوفا من عدو أو حيوان مفترس أو نحو ذلك؛ فهو خوف جبلة وطبيعة.

فمثل التحاكم كمثل هذه الأنواع -سواء بسواء-، ولو كان صرفه لغير الله شركا أكبر -كمثل دعاء العبادة-؛ لما فصل فيه العلماء بما سبق بيانه؛ ولوجب التسوية فيه بين الدقيق والجليل، والحكومة الواحدة وما فوقها، والتحاكم في الأقضية وغيرها من نواحي الحياة.

وكما تقدم في شأن الحكم؛ فالمخالفون ظنوا التحاكم كله جنسا واحدا، لا يقع إلا على سبيل العبادة، ولو اعتبروا بالأمثلة التي ذكرناها؛ لانْحَلَّ إشكالهم وزالت

---

(١) والكلام فيما سأذكره من الأمثلة مبثوث في مظانه المعلومة المشهورة من كتب التوحيد والمعتقد، ولا يحتمل المقام إيراده؛ فليراجعه من شاء.

شبهتهم؛ فإن الخوف -مثلا- كجنس ليس شيئا واحدا، فمنه ما يكون عبادة، ومنه ما يكون غير ذلك، ففصل العلماء فيه بناء على ذلك، لم يفصلوا فيما هو عبادة، وإنما فصَّلوا في الجنس نفسه، فكذلك غير الخوف، ومنه: التحاكم.

فاعتبر بهذا؛ فإنه من أسرار المسألة، ومن أصول ضلال المخالفين؛ وبالله التوفيق والعصمة.

القسم الرابع

قال المخالفون: إن الحكم بغير ما أنزل الله أوالتحاكم إلى غير ما أنـزل الله دالٌّ عـلى انحلال عقدة الانقياد والالتزام من القلب، ومعلوم أن ذلك كفر صراح.

قـالوا: وعـلى هـذا يـدل قـول الله -ﷻ-: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، فَنَفَى عـنهم الإيمان بتولِّيهم عن حكم الله، وهذا التولِّي هو المُشْـعِرُ بـما ذكرنـاه مـن انتفـاء الانقيـاد والالتزام.

والجواب من وجهين: مجمل، ومفصل:

أما المجمل؛ فهو أن الانقياد والالتزام من أعمال القلوب -كـالإخلاص، والمحبـة، والخوف، والرجاء، والتوكـل، والشـكر، والصـبر، ونحـو ذلـك- ، ومعلـوم أن هـذه الأعمال أصول في الإيمان، يزول بزوالها؛ أي: بزوال أصولها؛ فإن أعـمال القلـوب منهـا الأصل، ومنها الكمال.

فأما الأصل؛ فهو حصول أصل هذه الأعمال في القلب، بأن يكون فيه أصل المحبـة لله، وأصل الخوف منه، وأصل التوكل عليه، ونحو ذلـك؛ فـإذا زال هـذا الأصـل مـن القلب -ولو في عمل واحد من هـذه الأعـمال-؛ فقـد زال الإيـمان -جملـة-، وحصـل الكفر الناقل عن الملة -والعياذ بالله-.

وأما الكمال؛ فهو القدر الزائد على ذلك، وهو الذي يدفع العبد إلى فعل الواجبات وترك المحظورات -وهـو الكـمال الواجـب-، أو يدفعـه إلى فعـل المسـتحبات وتـرك المكروهات -وهو الكمال المستحب-، وزوال شيء من ذلـك لا يوجـب زوال الإيـمان كله؛ بل زوال الكمال الواجب يؤدي إلى زوال الإيـمان الواجـب -وهـو حـال العصـاة

(١) المائدة: ٤٣.

المذنبين-، وزوال الكمال المستحب يؤدي إلى زوال الإيمان المستحب -وهو حال المفوِّتين للأفضل والأولى-، وكل هذا مع بقاء أصل عمل القلب، الذي يُبقي على العبد في دائرة الإسلام.

إذا تبين ذلك -وهو من محفوظات المعتقد لدى صغار الطلبة-؛ فالسؤال المطروح الآن هو:

هل الحكم بغير ما أنزل الله أو التحاكم إلى غير ما أنزل الله يتنافيان مع أصل الانقياد والالتزام، أم مع كمالهما الواجب ؟

وللجواب عن هذا السؤال لابد أن نعرف سر المسألة، الكامن في تحقيق مذهب أهل السنة فيها، وموطن المعركة بينهم وبين الخوارج والمعتزلة، وهذا هو ما تقدم بيانه مفصَّلا -بعون الله تعالى-، وخلاصته:

أن أهل السنة يفصِّلون في الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غير ما أنزل الله بين ما وقع على نحو مكفِّر -مما سبق بيانه-، وما وقع على غير ذلك؛ بخلاف الخوارج والمعتزلة، الذين يعتبرون جنس الحكم والتحاكم كفرا ناقلا عن الملة -من غير تفصيل-، وقد تقدم بطلان ذلك، وأنه لو كان صحيحا؛ لكان تفصيل أهل السنة تناقضا وعبثا.

فلا يمكن -على مذهب أهل السنة هذا- أن يكون جنس الحكم أو التحاكم ناقضا لأصل الانقياد والالتزام، بما يؤدي إلى الكفر الأكبر -مطلقا-؛ إذن لكان التفصيل عبثا -كما تقدم-، وإنما يفصَّل في هذا الجانب بين ما وقع على نحو مكفِّر؛ فهذا هو الذي يتنافى مع أصل الانقياد والالتزام، وما وقع على غير ذلك؛ فهذا هو الذي يتنافى مع كمالهما الواجب.

فلابد من التمسك بهذا التفصيل؛ تفريعا على تفصيل أهل السنة في أصل المسألة؛ **هذا هو الجواب المجمل.**

وأما الجواب المفصَّل؛ فيتعلق بنقل طَرَف من أقوال أئمة السنة في تفسير الانقياد والالتزام -خاصة-، بما يؤكد تقسيمها إلى أصل وكمال، وأن مجرد المخالفة الظاهرة لا تستلزم انحلال عقدتها من القلب -جملة-؛ وتمام ذلك ببيان تفسير الآية التي تعلق بها المخالفون.

*** أولا: تفسير «الانقياد»:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «كلام الله خبر، والخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، **وهو عمل في القلب، جماعه: الخضوع والانقياد للأمر -وإن لم يفعل المأمور به-**[1]**، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد؛ فقد حصل أصل الإيمان في القلب**[1]**، وهو الطمأنينة والإقرار**؛ فإن اشتقاقه من «الأمن»، الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، **وإذا كان كذلك؛ فالسب إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام و إعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم، أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة؛ امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان**[2]**، وهذا هو -بعينه- كفر إبليس؛ فإنه سمع أمر الله، فلم يكذب رسولا؛ ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة، فصار كافرا**[3]» اهـ[4].

(١) هذا هو أصل الانقياد، وتخلف العمل الظاهر لا يناقضه؛ فأي شيء أَبْيَن من هذا ؟!

(٢) هذا مثال للأعمال المتنافية مع أصل الانقياد، فلا يتصور حصولها إلا مع انتفائه -من غير تفصيل-، وقد تقدم أن أهل السنة يفصلون في الحكم والتحاكم، فليس مجرد حصول شيء منهما ينقض أصل الانقياد، وبالتالي؛ فليسا بمنزلة سب الله أوالرسول.

(٣) فلم يكن كفره -إذن- بمجرد ترك الانقياد الظاهر بأداء المأمور، وإنما بانتفاء الانقياد الذي تقدمت صورته، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام -ثانية- **بالاستكبار** عن الطاعة.

(٤) «الصارم المسلول» (١/ ٥١٩).

وقال في موضع آخر: «والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: **الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرا**[١]. والثاني: الإخلاص» اهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «وأيضا؛ فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي، فقالوا: «نشهد إنك لرسول»، ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم؛ أي: نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: «فلِمَ لا تتبعوني ؟»، قالوا: «نخاف من يهود»، فعُلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، **حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد،** مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم، فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفارا في الباطن، **وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين،** فكانوا كفارا في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد، وأُنشد عنه :

ولقد علمت بأن دين محمد   من خير أديان البرية دينا

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة؛ حبا لدين سلفه، وكراهة أن يعيره قومه، **فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والانقياد، الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق؛ لم يكن مؤمنا**» اهـ[٣].

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: «وإن آمن بالتوراة، واعتقد حل الشحوم؛ لأن شريعة الإسلام أبطلت ما سواها من الشرائع، والواجب اتباعها؛ فهذا الاعتقاد حق؛ ولكن لا يبيح له الشحوم المحرمة إلا بالتزام شريعة الإسلام، التي رفع الله بها عنهم الآصار والأغلال، **فإذا لم يلتزم شريعة الإسلام، وأقام على اليهودية؛ لم ينفعه اعتقاده دون**

(١) تذكر ما قيل آنفا في شأن إبليس.

(٢) «الاستقامة» (٢/ ٣٠٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٦١)، وتفسير «الانقياد» ظاهر فيه.

انقياده شيئا؛ كما لو اعتقد أن محمدا رسول الله، ولم ينقد للإسلام ومتابعته[١]» اهـ[٢].

*** ثانيا: تفسير «الالتزام»:**

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ويقولون[٣]: إن أحدا من أهل التوحيد، ومن يصلي إلى قِبلة المسلمين: لو ارتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة -صغائر أو كبائر-، مع الإقامة على التوحيد لله، **والإقرار بما التزمه وقَبِله عن الله**[٤]؛ فإنه لا يكفر به، ويرجون له المغفرة» اهـ[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، **ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها، والتزم فعلها، ولم يفعلها**[٦]؛ وأما من لم يقر بوجوبها؛ فهو كافر -باتفاقهم-، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء -من أصحاب أحمد وغيرهم-: أنه إن جحد وجوبها؛ كفر، وإن لم يجحد وجوبها؛ فهو مورد النزاع؛ بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها؛ فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: أن لا يجحد وجوبها؛ **لكنه ممتنع من التزام فعلها؛ كبرا، أو حسدا، أو بغضا لله ورسوله**[٧]، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن؛ **ولكنه ممتنع عن التزام الفعل؛ استكبارا، أو حسدا للرسول، أو عصبية لدينه، أو**

(١) فتفسير الانقياد هنا كتفسيره في كلام شيخه السابق؛ أي: لم ينفعه تصديقه -الذي هو قول القلب-، دون خضوعه واستسلامه -الذي هو عمل القلب-.

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٤٨).

(٣) يعني: أهل السنة.

(٤) فارتكاب الذنوب لا يحل عقدة الالتزام، وأهل السنة يعتبرون الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غير ما أنزل الله: من جملة الذنوب.

(٥) «اعتقاد الإسماعيلي» (١٥).

(٦) فعدم الفعل لا يتنافى مع أصل الالتزام في القلب.

(٧) فالالتزام الممتنع هنا هو التزام القلب، أو: أصل الالتزام، وإنما يحصل ذلك بما ذُكر من الكبر ونحوه.

بغضا لما جاء به الرسول؛ فهذا أيضا كافر -بالاتفاق-؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدا للإيجاب؛ فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين[(١)]، وكذلك أبو طالب كان مصدقا للرسول فيما بلغه؛ لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفا من عار الانقياد، واستكبارا عن أن تعلوَ اسْتُهُ رأسه؛ فهذا ينبغي أن يتفطن له، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها؛ فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[(٢)]، وإلا؛ فمتى لم يقر ويلتزم فعلها؛ قُتل وكَفر -بالاتفاق-.

والثالث: **أن يكون مقرا ملتزما؛ لكن تركها كسلا وتهاونا، أو اشتغالا بأغراض له عنها**[(٣)]؛ **فهذا مورد النزاع؛ كمن عليه دين، وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه؛ لكنه يمطل بخلا أو تهاونا**[(٣)]» اهـ[(٤)].

وقال في موطن آخر: «وأما المرائي إذا تاب من الرياء -مع كونه كان يعتقد الوجوب-؛ فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها، **وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب - وإن لم يكن كافرا في الباطن-**[(٥)]، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة» اهـ[(٦)].

وقد تقدم قوله -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله -باطنا وظاهرا-؛**

(١) راجع ما ذُكر آنفا عن صنيع إبليس -فيما يتعلق بالانقياد-.
(٢) راجع ما سبق بيانه في تعريف الجحود، والفرق بينه وبين التكذيب.
(٣) فعدم الفعل لا يتنافى مع أصل الالتزام في القلب.
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧-٩٨).
(٥) فانتفاء الالتزام الظاهر لا يستلزم حصول الكفر في الباطن.
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١).

لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة[1]» اهـ.

كما تقدم كلامه قريبا في انتفاء التزام اليهود ونحوهم.

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وكثير من الناس إنما يفسر التوبة بالعزم على أن لا يعاود الذنب، وبالإقلاع عنه فى الحال، وبالندم عليه في الماضي، وإن كان في حق آدمي؛ فلا بد من أمر رابع، وهو: التحلل منه؛ وهذا الذي ذكروه بعض مسمى التوبة؛ بل شرطها، وإلا؛ **فالتوبة في كلام الله ورسوله -كما تتضمن ذلك- تتضمن العزم على فعل المأمور والتزامه، فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائبا حتى يوجد منه العزم الجازم على فعل المأمور والإتيان به**[2]» اهـ[3].

وتقدم كلامه قريبا في التزام شريعة الإسلام.

وقال العلامة السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فمَن ترك هذا التحكيم المذكور -غير ملتزم له-؛ فهو كافر، ومَن تركه -مع التزامه**[4]**-؛ فله حكم أمثاله من العاصين**» اهـ[5]، وقد تقدم نقل أوله.

---

(١) فقد يحصل أصل الالتزام في القلب، مع تخلف العمل الظاهر؛ فهذه معصية، لا كفر.

فإن قيل: لكنه قال: «باطنا وظاهرا»، فلم يقصر الالتزام على الباطن.

قلت: مراده بالظاهر: الإعراب عن الالتزام الباطن، فلا يأتي بما ينقضه -كالتصريح باستحلال الحكم بغير الشرع، أو الاستهزاء به، أو نحو ذلك-.

ولابد من هذا التفسير؛ فإننا لو فسرنا الالتزام الظاهر بالعمل؛ لتناقض كلامه؛ لأنه قال: «وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله -باطنا وظاهرا-؛ **لكن عصى واتبع هواه**»، فذكر تخلف العمل بالمعصية واتباع الهوى؛ فكيف يريد بالظاهر ضد ذلك؟!

(٢) فالالتزام إنما يتحقق بالعزم على فعل المأمور، ولو كان لا يتحقق إلا بالفعل نفسه؛ لما صحت التوبة إلا به، ولا قائل بذلك.

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٣٠٥).

(٤) فحصول الترك لا يعني انتفاء الالتزام -جملة-.

(٥) «تيسير الكريم الرحمن» (١٨٤).

وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «**والالتزام معناه: قبول الحكم**، والامتناع معناه: رد الحكم، **وليس الامتناع هنا: الطائفة الممتنعة -امتنع من أداء كذا، بمعنى: منع-**[١]، فالامتناع يقابَل في نصوص أهل العلم بالالتزام، **والالتزام معناه: القبول، وهو غير الجحد**، يعني: القبول هو أن يكون ملتزما بهذا، يعني: أن يكون مخاطبا بهذا؛ فمثلا: نقول: فلان من الناس ملتزم بأحكام الشريعة، **فلان من الناس ملتزم بتحريم الزنا؛ لكن يزني**[٢]؛ ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما: **أنه إذا التزم حرمة الزنا؛ فمعناه: يقول: نعم أنا مخاطب بأن الزنا محرم، وأنا داخل في هذا الخطاب؛ صحيح؛ لكن فعله يكون له حكم أهل الكبائر**» اهـ[٣].

قلت: وتتبع أقوال الأئمة في ذلك يطول جدا، ففيما ذكرناه كفاية ومَقْنَع لطالب الحق[٤].

وفي الختام؛ فإليك كلاما للإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-، ينص فيه على أن التحاكم للرسول -ﷺ- من **كمال** الانقياد.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «وأما الرضى بنبيه رسولا؛ فيتضمن **كمال** الانقياد له، والتسليم **المطلق** إليه؛ بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، **ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكِّم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة**، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في

---

(١) أي: لا نقصد بالامتناع هنا ما يعود إلى الظاهر.

(٢) فمخالفته الظاهرة لا تنقض التزامه الباطن.

(٣) محاضرة «نواقض الإيمان عند أهل السنة والجماعة» [بواسطة: «الحدود الفاصلة» لأبي عبد الأعلى خالد بن عثمان -وفقه الله- (١٦٧)].

(٤) واعلم أننا لا ننكر استخدام الالتزام والانقياد بما يعود إلى الظاهر؛ فإن هذا كثير -أيضا- في عبارات العلماء، وإنما المراد: أن انخرام الالتزام والانقياد الظاهرَيْن لا يستلزم انخرام الباطنَيْن، ولا يصل بالمسلم إلى الكفر الناقل عن الملة، وهذا واضح بيِّن.

شيء من أحكام ظاهره وباطنه؛ لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه؛ فإن عجز عنه؛ كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر -إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم-، وأحسن أحواله: أن يكون من باب التراب، الذي إنما يُتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور» اهـ[1].

قلت: فهذا كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- غني عن التعليق، وهو يلتقي -تماما- مع اعتقاد أهل السنة في الحكم بغير الشرع أو التحاكم إلى غير الشرع: أنه -في الأصل- من كبائر الذنوب، لا من المكفِّرات، فتعارضه -إذن- إنما هو مع كمال الانقياد، لا مع أصله.

وعليه؛ فالآية التي تعلق بها المخالفون إنما تُفهم في هذا الإطار، وهكذا قال أهل التأويل:

قال الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يعني -تعالى ذكره-: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود -يا محمد- بينهم، فيرضون بك حكمًا بينهم، ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ التي أنزلتُها على موسى، التي يقرُّون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك، لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن: الرجم، وهم مع عملهم بذلك ﴿يَتَوَلَّوۡنَ﴾، يقول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي فيه؛ جراءة عليَّ، وعصيانًا لي.

وهذا، وإن كان من الله -تعالى ذكره- خطابًا لنبيه -ﷺ-، فإنه تقريعٌ منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية؛ يقول لهم -تعالى ذكره-: كيف تقرُّون -أيها اليهود- بحكم نبيّي محمد -ﷺ-، مع جحودكم نبوته، وتكذيبكم إياه، وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه حق عليكم واجبٌ، جاءكم به موسى من عند الله؟! يقول: فإذْ كنتم تتركون حكمي، الذي جاءكم به موسى، الذي تقرّون بنبوّته في كتابي؛ فأنتم بترك

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١٧٢-١٧٣).

حكمي، الذي يخبركم به نبيِّي محمد أنه حكمي- أحْرَى، مع جحودكم نبوَّته.

ثم قال -تعالى ذكره- مخبرًا عن حال هؤلاء اليهود، الذين وصف صفتهم في هـذه الآية عنده، وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه، الزائلين عن محجّـة الحـق: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، يقول: ليس من فعل هذا الفعل-أي: من تولَّى عن حكـم الله، الذي حكم به في كتابه، الذي أنزله على نبيه، في خلقه- بالذي صدَّق الله ورسوله، فـأقرَّ بتوحيده، ونبوّة نبيه -ﷺ-؛ لأن ذلك ليس من فِعل أهل الإيمان» اهـ[١].

وقال السمعاني -رحمه الله-: «هذا تعجيب للرسول، يعني: كيـف يتحـاكمون إليـك، وفي زعمهم أن عندهم التوراة، وهي الحـق، وأنـك كـاذب؟﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾ أي: لا يرضون بحكمك ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: بمصـدقين لـك» اهـ[٢].

وقال أبو حيـان -رحمه الله-: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾[٣]: «هذا تعجيب من تحكيمهم إياه -مع أنهم لا يؤمنون به ولا بكتابه-، وفي كتابهم -الذي يدَّعون الإيمان به-:حكمُ الله -تعالى- نصٌّ جليٌّ ، فليسوا قاصدين حكم الله -حقيقة-، وإنما قصـدوا بـذلك أن يكـون عنـده -ﷺ- رخصـة فـيما تحـاكموا إليـه فيـه؛ اتباعـاً لأهوائهم، وانهماكاً في شهواتهم، ومن عدل عن حكم الله في كتابه -الذي يدعي أنه مؤمن به- إلى تحكيم من لا يؤمن به ولا بكتابه؛ فهو لا يحكم إلا رغبة فـيما يقصـده مـن مخالفـة كتابه، وإذا خالفوا كتـابهم -لكونـه لـيس عـلى وفـق شـهواتهم-؛ فـلأَنْ يخـالفوك -إذا لم توافقهم- أولى وأحرى» اهـ[٤].

(١) «جامع البيان» (١٠/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٠).

(٣) المائدة: ٤٣.

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٢).

ثم قال في تتمة الآية ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: «ظاهره نفي الإيمان عنهم؛ أي: من حكَّم الرسول، وخالف كتابه، وأعرض عما حكم له -إذ وافق كتابه-؛ فهو كافر. وقيل: هو إخبار عنهم أنهم لا يؤمنون أبداً، فهو خبر عن المستقبل لا الماضي. وقيل : نفي الإيمان بالتوراة وبموسى عنهم. وقيل: هو تعليق بقوله: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ﴾؛ أي: اعجب لتحكيمهم إياك، وليسوا بمؤمنين بك، ولا معتقدين في صحة حكمك، وذلك يدل على أنهم إنما قصدهم تحصيل منافع الدنيا وأغراضهم الفاسدة -دون اتباع الحق-» اهـ[1].

وقال السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قال -تعالى-: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذين هذا صنيعهم ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليس هذا دأب المؤمنين، وليسوا حريين بالإيمان؛ لأنهم جعلوا آلهتهم أهواءهم، وجعلوا أحكام الإيمان تابعة لأهوائهم» اهـ[2].

قلت: وكيف تُفهم الآية على أن مطلق التولِّي عن حكم الله كفر أكبر، بعد ما أوضحناه من أصول أهل السنة في الانقياد والالتزام؟! والآية واردة -أصلا- ضمن آيات الحكم بما أنزل الله، وقد عرفنا تفصيل أهل السنة فيها؛ أفيُعقَل -إذن- أن تكون هذه الآية على غير هذا التفصيل؟!

وهذا تمام المراد من كشف الشبهات، وبه يتبين مذهب أهل السنة في أصل المسألة -الحكم بغير ما أنزل الله-، وننتقل -بعد ذلك- إلى مسألة التشريع العام، والله المستعان، وعليه التُّكْلان.

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٢٣٢).

الباب الثاني
في مسألة
التشريع العام

وتحته فصلان :

*** الأول : في بيان القول الحق في هذه المسألة.**

*** والثاني : في كشف الشبهات.**

١٨٤

الفصل الأول

في بيان القول الحق في المسألة

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

هذا أوان الخوض في مسألتنا المعاصرة العظيمة: التشريع العام.

وصورتها معروفة: **الحكم بغير ما أنزل الله، في صورة قانون وضعي عام مُلزم.**

ونحن -في هذا الفصل- نبيِّن القول الحق، الموافق لأصول السنة، الذي عليه أئمة السنة المعاصرون.

فنقول -مستمدِّين من الله العون والتوفيق-:

اعلم -وفقك الله- أن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، وقد ذكرنا صورة المسألة: **الحكم بغير ما أنزل الله، في صورة قانون وضعي عام ملزم.**

فالمسألة -إذن- مبنية على أصل، وهو: الحكم بغير ما أنزل الله، وهي كذلك في حقيقتها: حكم بغير ما أنزل الله.

فمن أراد أن يعرف حكم المسألة؛ فلا بد أن يعرف -أولا- حكم أصلها، وهو: الحكم بغير ما أنزل الله.

وقد تبين في الباب السابق مذهب أهل السنة في هذا الأصل: **أنه كفر أصغر، ولا يصل إلى الكفر الأكبر إلا بالاعتقاد -على ما سبق شرحه من الأنحاء المكفِّرة-.**

فبان -إذن- أن مسألتنا لا بد أن يكون حكمها على هذا التفصيل؛ تبعًا لأصلها، فيصير حكم المسألة -كحكم أصلها-: **أن التشريع العام كفر أصغر، ولا يصل إلى الكفر الأكبر إلا بالاعتقاد -على ما سبق شرحه من الأنحاء المكفِّرة-.**

هذه بديهة العقل، ومقتضى القواعد الشرعية، وأصول أهل السنة.

فلا جَرَمَ -إذن- أن يكون على هذا التفصيل أئمةُ السنة المعاصرون، وأن تتفق عليه أقوالهم، وقد سبق نقلها في الباب الماضي، ونحن نعيدها في هذا الموضع؛ للحاجة، ونذكر معها أيضا ما يشبهها من أقوال بعض العلماء السابقين، فيما صورته مشابهة لصورة مسألتنا، من الحكم بالعوائد، والسوالف، ونحو ذلك.

١ - **قول شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال: «**ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم**[١] **بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر، فمن استحل**[٢] **أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا -من غير اتباع لما أنزل الله-؛ فهو كافر**؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي **ينبغي الحكم به -دون الكتاب والسنة**[٣]**-، وهذا هو الكفر**؛ فإن كثيرا من الناس أسلموا؛ ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون؛ **فهؤلاء إذا عرفوا**[٤] **أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك**[٥]**؛ بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار؛ وإلا كانوا جهالا**[٦] **-كمن تقدم أمرهم-**، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

(١) هذا قيد، وهو: عدم **اعتقاد** الوجوب.

(٢) هذا قيد آخر -بمعنى الأول-، وهو: **الاستحلال**.

(٣) هذا قيد ثالث، وهو: **التفضيل**.

(٤) هذا قيد رابع **يتعلق بالأعيان**، وهو: **العلم** .

(٥) هذا قيد خامس، وهو: **عدم الالتزام، أي: باطنا**؛ بدليل التعبير **بالاستحلال** في العبارة التالية مباشرة.

(٦) أي: غير كفار؛ لمكان الجهل.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[١]، وقال -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[٢]؛ **فمن لم يلتزم[٣] تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله -باطنا وظاهرا[٤]-؛ لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله**، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود: أن الحكم بالعدل واجب مطلقا -في كل زمان ومكان، على كل أحد، ولكل أحد-، والحكم بما أنزل الله على محمد -ﷺ- هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي -ﷺ- وكل من اتبعه، **ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله؛ فهو كافر**، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الإعتقادية والعملية، قال -تعالى-: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾[٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فالأمور المشتركة

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) تذكر شأن الالتزام.

(٤) ذكر الظاهر هنا ليس شرطا في ثبوت أصل الالتزام.

(٥) البقرة: ٢١٣.

(٦) الشورى: ١٠.

بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، **ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة**(١)؛ **فهو كافر**، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، لا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات؛ فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن؛ فبما في سنة رسول الله -ﷺ-، فإن لم يجدوا؛ اجتهد الحاكم برأيه» اهـ(٢).

٢ - **قول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ** -رحمه الله-:

قال: «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة؛ كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية؛ **فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر**، قال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله -وهو غير مستحل لذلك-؛ لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة» اهـ(٣).

وسئل -أيضا- عما يحكم به أهل السوالف -من البوادي وغيرهم- من عادات الآباء والأجداد؛ هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب: «**من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- بعد التعريف؛ فهو كافر**(٤)؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال

---

(١) هذا راجع إلى الاستحلال أو التفضيل.

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ٨٣-٨٥).

(٣) «منهاج التأسيس والتقديس» (٧٠).

(٤) أي: على معنى انتفاء الالتزام -كما تقدم في كلام ابن تيمية-، ولابد من هذا الحمل؛ موافقة لما تقدم من كلام الشيخ -رحمه الله-.

-تعالى-: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ الآية[١]، وقال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الآية[٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية[٣]؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة» اهـ[٤].

٣- **قول العلامة سليمان بن سحمان** -رحمه الله-:

قال معلقا على كلام شيخ الإسلام السابق في «منهاج السنة»: «فيه بيان كفر الحاكم -نفسه- والمتحاكمين -**على الوجه الذي ذكره**[٥]-، **وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله -وإن لم يكن حاكما ولا متحاكما-**؛ فتأمله؛ ذكره عند قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» اهـ[٦].

وقال في موضع آخر: «المشايخ اليوم يقولون: لا نكفر من ظاهره الإسلام، ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الإسلام، وإنما يقولون: من قام به وصف الكفر منهم؛ فهو كافر؛ كمن يعبد غير الله، ويشرك به أحدا من المخلوقين، **أو يتحاكم إلى الطواغيت، ويرى أن حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله**[٧]، أو يستهزئ بدين الله ورسوله، أو ينكر البعث؛ فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج من الملة -في بادية أو حاضرة-؛ فهو كافر

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) النساء: ٦٠.

(٣) النحل: ٣٦.

(٤) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٢٦).

(٥) وقد تقدم شرحه في التعليق عليه.

(٦) «الدرر السنية» (١٠/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٧) تأمل في هذا القيد، الذي لم يُذكر مثله مع سائر المكفِّرات المذكورة، بما يدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بمنزلتها -في الأصل-.

-كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيره من العلماء -رحمهم الله تعالى-، وهذا هو الذي ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة» اهـ[١].

٤- **قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**[٢]:

سئلت: «ما هو الحد الفاصل بين الكفر والإسلام؟ وهل من ينطق بالشهادتين ثم يأتي بأفعال تناقضهما يدخل في عداد المسلمين -رغم صلاته وحياته-؟»

فأجابت: «الحد بين الكفر والإسلام: النطق بالشهادتين -مع الصدق والإخلاص والعمل بمقتضاهما-، فمن تحقق فيه ذلك؛ فهو مسلم مؤمن، أما من نافق، فلم يصدق ولم يخلص؛ فليس بمؤمن، وكذا من نطق بهما، وأتى بما يناقضهما من الشرك؛ مثل: من يستغيث بالأموات -في الشدة أو الرخاء-، **ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما أنزل الله -تعالى-**[٣]، ومن يهزأ بالقرآن أو ما ثبت من سنة رسول الله -ﷺ-؛ فهذا كافر -وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام-.

وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه؛ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[٤].

وسئلت في موضع آخر: « ١- إذا كنت قاضيا في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب

---

(١) «منهاج أهل الحق والاتباع» (٢١-٢٢).

(٢) قدمت فتاوى اللجنة على فتاوى بعض أعضائها مراعاة للاجتماع، فما أفتى به العالم مع غيره يُقدَّم على ما أفتى به وحده.

(٣) تأمل التقييد بالإيثار مع القوانين الوضعية، وهي صورة التشريع العام.

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٦٩-٧٠/ فتوى رقم ١٠٦٨٤).

الله وسنة رسوله -ﷺ-؛ فهل أجري حلال أو حرام؟

٢ - وإذا كنت محاميا في تلك الدولة؛ فهل أجري حلال أو حرام؟

٣ - وإذا كنت أستاذا أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية؛ فهل أجري حلال أو حرام؟».

فأجابت: «أولا: من تولى القضاء وحكم بغير ما أنزل الله له أحوال عدة:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية -**مع علمه بذلك، واستحلاله إياه، وعدم مبالاته**[1]-؛ **فهو كافر -بإجماع أهل العلم-**، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك: سحت، وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

٢ - من حكم بغير ما أنزله الله مع علمه بذلك؛ لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلا، أو أخذ رشوة، أو سخط على من حكم عليه، أو غير ذلك من أنواع الهوى؛ فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن بما فيه من إيمان، عاص بارتكابه لكبيرة.

٣ - من حكم بغير ما أنزل الله لجهله؛ فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء، وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلا للقضاء؛ بل هو أحد القاضِيَيْن المتوعَّدَيْن بالنار، وهما: من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجرا.

٤ - من حكم في قضية بغير الصواب بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعا وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة؛ فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له.

ثانيا: أما من يكون وكيلا عن غيره -وهو ما يسمى عرفا «المحامي»- في قضية ما،

(١) هذا فيه معنى الاستحلال أو الاستهزاء -كما يوضحه سياق الكلام في الحالة الثانية-، وسيأتي تفسير الاستهتار في الكلام على عمل المحامي.

في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية؛ **فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالما بذلك مستندا في دفاعه إلى القوانين الوضعية؛ فهو كافر -إن استحل ذلك،أوكان مستهترا لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين[(١)]-، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالما بذلك معتقدا تحريمه؛ لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها؛ فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له**، أما إن دافع عن موكله في قضية معتقدا أنه محق شرعا، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي؛ فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه وهو يعتقده حقا؛ فهو مثاب مستحق للأجر المتفق عليه مع من وكله.

ثالثا: تدريس القوانين الوضعية أو دراستها لتبيين زيفها، وتمييز حقها من باطلها، ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم: جائز، وقد يجب إذا دعت إليه الحاجة؛ إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، وتنبيها للأمة وتوعية لها؛ حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين، ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها، وترويجا لها، ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي، أو مناوأة له[(٢)]؛ فهذا محادة لله ولرسوله، وكفر صراح، وحيدة عن سواء السبيل، فأخذ الأجر عليه سحت وشر على شر؛ نسأل الله العافية ونعوذ به من الخذلان.

---

(١) فهذه صفة الاستهتار المكفِّر، وهي راجعة إلى الاستحلال أو الاستهزاء، وانظر تمام التفصيل في الكلام على من فعل ذلك لهوى أو نحوه.

(٢) هذه صورة المساواة أو التفضيل.

بالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ[١].

٥- **قول العلامة عبد الرزاق عفيفي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

تقدمت فتاوى اللجنة الصريحة في التفصيل، وقد كان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أحد أعضائها والموقِّعين عليها، فمذهبه التفصيل -أيضا- بلا شك[٢].

٦- **قول العلامة عبد العزيز بن باز** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

سئل: «ما رأيكم في المسلمين الذين يحتكمون إلى القوانين الوضعية -مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم-؟».

فأجاب: «رأيي في هذا الصنف من الناس الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين في الوقت الذي يتحاكمون فيه إلى غير ما أنزل الله **ويرون شريعة الله غير كافية ولا صالحة للحكم في هذا العصر**[٣]: هو ما قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- في شأنهم، حيث يقول -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٤٩٧-٥٠٠/ فتوى رقم ١٣٢٩).

(٢) وإنما خصصت الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالذكر هنا؛ لأنه قد انتشرت عنه رسالة تخالف التفصيل الذي وقع في فتاوى اللجنة، وهذه الرسالة لا تصح نسبتها إليه -كما بيَّنه الشيخ عادل السيد في «الحاكمية» (٤٢١ وما بعدها)، وعنه -مع زيادات-: الشيخ خالد بن عثمان في «ترجمة وجامع فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (١٤٧ وما بعدها)-.

(٣) هذه صورة التفضيل أو الاستهزاء.

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1]، ويقول -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾.

إذن؛ فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله ويرون أن ذلك جائز لهم[2] أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله[3]؛ لا شك أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام ويكونون بذلك كفارا ظالمين فاسقين؛ كما جاء في الآيات السابقة، وغيرها وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾؛ والله الموفق» اهـ[4].

وسئل -أيضا-: «هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا؟ وإذا قلنا: إنهم مسلمون؛ فماذا نقول عن قوله -تعالى- : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾؟» .

فأجاب: «الحكام بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم: **فمن حكم بغير ما أنزل الله -يرى أن ذلك أحسن من شرع الله[2]-؛ فهو كافر -عند جميع المسلمين-** وهكذا **من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله -ويرى أن ذلك جائز[1]**، ولو قال: **إن تحكيم الشريعة أفضل-؛ فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله** .

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى -وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه

---

(١) النساء: ٦٥.
(٢) هذه صورة الاستحلال.
(٣) هذه صورة التفضيل.
(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١/ ٢٧١).

تحكيم شرع الله-؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر؛ كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن طاوس، وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم؛ والله ولي التوفيق» اهـ[١].

وسئل -أيضا-: «ما حكم سن القوانين الوضعية ؟ وهل يجوز العمل بها ؟ وهل يكفر الحاكم بسَنِّه هذه القوانين ؟».

فأجاب: «إذا كان القانون يوافق الشرع؛ فلا بأس به؛ مثل: أن يسن قانونا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع؛ ولكن لتسهيل أمور المسلمين، فلا بأس بها؛ أما القوانين التي تخالف الشرع؛ فلا يجوز سنها، فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر؛ فهذا قانون باطل، **وإذا استحله الوالي؛ كفر**[٢]؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها، فهو يكفر بذلك» اهـ[٣].

وسئل -أيضا-: «هل تبديل القوانين يعتبر كفرا مخرجا من الملة؟».

فأجاب: «**إذا استباحها**، فحكم بقانون غير الشريعة؛ يكون كافرا كفرا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة؛ كان عاصيا لله؛ من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرم؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا فعله **مستحلا له**؛ يكون كفرا أكبر؛ كما قال ابن عباس في قول : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال :« ليس مثل من كفر بالله ؛ لكنه كفر دون كفر»؛ **إلا إذا استحل**

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٤١٦).

(٢) تأمل في تقييد الكفر بالاستحلال.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ١١٩-١٢٠).

الحكم بالقانون، أو استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة؛ يكـون كـافرا، أمـا إذا فعلـه لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشـعب، أو مـا أشـبه ذلك؛ هذا يكون كفرا دون كفر» .

فسئل: «هل فيه فرق بين التبديل -ككل-، والحكم في قضية واحدة ؟»

فأجاب: «**إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال**[١]، وإنـما حكـم بـذلك لأجـل أسـباب أخرى؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا قال: يباح، لا حرج في الحكم بغـير مـا أنـزل الله -وإن قال: الشريعة أفضل-؛ **لكن إذا قال: ما فيه حرج، مباح؛ يكفر بذلك كفـرا أكـبر**[١]، سـواء قال: إن الشريعة أفضـل، أو مسـاوية، أو رآه أفضـل مـن الشرـيعة؛ كلـه كفـر -نسـأل الله العافية- يعني: في جميع الصور؛ لكن يجب منع ذلك، وهو كفـر دون كفـر، يجب أن يمنـع -ولو قال: إني ما استحللته، ولو قال: إن بيني وبين فلان عداوة أو رشوة-، يجب أن يمنـع، ما يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله -مطلقا- ولو بينه وبين المحكـوم عليـه عـداوة، أو لأسباب أخرى، يجب على ولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأن يحكم بشرع الله» اهـ[٢].

٦- **قول العلامة محمد ناصر الدين الألباني** -رحمه الله-:

قال: «إذا علمت أن الآيات الثلاث : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ نزلت في اليهود، وقولهم في حكمه -صلى الله عليه وسلم-: «إن أعطاكم ما تريدون حكَّمتموه، وإن

(١) حتى فيما عبر عنه السائل بـ«التبديل ككل».

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٨/ ١٤٧-١٤٩).

وانظر -أيضـا- (٥/ ٣٥٥-٣٥٦) (٦/ ١٦٠، ١٩٢-١٩٣) (٩/ ١٢٤ ومـا بعـدها) [وهـذا الموضـع خاص بتقريظ الشيخ -رحمه الله- لجواب العلامة الألباني -رحمه الله- المشهور في هذه المسألة، وهـو منشـور في جريـدة «المسـلمون»، العـدد ٥٥٧، بتـاريخ: ١٢/ ٥/ ١٤١٦] (٩/ ٢٠٦)(٢٤/ ٢٢٢-٢٢٣) (٢٧/ ٢٦)، وراجع كذلك: شريط «الدمعة البازية»، و«قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (٧٢-٧٣).

لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه»، و قد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات، فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾.

إذا عرفت هذا؛ **فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين و قضاتهم، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية.**

أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك وإخراجهم من الملة -إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، و إن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله- ، لا يجوز ذلك ؛ لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي: **إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله؛ بخلاف اليهود الكفار؛ فإنهم كانوا جاحدين له** -كما يدل عليه قولهم المتقدم : «و إن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه»، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا» اهـ.

ثم تكلم على تقسيم الكفر إلى أكبر وأصغر، ثم قال: «**والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، و هو قولهم في تفسير الآية : « كفر دون كفر»**، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم» اهـ[1]، ثم شرع في إيراد الآثار المومى إليها.

وقال في موضع آخر -تعليقا على قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾-: «من آمن بشريعة الله -تبارك وتعالى-، وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان؛ ولكنه لا يحكم -فعلا- بها: **إما كلا وإما بعضا أو جزءا؛ فله نصيب من هذه الآية، له نصيب من هذه الآية؛ لكن هذا النصيب لا يصل به إلى أن يخرج من دائرة الإسلام**» اهـ[2].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥١/ ح٢٥٥٢).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (شريط ٢١٨).

٧- **قول العلامة محمد بن صالح العثيمين** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال: «وعليه؛ فإنه بتأويلنا للآية على ما ذُكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج من الملة؛ لكنه كفر عملي[١]؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح، ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانونا وضعيا من قِبَل غيره ويحكِّمه في دولته، وبين من ينشئ قانونا ويضع هذا القانون الوضعي؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يخالف القانون السماوي أم لا» اهـ[١].

وقال: «الذي فُهِم من كلام الشيخين[٢]: أن الكفر **لمن استحل ذلك**، وأما من حكم به على أنه معصية مخالِفة؛ فهذا ليس بكفر؛ **لأنه لم يستحله**؛ لكن قد يكون خوفا أو عجزا أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا؛ فتكون الآيات الثلاث منزَّلة على أحوال ثلاث:

١- من حكم بغير ما أنزل الله **بدلا عن دين الله**؛ فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة؛ **لأنه جعل نفسه مشرِّعا مع الله** -عَزَّوَجَلَّ-؛ **ولأنه كاره لشريعته.**

٢- من حكم به لهوى في نفسه، أو خوفا عليها، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يكفر؛ ولكنه ينتقل إلى الفسق.

٣- من حكم به عدوانا وظلما، وهذا لا يتأتَّى في حكم القوانين؛ ولكن يتأتَّى في حكم خاص؛ مثل: أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه؛ فهذا يقال: إنه ظالم» اهـ[٣].

وقال: «أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو -كما في كتابه العزيز- ينقسم

---

(١) التعليق على «فتنة التكفير» (٢٥).

(٢) يعني: الألباني وابن باز.

(٣) من تعليقه -رَحِمَهُ اللَّهُ- على جواب الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- المشار إليه آنفا، وتقريظِ الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- له، وهو منقول من خط يده في «التحذير من فتنة الغلو في التكفير» (٨٩-٩٠).

إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق -على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم-:

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله؛ تبعا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر؛ لكنه بين فاسق وظالم.

وأما إذا كان يشرع حكما عاما تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِس عليه فيه؛ فلا يكفر أيضا؛ لأن كثيرا من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة، ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالما كبيرا، فيحصل بذلك مخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع؛ ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا، وجعله دستورا يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك، وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله -عز وجل-؛ فإن هذا كافر؛ لأنه يكذب بقول الله -تعالى-: ﴿ **أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ** ﴾[1]، وقوله -تعالى-: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾» اهـ[2].

٨- **قول العلامة مقبل بن هادي الوادعي** -رحمه الله-[3]:

قال: «أما مسألة التوصل إلى التكفير، والحاكم لا يزال يصلي، ويعترف بشعائر الإسلام؛ فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ **يقول ابن عباس: «هو كفر دون كفر»، أو يُحمل على ما إذا**

(١) التين: ٨.

(٢) شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٢٠، وهذه هي الفتوى المتأخرة للشيخ -رحمه الله-، وقد نقلها -بتمامها-: بندر العتيبي في «الحكم بغير ما أنزل الله» (٨٦-٨٩)، فليراجعها من شاء، وعليه؛ فلا يجوز الاعتماد على الكلام القديم للشيخ -رحمه الله- في التكفير بالتشريع العام.

(٣) **تنبيه**: استفدت بعض الفتاوى التالية من كتاب «الردود السلفية على شبهات الحاكمية» للدكتور طلعت زهران.

كان مستحلا» اهـ[(١)].

٩- **قول العلامة محمد أمان الجامي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

سئل: «هل يعتبر الحكم بغير ما أنزل الله كفرا بواحا أم لا ؟».

فأجاب: «فصَّل أهل العلم الجواب على هذا السؤال عند قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وصف الله الحكم أو الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، ما نوع هذا الكفر ؟ وما نوع ذلك الفسق والظلم ؟ وهل هناك فرق بين الكفر والفسق والظلم ؟

الجواب:

أولا: لا فرق بين هذه العناوين الثلاثة:

الفسق: الخروج عن طاعة الله، والخروج على دين الله وعلى شريعة الله ذلك هو الكفر. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، من حكم بغير ما أنزل الله وضع الحكم في غير موضعه، ذلك ظلم وفسق وكفر.

إذن المعاني الثلاثة أو العبارات أو العناوين الثلاثة لمعنى واحد، لا خُلْفَ بينها.

لكن ما نوع هذا الكفر؟ يُروى عن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، هكذا روى غير واحد عن ابن عباس هذا التفسير؛ **ولكن الذي تطمئن إليه النفس: ما ذكره شارح الطحاوية -نقلا من أهل العلم[(٢)]-، وغيره أيضا، من التفصيل هنا: أي من حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن الحكم الوضعي أو السوالف أو التقاليد والعادات أحسن وأمثل مما أنزل الله، أو أن ذلك يساوي ما أنزل الله في العدالة والحسن، وأنه أنسب للأمة؛ من اعتقد هذا الاعتقاد: إما بأن فضل الأحكام**

---

(١) «إجابة السائل» (٢٨٥).

(٢) وقد تقدم.

الوضعية المستوردة أو السوالف التي عند أهل البادية، والتقاليد والعادات في التحليل والتحريم، ورأى أن ذلك أنسب وأرحم وأوفق للأمة، خصوصا في هذا الوقت؛ من اعتقد هذا الاعتقاد؛ يكفر كفرا بواحا -قبل أن يُصدر الحكم نفسه-، لهذا الاعتقاد، لتفضيل آراء الناس وتقاليد الناس وسوالفهم على ما أنزل الله، أو لجعله ذلك مساويا ما أنزل الله، ما لم يؤمن بأن ما أنزل الله هو الحق وحده، وأن ما أنزل الله هو الخير وحده، إن اعتقد التفضيل أو المساواة بينهما؛ فهذا كفر بواح، لا خلاف في ذلك -فيما أعلم-.

النوع الثاني: **إنسان حكم بغير ما أنزل الله -مما وصفنا-، معتقدا أنه مخطئ، وأنه ظالم، وأنه مذنب في هذا التصرف، وأن ما أنزل الله أحسن وحق، هو الحق وحده؛ لكن غلبته البيئة التي يعيش فيها، ونفسه الأمارة بالسوء، والخوف من مخالفة البيئة التي يعيش فيها، وهي بيئة غير إسلامية، أصدر الحكم بغير ما أنزل الله، وهو معتقد أن ما أنزل الله هو الحق وحده؛ هذا كفره كفر دون كفر، غير بواح، أي: لا ينقله من الملة، لو مات على ذلك؛ يعد من عصاة الموحدين، من أصحاب الكبائر، ليس بكافر كفرا اعتقاديا[1]؛ بل كفره كفر عملي[2]، والكفر العملي لا ينقل الإنسان من الملة[3].**

الثالث: قاضي وحاكم اجتهد؛ ليحكم بما أنزل الله؛ ولكنه أخطأ باجتهاده، فأصدر الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا يثاب على اجتهاده وبذله للمجهود ليحكم بما أنزل الله، ولا يؤاخذ بخطئه؛ لأنه مجتهد.

وقبل أن أترك هذا الموضوع أريد أن أنبه أن **الحكم بغير ما أنزل الله لا يعني أبدا الحكم بالقوانين المنظمة الوضعية المستوردة من الشرق والغرب فقط؛ بل أي شيء يخالف ما جاء به رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إذا حكمت به؛ كالسوالف**

(١) أي: أكبر.

(٢) أي: أصغر.

(٣) يعني: الكفر الأصغر المتقدم وصفه، وتذكر ما سبق بيانه في إطلاق «الكفر العملي».

المعروفة عند أهل البادية، في التحليل والتحريم والتقاليد والعادات، كالذين يحرمون الإرث على النساء، فيجعلون الإرث في عاداتهم للرجال فقط، أو يجعلون الإرث للولد البكر -إذا كان ذكرا-، ومن هذا القبيل: من حكم بغير هذه العادات والتقاليد والسوالف، لا فرق بينه وبين الذين يحكمون بالقوانين الوضعية المستوردة، فليُفهم هذا؛ لأن قوله - تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ شامل لهذه المعاني كلها؛ وبالله التوفيق» اهـ[1].

١٠ - **قول العلامة أحمد بن يحيى النجمي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي آية أخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وهذا يُحمل على تنوع الناس في عدم الحكم بما أنزل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-؛ فمنهم من يكون مقرا بأن الحكم بما أنزل الله هو الواجب؛ ولكن يحمله إما حب المال، أو خوفا من الضغوط عليه، أو هوى بالمحكوم عليه، أو هوى مع المحكوم له، كل ذلك يدفعه أنه يحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا -مع اعتقاده- لا يكون كافرا، وإنما يكون فاسقا، فالكفر لا يكون إلا لمن اعتقد أن حكم غير الله -عَزَّ وَجَلَّ- أحسن من حكم الله، فمن اعتقد هذا، أو مساويا له، من اعتقد هذا؛ فإنه يُعتبر قد كفر، أما لو حكم بغير ما أنزل الله من أجل الحصول على رشوة مال، أو حكم لمن يحبه، أو حكم على من يبغضه، أو حكم من أجل ضغوط خارجية، أو ما أشبه ذلك، وهو يعتقد أنه عاص بفعله هذا؛ فهذا لا يُعتبر كافرا، وإنما يُعتبر كافرا من اعتقد أن حكم غير الله -عَزَّ وَجَلَّ- أحسن من حكم الله، أو مساو لحكم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فعندئذ يكون كافرا» اهـ[2].

---

(١) شريط «توجيهات للشباب».

(٢) من شريط توجيهات في العقيدة والمنهج والدعوة.

١١ - **قول العلامة زيد بن محمد المدخلي** -رحمه الله-:

قال: «ومن حكم بغير ما أنزل الله، وهو القسم الخامس من رءوس الطواغيت؛ لأن الله -عز وجل- كلف الخليفة بالحكم بما أنزل الله -من كتاب وسنة-، **فإذا تحاكم الناس إلى غير شرع الله -عز وجل-، واعتبروا ذلك تشريعا لهم، واعتبروه نافعا وخادما لمصالحهم، واتهموا شرع الله -عز وجل- بالجور والقسوة، أو عدم الملاءمة لزمنهم وأوضاعهم؛ فلا غرابة أن يكونوا من الطواغيت.**

وقد فصل العلماء -رحمهم الله- القول في الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، قال: «من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم؛ فهو ظالم فاسق».

وهذا لا شك في كفره، إذا جحد حكم ما أنزل الله، أو رأى أن ما حكم به من أحكام البشر أفضل وأنفع من حكم الله، أو رأى أن حكم الله وحكم غيره في المنزلة سواء؛ فهذا كفر صريح يخرج من ملة الإسلام -بعد إقامة الحجة على القائل به-، ومثل ذلك: من يلغي الشريعة الإسلامية، ويعطل أحكامها ومحاكمها، ويختار بديلا عنها القوانين الوضعية بالبشرية، مؤثرا لها ومستحسنا، راغبا عن شريعة رب العالمين؛ فلا شك في كفره الكفر المخرج من الملة.

وأما إن حكم حاكم بغير ما أنزل الله -مع إيمانه بما أنزل الله، وبما جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو غير مستحل لذلك، وإنما يرى بأنه ارتكب خطأ؛ فهذا يعتبر صاحب كبيرة من كبائر الذنوب، أو صاحب كفر عملي؛ كما فصل ذلك أهل العلم -رحمهم الله-» اهـ[١].

---

(١) «طريق الوصول إلى إيضاح ثلاثة الأصول» (ص٢٣٧-٢٣٨) [بواسطة مشاركة على «منتديات مشكاة»].

١٢ - **قول العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-**:

قال: «الحكم بغير ما أنزل الله بشروطه يكون كفرا:

* إذا كان يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ هذا كفر؛ لأن الله -تبارك وتعالى- لا شريك له في الحكم، ولا يشرك في حكمه أحدا -سبحانه وتعالى-.

* إذا كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، ولو كان يعرف أن هذا حق، يعرف أن ما أنزل الله حق؛ ولكن هذه القوانين أفضل من الشرائع الإسلامية التي شرعها الله -تبارك وتعالى-؛ فهذا كفر، هذا يسمى كفرا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فالمصطلح القرآني والنبوي يسمي الحكم بغير ما أنزل الله كفرا: قد يكون كفرا أصغرا، إذا كان معترفا بحاكمية الله، ومعترفا أنه ظالم في حكمه بغير ما أنزل الله، هذا كفر أصغر، فإذا كان يرى أن -يعني- لا يعترف بحاكمية الله، ويستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ويرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله؛ فهذا كافر كفرا أكبر يخرج من دائرة الإسلام» اهـ[1].

١٣ - **قول العلامة عبيد الجابري -حفظه الله-**:

سئل: «فضيلة الشيخ، ما تفسير قول الله -تعالى- : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟».

فأجاب: «أولا: كما قرره علماء الإسلام، ومروي عن ابن عباس، وغير واحد: أن الكفر كفر عملي، وكفر اعتقادي؛ فالكفر العملي معصية وفسق، والكفر الاعتقادي مخرج من الملة.

---

(١) شريط «السنة بين الغلو والتقصير».

ومن هنا نقول: ننظر في حال الحكام المسلمين، الكفار لا شأن لنا بهم، الحكام الكفار -الذين هم نصارى، أو يهود، أو غيرهم- لا شأن لنا بهم؛ لكن ننظر في أحوال المسلمين.

قرر علماء الإسلام وأئمة الإسلام أن من حكم بغير ما أنزل الله له أحوال، منها:

١- اعتقاده أن حكم القانون أفضل من حكم الله.

٢- ومنها أنه يعتقد أن حكم القانون مساوي لحكم الله.

٣- ومنها اعتقاده أن حكم الله لا يصلح للناس.

ففي هذه الأحوال الثلاث: إن كان عالما يعلم فساد هذا القول؛ فإنه يكفر.

بقي الحالة الرابعة: إذا كان يفعل ما يفعل من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو إما جاهل يظن أن الأمر يتوقف على الحكم بين الناس، أو يعلم لكنه يعتقد خطأه، يعتقد أنه مخطئ وأنه مذنب، أو كان عنده تأويل؛ فهذا لا يحكم بكفره، بل يحكم بأنه عاص، ويجب على الناس البقاء تحت رايته وبيعته؛ حتى لا تتفرق الكلمة، ويُنصح ويُبين له النصيحة؛ لكن إذا أصر على ما هو عليه، يقول : والله أنا أعلم أن هذا حرام، وأن عملنا هذا والله خطر ولا يجوز؛ ولكن ليس نحن مؤهلين لهذا؛ نقول له: اتق الله، ننصحه ونبين له، فإن قبل، وإلا برئت الذمة، ونبقى نحن في البيعة، ولا ننزعن يدا من طاعة» اهـ[1].

١٤- قول العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-:

قال في ذكر أنواع الطواغيت: «**الخامس: من حكم بغير ما أنزل الله**، ودليله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[2]، فالذي يحكم بغير ما أنزل الله **مستحلا لذلك** يكون طاغوتا، والذي يقول: إنه يجوز أن يتحاكموا إلى القانون أو إلى العوائد في الجاهلية أو عوائد القبائل والبادية ويتركوا الشرع؛ **يقول: هذا حلال، أو:**

(١) شريط «جلسة في ينبع الصناعية» [بواسطة مشاركة على «منتديات مشكاة»].

(٢) النساء: ٦٠.

هذا يساوي ما أنزل الله؛ فإذا قال: إنه أحسن مما أنزل الله، أو: يساوي ما انزل الله، أو: حلال فقط، ولم يقل: إنه يساوي، ولا: أفضل، قال: حلال جائز؛ هذا يعتبر طاغوتا -بنص القرآن-، قال -تعالى-: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، سُمِّي طاغوتا لأنه تجاوز حده، **أما من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يقر أن ما أنزل الله هو الواجب الاتباع والحق، وأن غيره باطل، وأنه يحكم بباطل؛ فهذا يعتبر كافرا الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة**؛ لكنه على خطر عظيم، على طريق قد يصل به إلى الكفر المخرج عن الملة إذا تساهل في هذا الأمر؛ وأما من حكم بغير ما أنزل الله عن غير تعمد، بل عن اجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد من الفقهاء واجتهد؛ ولكن لم يصب حكم الله، وأخطأ في اجتهاده؛ فهذا مغفور له وله أجر، قال -ﷺ-: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر**»[1]؛ لأنه لم يتعمد الخطأ، هو يريد الحق ويريد موافقة حكم الله -ﷻ-؛ لكنه لم يُوَفَّق له، فهذا يعتبر معذورا ومأجورا؛ ولكن لا يجوز اتباع على الخطأ، لا يجوز لنا أن نتبعه على الخطأ، ومن هذا: اجتهادات الفقهاء التي أخطئوا فيها، أو اجتهادات القضاة في المحاكم إذا اجتهدوا وبذلوا وسعهم في طلب الوصول إلى الحق؛ ولكن لم يوفقوا، فخطؤهم مغفور» اهـ[2].

وسئل: «**ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله، ثم ألزمهم بها ؟**».

فأجاب: «**إذا كان يعتقد إنّو هَا الشريعة اللِّي حطَّها وهَا النظام اللِّي هو حطّه مساو أو أحسن أو جائز؛ فهو مرتد عن دين الإسلام**» اهـ[3].

---

(١) خرَّجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

(٢) شرح «الأصول الثلاثة».

(٣) شرح «نواقض الإسلام»/ الشريط الخامس.

تنبيه هام: هذا الكلام المنقول عن الشيخ -حفظه الله- هو آخر ما اعتمده في هذه المسألة، وقد صدرت في ذلك رسالة بعنوان: «**تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن**»/ جمع=

١٥ - **قول العلامة صالح اللحيدان -حفظه الله-:**

قال: «كذلك من الكفر: الحكم بغير ما أنزل الله، الحكم بالقوانين كفر؛ لكنه إذا لم يكن الحاكم ممن يعتقد أن القانون أكمل وأتم من الشريعة -من القرآن والسنة-؛ فلا يقال إنه كافر؛ بأن تطلق منه امرأته، ويحرم ميراث من مات من مورثيه، ويحرم ميراثه على من مات من ورثته، لا يقال ذلك، والقرآن ذكر أن ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

أما إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله لا يجب، أو رأى أن القوانين أوفى لمصالح الناس، وأفلح لأمورهم، وأنجح في تقدمهم، وأن الشريعة تُؤَخِّرهم وتُخَلِّفهم، رأى أن ما يقنن أكمل وأنفع؛ فهو يكفر بذلك.

أما إذا كان يجاري الناس، ويرغب أن يحاكيهم ويشابههم، ويكره أن ينتقدوه، أو لا يحب أن يخالفهم، فيحجب عنه إعاناتهم مثلا [كلمة لم أتبينها] بالقوانين؛ فلا شك أنه يصدق عليه أن يقال كافر؛ لكن هل هو الكفر الذي يوجب تخليده في النار، ويحرمه بقاء زوجته معه، ويحرمه ولاية أولاده وتزويج البنات، إلى غير ذلك من لوازم الكفر؟ هذا محل خلاف، والصحيح: أن من لم يعتقد نقص الشريعة، أو من لم يعتقد عدم وجوبها، من يعتقد عدم وجوبها، فيرى أن هذه القوانين أنفع وأكمل، إذا رأى ذلك؛ فهو كافر الكفر المخرج من الملة» اهـ[1].

١٦ - **قول العلامة صالح السحيمي -حفظه الله-:**

قال: «وخلاصة القول: أنه يمكن أن نقسم الناس إلى ما يلي:

=وترتيب وتعليق: أبي عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي، وقد استفدت منها ما نقلته هنا، مع اشتمالها على المزيد المشابه له، **وقد اطلع عليها الشيخ -حفظه الله-، وأذن في نشرها.**

وعليه؛ فالواجب اعتماد هذا الكلام في تقرير مذهب الشيخ، ورد سائر كلامه إليه؛ فتنبه.

(١) من «شرح الطحاوية»، شريط رقم (٤).

أولا: رجل عرف الحق بدليله، فحكم به، وأصاب الحكم، فهذا رجل مأجور؛ بل إن له أجرين؛ لقول النبي -ﷺ-: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر**»[1].

ثانيا: رجل اجتهد في طلب الحق، واستخدم جميع الآلات الفقهية والاجتهادية من أصولية وحديثية ونحو ذلك، ودرس المسألة من جميع جوانبها؛ ليصل إلى حكم الله فيها، فأخطأ؛ فهذا مأجور أيضا، له أجر واحد، وقد سمعنا الحديث في ذلك.

ثالثا: رجل جاهل يريد حكم الله ويرغبه؛ ولكنه لم يكلف نفسه البحث والتحري، بل حكم بمجرد الاجتهاد -دون علم-، حكم بجهله، دون أن يكلف نفسه البحث عن الحق على ضوء الكتاب والسنة، فحكم بالجهل، وهو يريد الحق، لكنه حكم بالجهل؛ ظنا منه أن ذلك يكفيه؛ فهذا آثم وعاصٍ.

رابعا: رجل عرف حكم الله، ولم يحكم به؛ تحت غلبة الهوى، أو الظرف الذي يعيشه، أو المجاملة أو المداهنة، أو نحو ذلك، غلبه هواه، فحكم بغير ما أنزل الله، فأصاب الحكم، فهو أيضا آثم وعاص -سواء أصاب أو أخطأ-، حتى ولو أصاب، هو آثم وعاص -حتى ولو أصاب-؛ انتبهوا إلى هذه القيود: رجل ماذا؟ عرف الحق واعترف به؛ لكنه حكم بغير ما أنزل الله، تحت غلبة الهوى أو الشهوة أو المصلحة، مع اعترافه بأنه مذنب، وأنه عاص، ويشعر بذنبه، فحكم بالقوانين أو بغيرها؛ فهذا ما حكمه؟ أنه عاص، ولا يخرج من الإسلام، بل يُعتبر مسلما عاصيا، مؤمنا عاصيا، مؤمنا بإيمانه، فاسق بكبيرته، شأنه شأن من ارتكب شيئا من المحظورات والمحرمات، مع اعترافه بذنبه، وهو موحد لله -سبحانه وتعالى-؛ هذا هو الذي يجب أن ننتبه له، وهو الذي حصل به الخلط: **رجل أو قاضي، سواء كان قاضيا أو غيره، حكم بغير ما أنزل الله، تحت**

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

ضغط الهوى أو غلبة الشهوة، أو المصلحة، أو أُعطي شيئا من المال، جعله يعدل عن حكم الله إلى حكم غيره، مع اعترافه بأنه عاص ومذنب ومخالف للشرع، وشعورِه بالذنب؛ فهذا مسلم عاص، ولا يجوز أن يخرج من الإسلام، ولو حكم بغير ما أنزل الله بهذه القيود التي ذكرتها.

خامسا: رجل حكم بغير ما أنزل الله تحت ظرف، أو تحت ضغط، أو مكره؛ رجل أُجبر على أن يحكم بغير ما أنزل الله، أُجبر إجبارا، وأُكره إكراها؛ فهذا معذور، إلا إذا كان فيه إتلاف نفس أو نحو ذلك؛ فهذا قد يأثم -إذا لم يمتنع من ذلك-؛ **لكن أيضا لا يبلغ درجة الكفر**، فعليه أن يرفض -ولو أدى ذلك إلى أن يناله ما يناله من الأذى-.

الأمر السادس: **رجل علم بحكم الله، وعلم أنه الحق، لكن فضل حكم غير الله على حكم الله، وقال إن تطبيق القانون الوضعي أفضل من حكم الله، أو مساو لحكم الله، سواء قال إنه أفضل، أو قال إنه مساو لحكم الله، سواء سوَّاه بحكم الله، واستحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالا، بأن قال إن حكم الله لم يعد صالحا للتطبيق، أو إنه لا فرق بين أن أطبق حكم الله، أو حكم غير الله، وهذا هو الذي يكفر ويخرج من ملة الإسلام.**

لكن انتبهوا إلى القيود التي قلتها، وهي:

١ - أنه يعلم أن هذا حكم الله، وخالفه.

٢- أن يعدل عن حكم الله إلى غيره.

٣- أن عدوله ناتج عن تفضيل لحكم غير الله على حكم الله، أو اعتقاد التسوية بين حكم الله وحكم غير الله.

ففي كلا الحالين من كان هذا شأنه، يكفر ويمرق من الدين؛ لأنه -والحال هذه- تنكر لحكم الله، ورضي بحكم الطاغوت، بل رآه أفضل أو مساويا لحكم الله -سبحانه وتعالى-.

هذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يُفهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حتى لا نتسرع في الحكم على المسلمين بالكفر والتكفير، حتى بالنسبة لبعض البلاد التي لا تحكم شرع الله، لا يجوز أن نتسرع في الحكم عليهم، ولا في الحكم على الحكام في تلك البلاد، ما لم تقم عندنا حجة عليهم، من خلال كلامهم أو تصريحاتهم بأن حكم غير الله أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، فمتى صرحوا بهذا؛ فهم كفرة، بعد أن علموا بحكم الله، وعلموا أنه الحق؛ ولكن قالوا: إنها لا تصلح للتطبيق، أو إنها قد مضى وقتها، أو ولَّى وقتها، أو نحو ذلك، بعد علمهم بحكم الله؛ فهذا التفصيل أرجو أن يُفهم، وأن يبلغ للشباب ولطلاب العلم؛ والله أعلم؛ وصلى الله على نبينا محمد» اهـ[١].

١٧ - **قول العلامة علي بن ناصر الفقيهي - حفظه الله -:**

سئل: «ما حكم المستبدل لشرع الله، وحَكَّمَ بالدساتير والقوانين الوضعية ؟».

فأجاب: «هذا السؤال هو الحقيقة قد سبق مثله، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، لكن هنا هو يقول: المستبدل لشرع الله (كلمة غير واضحة) من الدساتير الموجودة، وأبدلوا بها الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة، **وقالوا: هذه هي الأفضل وهي الأولى، وهي صالحة لهذا العصر؛ فهؤلاء لا شك في كفرهم، وإذا اعتقدوا هذا أنه أفضل وأولى أو مساوي؛ فلا شك في كفرهم؛ لكن إذا حكموا بغير ما أنزل الله، وهم يعرفون أن ما أنزل الله هو الأولى، وهو الأفضل وهو الذي ينبغي أن يكون، وإنما غلبهم هواهم وارتكبوا مثل هذه الأخطاء؛ فهو - كما سبق الكلام عن ابن عباس -: الكفر دون الكفر؛** لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله - حتى في قضية معينة -، لو اعتقد أن هذا الحكم بغير ما أنزل الله أفضل وأولى؛ فهو كافر؛ كيف بمن يأتي بدستور كامل، ثم يضرب بالشريعة عرض الحائط ؟!

(١) من آخر شريط لشرح الشيخ لكتاب «تجريد التوحيد».

إذن هؤلاء الذين يستبدلون شرع الله بهذه القوانين؛ اعتقادا منهم بأنها هي الصالحة لهذا العصر ولهذا الوقت؛ فهؤلاء لا شك في كفرهم؛ لكن إذا كانت من الأمور العملية التي لا يعتقدونها، ولهذا كثير من الناس الذين يكفِّرون، يحكمون على الحاكم وعلى المحكوم ويقولون: كلهم يدخلون في حكم الكفر؛ لماذا ؟ قالوا: الحاكم هو الذي سَنَّ هذه الأحكام، والمحكومون هم الذين رضوا بذلك، المساكين الذين ليس بأيديهم لا حول ولا قوة، يحكمون عليهم بهذا الحكم.

فالقاعدة العامة: الذين يأتون بالقوانين الوضعية، ويجعلونها مكان الأحكام الشرعية، ويجعلونها هي الأحسن، وهي الأولى، وهي الأفضل؛ هذا لا شك في كفرهم» اهـ[1].

١٨ - **قول العلامة عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-**:

قال: «هذا مثال للكفر الذي لا يخرج من الملة، مثَّله المؤلف[2] -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، واستدل بتفسير ابن عباس وتفسير عطاء، قال ابن عباس على هذه الآية الكريمة: «ليس بكفر ينقل عن الملة»، وتمام كلام ابن عباس -ولم يذكره المؤلف-: «وهو ليس بكفر عمد ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو فيه كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»، هذا تكملة للأثر عن ابن عباس، قال على هذه الآية: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو فيه كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»[3]، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر».

على هذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر، والصواب: أن الآية محتملة للكفر الأكبر وللكفر الأصغر -على حسب حال الحاكم واعتقاده-:

فإن حكم بغير ما أنزل الله، معتقدًا أن الحكم بما أنزل الله لا يناسب العصر، وأنه

---

(١) شريط «منهج أهل السنة والجماعة في التكفير».

(٢) يعني: أبا عبيد القاسم بن سلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

لا يناسب العصر إلا الحكم بالقوانين والأعراف؛ فهذا كفر أكبر يخرجه عن الملة، وكذلك إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن الحكم بما أنزل الله منافٍ للحكم بالقوانين والأعراف، وأنهما سِيَّان، وأن الإنسان مخير بين أن يحكم بما أنزل الله، أو يحكم بالقوانين والأعراف؛ فهذا الكفر الأكبر يخرج من الملة، وكذا إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن الحكم بما أنزل الله أحسن وأفضل، إلا أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا أيضا كفر أكبر يخرج من الملة؛ لأنه استحل أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه.

الحكم بغير ما أنزل الله حرام -بالإجماع-، فإذا استحله ورأى أن الحكم بالقوانين والأعراف جائز؛ صار كفرا أكبر، ولو اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن، وكذلك إذا حكم بغير ما أنزل الله، واستهان بحكم الله، وكذا إذا بدَّل الدين رأسًا على عقب[1].

فالمقصود أن الآية محتملة للكفر الأكبر وللكفر الأصغر، فالمؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مثَّل بها للكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وأنه ينافي الإيمان؛ ولهذا علق عليها فقال: «فقد تبين لنا إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله»، يعني: أن من حكم بغير ما أنزل الله يكون دينه باقيا، وإيمانه باقيا، ولا يخرج من الملة، ولا ينتهي إيمانه؛ لأنه لم يفعل شركا في العبادة، ولم يفعل ناقضا من نواقض الإسلام، وإنما فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وإن سُمِّيت كفرا، إلا أنها لا تخرج من الملة، فيكون إيمانه ضعيفا وناقصا، ويكون فاسقا بهذا العمل، لكنه لا يخرج من الملة.

لهذا قال المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فقد تبين لنا إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسنتهم، على ما أعلمتكم من الشرك سواءً؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع

(١) واضح في اعتماد الشيخ -حفظه الله- للمسلكين جميعا: تبديل الشريعة -جملة-، والحكم في بعض الأشياء لغير استحلال أو نحوه.

قوله -ﷻ- ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام، كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون».

المعنى: أنه لا يخرج من الملة، وأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وكفرا أصغر لا يخرج من الملة، ولا ينتهي إيمانه بذلك، بل يكون إيمانه ضعيفا وناقصا، ويفسق بهذا العمل، إلا أنه لا يكفر كفرا يُخرج من الملة» اهـ[1].

قال أبو حازم -أعانه الله-:

فهذه أقوال علماء السنة المعاصرين، أهل الإفتاء في مثل هذه النازلة الجليلة، وعلى رأسهم أئمة السنة الأربعة المعاصرون، المتفق على جلالتهم: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ومقبل الوادعي؛ قدَّس الله أرواحهم.

ويبقى التعرض لأقوال بعض العلماء الآخرين، التي يحتج بها المخالفون، وبيانُ أنها -في الحقيقة- تعود إلى ما ذكرناه من الأقوال، ولا تخالفها؛ وذلك في كشف الشبهات -إن شاء الله-.

---

(١) شرح كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٢٦٩-٢٧١/ ترقيم «الشاملة»)، وانظر: «أجوبة عديدة عن أسئلة مفيدة» (١٢)، و«شرح نواقض الإسلام» (١٤).

الفصل الثاني

في كشف الشبهات

* **تمهيد:**

اعلم أن المخالفين في هذه المسألة يفرقون بين التشريع العام والقضية الجزئية، فيقولون: من شرَّع -بغير ما أنزل الله- تشريعا عاما يلزم به الناس؛ فهو كافر كفرا أكبر؛ بخلاف من حكم حكما جزئيا، في قضية خاصة، لشخص معين؛ فهذا هو الذي يتنزل عليه قول السلف: «كفر دون كفر».

فهؤلاء يُسألون -أولا-: هل تعدُّون الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- كفرا أكبر -كعبادة غير الله-، أم تعدُّونه كفرا أصغر -كقتل المسلم-؟ وما قولكم في تفسير آية الحكم؟

فإن قالوا -وهو قول عامَّتهم-: هو -عندنا- كفر أكبر، وكذلك نفسر الآية.

قلنا: خالفتم إجماع السلف، ووافقتم الخوارج والمعتزلة؛ بل الجهمية والمرجئة!! وذلك أن الأعمال -التي هي من قبيل الكفر الأكبر- لا فرق فيها بين قليل وكثير، ولا بين حكم عام وحكم خاص، وقد عددتم الحكم بغير ما أنزل الله كعبادة غير الله؛ فهل الذبح لغير الله -في قضية خاصة- كفر أصغر، وفي القضية العامة كفر أكبر؟!! هذا تفريق لا يليق إلا بأصول الجهمية والمرجئة[1]!!! وبهذا يكون أسلافكم -من الخوارج والمعتزلة- أعلم وأَقْعَدَ منكم؛ إذ التزموا إكفار جميع من حكم بغير ما أنزل الله -ولو في حكومة واحدة[2]-!!! فاللهم لك الحمد -حمدا كثيرا- على نعمة السنة والاتباع!!

(١) وهذه -واللهِ- آية بيِّنة!! فما أكثر ما يرمينا القوم بالإرجاء -بل التجهم أحيانا-، وها هم يقعون فيه!! وهذا شأن أهل البدع مع أهل السنة: ما يرمونهم بتهمة إلا وهم أحقُّ بها وأهلُها!! وما يظلمونهم بشيء إلا ويَحُور عليهم!!

(٢) قال ابن حزم في «الفصل» (٤/ ١٤٥): «**وقالت العونية -وهم طائفة من البيهسية [إحدى فرق الخوارج] التي ذكرنا آنفا-: إن الإمام إذا قضى قضية جور، وهو بخراسان، أو بغيرها حيث كان من=**

وإن قالوا: بل هو -عندنا- كفر أصغر، وكذلك نفسر الآية.

قلنا: فلأي شيء صار كفرا أكبر -في التشريع العام-؟!

فعندئذ تتنوع أجوبتهم، على حسب ما تراه مفصَّلا -بعون الله- في كشف شبهاتهم.

ولكننا نتوقف هنا عند أمرين، لا يستدعيان بَسْطًا في تناولهما:

* **الأمر الأول**: **إن قالوا**: التشريع العام كفر أكبر؛ لنفس الإلزام -أي: إلزام الناس به-.

قلنا: فأين في الأدلة الشرعية والمعتقد السلفي: أن الإلزام بالمعصية كفر؟!! وقد عددتم الحكم بغير ما أنزل الله بمنزلة قتل المسلم؛ فهل الإلزام بالقتل كفر؟!! ويلزمكم -بذلك- إكفار جميع من ألزم بمعصية -صغيرة أو كبيرة، في أمر خاص أو في أمر عام-، وإلا؛ تناقضتم -كما تناقض الأولون-!!!

* **الأمر الثاني**: **إن قالوا**: التشريع العام لا يخلو من أمور كفرية؛ كالديمقراطية -وما إليها-.

قلنا: فاختلف المناط -إذن-، وصار الإكفار لأمر كفري -في الحقيقة-، وهذا لا نزاع فيه؛ ولكن ليس كل من وقع في الكفر صار كافرا، وسيأتي التأكيد على هذا -إن شاء الله-.

هذه مقدمة مختصرة نافعة جدا في إبطال مذهب القوم، ومن فهمها؛ انحلت عنده كثير من الإشكالات في هذه المسألة.

فإذا تبيَّنت واتضحت؛ فلْنتناول شبهات القوم، والله المستعان.

=البلاد؛ ففي ذلك الحين نفسه يكفر، هو وجميع رعيته حيث كانوا: من شرق الارض وغربها -ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد (!!!)-» اهـ.

وانظر: «الفرق بين الفرق» (١/ ٨٨)، و«التبصير في الدين» (٦٠)، و«التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (١٨٠)، و«الملل والنحل» (١/ ١٢٤-١٢٥)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ١١٣ وما بعدها).

**** الشبهة الأولى: مسألة التبديل:**

قال المخالفون: التشريع العام يعتبر «تبديلا» للشريعة، وتبديل الشريعة كفر أكبر -لا مرية فيه-.

وكثيرا ما يوردون هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-، الذي سبق نقله: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، **أو بدل الشرع المجمع عليه**؛ كان كافرا مرتدا -باتفاق الفقهاء-» اهـ[1].

والجواب:

لا شك في صحة ما ذكروه من كون التبديل كفرا ناقلا عن الملة؛ ولكن ما صفة «التبديل»؟ وهل يدخل فيه التشريع العام؟ هذا هو محل النزاع.

فاعلم -رحمك الله- أن «التبديل» المكفِّر صورته: **أن يأتي الشخص بما يخالف الشرع، ثم ينسبه إليه**، وقد تتابع العلماء على بيان ذلك، وإليك طرفا من أقوالهم:

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وقد تقدم نقل قوله: «**من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله؛ فقد كفر**»[2].

وقال أبو بكر الجَصَّاص -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود؛ فإن كان المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره -مع الإخبار بأنه حكم الله-؛ فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد -إن كان قبل ذلك مسلما-، وعلى هذا**

(١) عُلم من عادتهم -دوما- أنهم يقفون عند هذا الموضع من كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ولا ينقلون تتمته: «وفي مثل هذا نزل قوله -على أحد القولين-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؛ **أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله» اهـ.**

وهذه التتمة هي التي تنسف مذهبهم في أصل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنهم -كما نَوَّهْنَا- يعتبرونه -في أصله- كفرا أكبر، والله المستعان على مثل هذه الخيانة، وهذا البتر والكتمان.

(٢) رواه الطبري (١٢٠٣٥)، وابن أبي حاتم (٦٤٢٨)، من طريقين صحيحين عنه.

تأوله من قال: إنها نزلت في بني إسرائيل وجَرَتْ فينا، يعنون: أن من جحد منا حكما، أو حكم بغير حكم الله، ثم قال: إن هذا حكم الله؛ فهو كافر -كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك-، وإن كان المراد به كفر النعمة؛ فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها -من غير جحود-، فلا يكون فاعله خارجا من الملة، والأظهر هو المعنى الأول؛ لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله» اهـ[1].

وقال أبو بكر بن العربي -رَحِمَهُ اللهُ-: «**وهذا يختلف: إن حكم بما عنده -على أنه من عند الله-؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصيةً؛ فهو ذنب تدركه المغفرة -على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين-**» اهـ[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «ولفظ «الشرع» يقال -في عرف الناس- على ثلاثة معان: «الشرع المنزَّل»، وهو: ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه؛ وجبت عقوبته. والثاني: «الشرع المؤوَّل»، وهو: آراء العلماء المجتهدين فيها -كمذهب مالك ونحوه-، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب، ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. **والثالث: «الشرع المبدل»**، وهو: **الكذب على الله ورسوله -ﷺ-، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله؛ فقد كفر -بلا نزاع-، كمن قال: إن الدم والميتة حلال -ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك-**» اهـ[3].

قلت: وأما مجرد الحكم بغير ما أنزل الله -من غير نسبته إلى الشرع-؛ فليس من هذه الصورة في شيء، وكيف يكون منها، وقد سبق إجماع السلف على أنه كفر أصغر؟!! وقد عرفتَ أنه لا فرق بين التشريع العام، وغيره.

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٢١٣)، وأخذه عنه: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨).

وإن سُمِّي الحكم بغير ما أنزل الله «تبديلا»؛ فعلى غير الوجه الناقل عن الملة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام -وهو فَصْل النزاع في هذه المسألة-: «**والتبديل نوعان: أحدهما: أن يناقضوا خبره، والثاني: أن يناقضوا أمره**؛ فإن الله بعثه بالهدى ودين الحق، وهو صادق فيما أخبر به عن الله، آمرٌ بما أمر الله به؛ كما قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[1]، **وأهل التبديل الذين يضيفون إلى دينه وشرعه ما ليس منه، وهم أهل الشرع المبدَّل**» اهـ[2].

قلت: فمجرد الحكم بغير ما أنزل الله: تبديل -على معنى مناقضة الأمر[3]-، وهذا ليس كفرا أكبر، وأما إن نُسب إلى الشرع؛ فهو تبديل -على معنى مناقضة الخبر[4]-، وهذا هو الكفر الأكبر؛ فتأمل هذا؛ فإنه سر المسألة.

وقد كثر كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إدخال صور غير مكفِّرة ضمن معنى التبديل.

فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فلفظ «الشرع» و«الشريعة» إذا أريد به الكتاب والسنة؛ لم يكن لأحد من أولياء الله ولا لغيرهم أن يخرج عنه، ومن ظن أن لأحد من أولياء الله طريقا إلى الله غير متابعة محمد -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باطنا وظاهرا، فلم يتابعه باطنا وظاهرا؛ فهو كافر[5]... وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم؛ فقد يكون ظالما، وقد يكون عادلا، وقد يكون صوابا، وقد يكون خطأ؛ وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه -كأبي حنيفة، والثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم-،

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) «النبوات» (١٣٢).

(٣) أي: مخالفته، فالله أمر أن يُحكم بين الناس بما أنزل، فإذا تُرك هذا؛ كان مخالفة للأمر.

(٤) أي: مخالفته، فالله لم يخبر أن هذا الحكم من عنده، فإذا أُخبر بخلاف ذلك؛ كان مناقضة للخبر.

(٥) تكلم هنا على الاحتجاج بقصة موسى والخضر، وهذا أجنبي عن مسألتنا، فحذفته؛ رجاء الاختصار.

فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة، وإذا قلد غيره -حيث يجوز ذلك-؛ كان جائزا؛ أي: ليس اتباع أحدهم واجبا على جميع الأمة -كاتباع الرسول -ﷺ-، ولا يحرم تقليد أحدهم -كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم-؛ **وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها: من أحاديث مفتراة، أو تأول النصوص بخلاف مراد الله، ونحو ذلك؛ فهذا من نوع التبديل**، فيجب الفرق بين «الشرع المنزَّل»، و«الشرع المؤوَّل»، و«الشرع المبدَّل»، كما يُفرَّق بين الحقيقة الكونية، والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة، وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «فلفظ «الشرع» قد صار له -في عرف الناس- ثلاث معان: «الشرع المنزَّل»، و«الشرع المؤوَّل»، و«الشرع المبدَّل»؛ فأما «الشرع المنزل»؛ فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعا له، ومن لم يلتزم هذا الشرع، أو طعن فيه، أو جَوَّز لأحد الخروج عنه؛ فإنه يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قُتل. وأما «المؤول»؛ فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إماما من الأئمة؛ ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين. **وأما «الشرع المبدل»؛ فهو الأحاديث المكذوبة، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله**؛ فهذا -ونحوه- لا يحل لأحد اتباعه» اهـ[2].

وقال في موطن آخر: «**فكل ما خالف حكم الله ورسوله: فإما شرع منسوخ، وإما شرع مبدل ما شرعه الله؛ بل شرعه شارع بغير إذن من الله**، كما قال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[3]» اهـ[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٣-٢٦٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٦-٥٠٧).
(٣) الشورى: ٢١.

وقال في موضع آخر: «فكل من خالف ما جاء به الرسول: إما أن يكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد -ﷺ-، وإما أن لا يكون شرع قط؛ فهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم، قال -تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[٣]؛ ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئا يقول: «إن كان صوابا؛ فمن الله، وإن كان خطأ؛ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه»؛ كما قال ذلك ابن مسعود، ورُوي عن أبي بكر وعمر.

فالأقسام ثلاثة؛ فإنه إما أن يكون هذا القول موافقا لقول الرسول، أو لا يكون؛ وإما أن يكون موافقا لشرع غيره، وإما أن لا يكون؛ **فهذا الثالث**: «**المبدَّل**» -كأديان المشركين والمجوس-، وما كان شرعا لغيره وهو لا يوافق شرعه؛ فقد نسخ -كالسبت وتحريم كل ذي ظفر وشحم الثرب والكليتين-؛ فإن اتخاذ السبت عيدا وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعا لموسى ثم نُسخ؛ بل قد قال المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْۚ﴾[٤]، فقد نسخ الله -على لسان المسيح- بعض ما كان حراما في شرع موسى، وأما محمد؛ فقال الله فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٤).

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) الأنعام: ١١٢.

(٤) آل عمران: ٥٠.

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، والشرك كله من «المبدَّل»، **لم يشرع الله الشرك قط**؛ كما قال: ﴿ وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[2]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[3]، وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن -كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك- هو من الدين المبدل» اهـ[4].

وقال في موضع آخر في شرح لفظ «الشريعة»: «ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: «شرع منزل»، وهو: ما شرعه الله ورسوله، و«شرع مُتَأَوَّل»، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، و**«شرع مبدل»، وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع**» اهـ[5].

وقال في موضع آخر: «ولو فُتح هذا الباب؛ لوجب أن يُعرَض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي -ﷺ- في أمته، **وهذا <u>تبديل للدين</u>**، يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾» اهـ[6].

وقال في موطن آخر: «فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل؛ فقد حكم بالشرع؛ **ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع -وليس من**

(١) الأعراف: ١٥٧.
(٢) الزخرف: ٤٥.
(٣) الأنبياء: ٢٥.
(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٨١-١٨٣).
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠٨-٣٠٩).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٦).

الشرع-؛ بل يقولون ذلك: إما جهلا، وإما غلطا، وإما عمدا وافتراء؛ وهذا هـو الشرع المبدَّل، الذي يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين» اهـ[١].

وقال في موضع آخر: «لفظ «الشرع» في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

أحدها: «الشرع المنزَّل»، وهو: الكتاب والسنة، واتباعه واجب، من خرج عنه؛ وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك؛ فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثاني: «الشرع المؤوَّل»، وهو: موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ أُقِرَّ عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة.

والثالث: «الشرع المبدَّل»، مثل: ما يثبت من شهادات الزور، **أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق -حكما بغير ما أنزل الله-**، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق -مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق؛ ليبطل به حق بقية الورثة-؛ **فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة**» اهـ[٢].

قلت: ومن أقوال العلماء -أيضا- في إدخال صور غير مكفِّرة في معنى «التبديل»:

قول أبي عبد الله القرطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «**فمن بدل، أو غـيَّر، أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله؛ فهو من المطرودين عن الحوض، المبعَدين منه، المُسْوَدِّي الوجوه؛ وأشدهم طردا وإبعادا: من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم؛ كالخوارج**

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩٦).

-على اختلاف فرقها-، والروافض -على تباين ضلالها-، والمعتزلة -على أصناف أهوائها-؛ فهؤلاء كلهم مبدِّلون ومبتدعون[١]، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم، وطمس الحق، وقتل أهله، وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخِفُّون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع» اهـ[٢].

ولهذا قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والفرق بين الحكم المنزَّل -الواجب الاتباع-، والحكم المؤوَّل -الذي غايته أن يكون جائز الاتباع-: أن الحكم المنزَّل هو الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه؛ وأما الحكم المؤوَّل؛ فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها؛ فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله؛ بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة؛ بل قال أبو حنيفة: هذا رأي، فمن جاءني بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله؛ لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في «الموطأ»، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين؛ وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله -إذا جاء الحديث بخلافه-؛ وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودوَّنها، ويقول: لا تقلدني، ولا تقلد فلانا ولا فلانا، وخذ من حيث أخذوا؛ ولو علموا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أن أقوالهم يجب اتباعها؛ لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك؛ فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه،

(١) مع التنبيه على كفر الرافضة -إجماعا-.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٦٨).

والحكم المنزَّل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه.

وأما الحكم المبدَّل -وهو الحكم بغير ما أنزل الله-؛ فلا يحل تنفيذه ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم[١]» اهـ[٢].

قلت: واعلم أن إطلاق القوم لفظ «التبديل» -على الوجه المكفِّر- على عدم إقامة الحدود الشرعية ونحو ذلك: هو من باب المبالغة وإثارة الناس، فلا يروج إلا على الهمج الرَّعاع، الذين تستفزهم الحماسات والعواطف؛ وأما أهل العلم والرسوخ؛ فيضعون الأشياء في مواضعها، ويسمونها بأسمائها الحقيقية.

كصنيع الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-، لما قال له قائل: «بدَّل الحدود»، فقال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: «**يعني: ما أقام الحدود، عزره بدل القتل**» اهـ[٣].

وقال له سلمان العودة: «حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها -يعني- بديل»، فقال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: «**أما إذا نسبها إلى الشرع؛ فيكون كفرا**» اهـ[٤].

ولنستحضر ما سبق من فتواه -رَحِمَهُ اللهُ-، لما سئل: «هل تبديل القوانين يعتبر كفرا مخرجا من الملة؟».

فأجاب: «**إذا استباحها**، فحكم بقانون غير الشريعة؛ يكون كافرا كفرا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة؛ كان عاصيا لله؛ من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرم؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا فعله **مستحلا له**؛ يكون كفرا أكبر؛ كما قال ابن عباس في قول : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

(١) أي: بحسب مناقضته للخبر أو الأمر، ولو كان تبديلا مكفِّرا -بإطلاق-؛ لما فصَّل فيه -هكذا-.

(٢) «الروح» (٢٦٦-٢٦٧).

(٣) شريط «الدمعة البازية».

(٤) شريط «الدمعة البازية».

ﭧﭨ ﴾ﭩ﴿، قال: «ليس مثل من كفر بالله؛ لكنه كفر دون كفر»؛ **إلا إذا استحل الحكم بالقانون، أو استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة؛ يكون كافرا، أما إذا فعله لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك؛ هذا يكون كفرا دون كفر»** .

فسئل: «هل فيه فرق بين التبديل -ككل-، والحكم في قضية واحدة ؟»

فأجاب: «**إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال**، وإنما حكم بذلك لأجل أسباب أخرى؛ يكون كفرا دون كفر، أما إذا قال: يباح، لا حرج في الحكم بغير ما أنزل الله -وإن قال: الشريعة أفضل-؛ **لكن إذا قال: ما فيه حرج، مباح؛ يكفر بذلك كفرا أكبر**، سواء قال: إن الشريعة أفضل، أو مساوية، أو رآه أفضل من الشريعة؛ كله كفر -نسأل الله العافية- يعني: في جميع الصور؛ لكن يجب منع ذلك، وهو كفر دون كفر، يجب أن يمنع -ولو قال: إني ما استحللته، ولو قال: إن بيني وبين فلان عداوة أو رشوة-، يجب أن يمنع، ما يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله -مطلقا- ولو بينه وبين المحكوم عليه عداوة، أو لأسباب أخرى، يجب على ولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأن يحكم بشرع الله» اهـ[1].

قلت: هكذا أهل العلم، يعبرون بالحقائق الشرعية، ويتصفون بالبيان والتفصيل؛ لا كخَبْطِ العشواء، وركوب العمياء!!

وبهذا يُعلم الجواب عما يدندن حوله القوم دائما من عدم إقامة الحدود -بل أصل العقوبات- في بعض الجرائم؛ كالزنا -في بعض الصور -كما في قانون «العقوبات» (!!!) المصري وغيره-.

فنقول: إن مجرد عدم العقوبة لا يستلزم استحلال الجريمة، ولو سلَّمنا بأن المادة القانونية -نفسها- فيها تصريح بذلك؛ فلا يلزم أن يكون نفس المطبِّق لها مستحلا -كما

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٨/ ١٤٧-١٤٩).

تقدم من أنه ليس كل من وقع في الكفر صار كافرا-؛ بل هذا هو المعلوم من حال القضاة ونحوهم؛ فإنك لو سألت أحدهم: «هل الزنا حلال؟»؛ لأجابك: «كلا -بالطبع-؛ ولكن المادة القانونية تنص على عدم عقوبته»، وبدون ما ذكرناه: يلزم تكفير جميع العاملين في مجال القانون، والقوم لا يفعلون ذلك؛ بل يكفِّرون الحاكم -وحده-!! فليت شعري! هل صارت الصورة المذكورة كفرا في حقه -دون من يباشر تطبيقها من القضاة ونحوهم-؟!!!

ولا نعلم في شيء من أدلة الشرع ولا أقوال العلماء: أن ترك إقامة الحدود كفر ناقل عن الملة، بل وجدنا تصريح العلماء بخلاف ذلك.

كقول الإمام أبي عمرو الداني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فأما العادل عن ذلك منهم -بظلم، وجور، وتعطيل حد، وإصابة ذنب-؛ فإنه يجب وعظه، وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته -فيما هو عاص فيه من ظلم، وجور، وعصيان، وبدعة-، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه**» اهـ[1].

فتأمل كيف عَدَّهُ مسلما، وأجرى عليه أحكام الولاة المسلمين.

---

(١) «الرسالة الوافية» (٢٤١-٢٤٢).

**** الشبهة الثانية: «ياسق» التتار:**

قال المخالفون: تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم «الياسق»، الذي كان قانون التتار، وقد نقل الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماع على كفر من حكَّمه، أو تحاكم إليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «ينكر -تعالى- على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال -بلا مستند من شريعة الله-؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات -مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم-، وكما يحكم به الشارع من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، **يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **فمن فعل ذلك؛ فهو كافر، يجب قتاله،** حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكِّم سواه -في قليل ولا كثير-» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله -خاتم الأنبياء-، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر؛ **فكيف بمن تحاكم إلى «الياسا»، وقدمها عليه؟! من فعل ذلك؛ كفر -بإجماع المسلمين-،** قال الله تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٢٥١).

(٢) المائدة: ٥٠.

وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[(١)]» اهـ[(٢)].

والجواب:

اعلم -أرشدك الله- أن «اليَسَق» -ويقال فيها غير هذا- كلمة تركية، معناها -كما قال المؤرخ ابن تَغْرِي بَرْدِي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الترتيب، وأمر الملك في عساكره، وأصله: «يسا»، فلما أمر جنكز خان في عسكره بثلاثة تراتيب، وفرع منها بقية الترتيب -كإمرات الجندار، والدَّاوَادَارِيَّة، والخازِنْدَارِيَّة، ورءوس النُّوَّاب والحُجَّاب، وما أشبه ذلك-، وجعل الأصل في الأمور: أصول ثلاثة، والثلاثة -باللغة العجمية-: «سى»، فصاروا يقولون: «سى يسا»، وتداول الناس هذه الأحكام، وسمَّوْها «السياسة» في جميع أقاليم الإسلام، حتى صارت العوام تقول: «اشتكى فلان من الشرع والسياسة» اهـ[(٣)].

وقصته -كما قال المؤرخ المقريزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أن جنكز خان -القائم بدولة التتر في بلاد الشرق- لما غلب الملك أونك خان، وصارت له دولة؛ قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه «ياسه»، ومن الناس من يسميه «يسق»، والأصل في اسمه: «ياسه»، ولما تمم وضعه؛ كتب ذلك نَقْشاً في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم.

وكان جنكز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض -كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره-[(٤)]، فصار «الياسه» حكما بَتًّا بقي في أعقابه، لا يخرجون عن شيء

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) «البداية والنهاية» (١٣/ ١١٩).

(٣) «المنهل الصافي» (٤/ ٧٥-٧٦)، وبنحوه في «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٨) (٧/ ١٨٣).

(٤) قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١١/ ١٥٤): «والترك يزعمون أنه ولد الشمس؛ لأن لهم في صحاريهم أماكن فيها غاب، فمن أراد من نسائهم إعتاق فرجها؛ تروح إلى ذلك الغاب، وتعذب فيه، وذلك الغاب لا يقربه أحد من ذكرانهم؛ وأن أمه أعتقت فرجها، وراحت إلى ذلك الغاب، وغابت فيه=

من حكمه.

وأخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله تعالى، أبو هاشم أحمد بن البرهان -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنه رأى نسخة من «الياسة» بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد، ومن جملة ما شرعه جنكزخان في «الياسه»: أن من زنى؛ قُتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن.

ومن لاط؛ قُتل.

ومن تعمد الكذب، أو سحر، أو تجسس على أحد، أو دخل بين اثنين -وهما يتخاصمان- وأعان أحدهما على الآخر؛ قُتل.

ومن بال في الماء، أو على الرماد؛ قُتل.

ومن أعطي بضاعة، فخسر فيها؛ فإنه يُقتل بعد الثالثة.

ومن أطعم أسير قوم، أو كساه -بغير إذنهم-؛ قُتل.

ومن وجد عبدا هاربا، أو أسيرا قد هرب، ولم يرده على من كان في يده؛ قُتل.

وأن الحيوان تكتف قوائمه، ويشق بطنه، ويمرس قلبه إلى أن يموت، ثم يؤكل لحمه،

=مدة، وأتتهم به، وقالت: هذا من الشمس؛لأن الشمس دخلت في فرجي في بعض الأيام- وأنا أغتسل-، فحبلت بهذا. ويقال: إنه كان حدادا» اهـ.

وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٣٢٩): «وكان كافرا يعبد الشمس» اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧/ ١٦٠): «وكانت أمه تزعم أنها حملت به من شعاع الشمس، فلهذا لا يعرف له أب، والظاهر أنه مجهول النسب» اهـ.

وقال ابن تيمية في «المجموع» (٢٨/ ٥٢١-٥٢٢): «وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما؛ فإنهم يعتقدون أنه ابن الله -من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح-، ويقولون: إن الشمس حبَّلت أمه، وإنها كانت في خيمة، فنزلت الشمس من كُوَّة الخيمة، فدخلت فيها حتى حبلت؛ ومعلوم -عند كل ذي دين- أن هذا كذب، وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت، فكتمت زناها، وادعت هذا؛ حتى تدفع عنها معرة الزنا، وهم -مع هذا- يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه -بظنه وهواه-، حتى يقولوا لما عندهم من المال: «هذا رزق جنكسخان»، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين» اهـ.

وأن من ذبح حيوانا كذبيحة المسلمين؛ ذُبح.

ومن وقع حمله، أو قوسه، أو شيء من متاعه -وهو يكر أو يفر في حالة القتال-، وكان وراءه أحد؛ فإنه ينزل، ويناول صاحبه ما سقط منه، فإن لم ينزل ولم يناوله؛ قُتل.

وشرط أن لا يكون على أحد من ولد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مؤنة ولا كلفة، وأن لا يكون على أحد من الفقراء، ولا القُرَّاء، ولا الفقهاء، ولا الأطباء، ولا من عداهم -من أرباب العلوم، وأصحاب العبادة والزهد، والمؤذنين، ومغسِّلي الأموات-: كلفةٌ ولا مؤنة.

وشرط تعظيم جميع الملل -من غير تعصب لملة على أخرى-، وجعل ذلك -كله- قربة إلى الله تعالى.

وألزم قومه أن لا يأكل أحد من يد أحد حتى يأكل المناول منه أولا، ولو أنه أمير، ومن يناوله أسير.

وألزمهم أن لا يتخصص أحد بأكل شيء -وغيره يراه-؛ بل يشركه معه في أكله.

وألزمهم أن لا يتميز أحد منهم بالشبع على أصحابه، ولا يتخطى أحد نارا ولا مائدة ولا الطبق الذي يؤكل عليه، وأن من مر بقوم -وهم يأكلون-؛ فله أن ينزل ويأكل معهم -من غير إذنهم-، وليس لأحد منعه.

وألزمهم أن لا يدخل أحد منهم يده في الماء؛ ولكنه يتناول الماء بشيء يغترفه به.

ومنعهم من غسل ثيابهم؛ بل يلبسونها حتى تبلى.

ومنع أن يقال لشيء: إنه نجس، وقال: جميع الأشياء طاهرة، ولم يفرق بين طاهر ونجس.

وألزمهم أن لا يتعصبوا لشيء من المذاهب.

ومنعهم من تفخيم الألفاظ ووضع الألقاب، وإنما يخاطب السلطان ومن دونه

ويدعى باسمه فقط.

وألزم القائم بعده بعرض العساكر وأسلحتها -إذا أرادوا الخروج إلى القتال-، وأنه يعرض كل ما سافر به عسكره، وينظر حتى الإبرة والخيط، فمن وجده قد قصر في شيء مما يحتاج إليه -عند عرضه إياه-؛ عاقبه.

وألزم نساء العساكر بالقيام بها على الرجال من السخر والكلف في مدة غيبتهم في القتال، وجعل على العساكر -إذا قدمت من القتال- كلفة يقومون بها للسلطان ويؤدونها إليه.

وألزمهم -عند رأس كل سنة- بعرض سائر بناتهم الأبكار على السلطان؛ ليختار منهن لنفسه وأولاده.

ورتب لعساكره أمراء، وجعلهم أمراء ألوف، وأمراء مئين، وأمراء عشراوات.

وشرع أن أكبر الأمراء إذا أذنب، وبعث إليه الملك أخس من عنده حتى يعاقبه؛ فإنه يلقي نفسه إلى الأرض بين يدي الرسول -وهو ذليل خاضع-، حتى يمضي فيه ما أمر به الملك من العقوبة، ولو كانت بذهاب نفسه.

وألزمهم أن لا يتردد الأمراء لغير الملك، فمن تردد منهم لغير الملك؛ قُتل.

ومن تغير عن موضعه الذي يُرسم له -بغير إذن-؛ قُتل.

وألزم السلطان بإقامة البريد؛ حتى يعرف أخبار مملكته بسرعة.

وجعل حكم «الياسه» لولده جقتاي بن جنكز خان، فلما مات؛ التزم من بعده من أولاده وأتباعهم حكم «الياسه» -كالتزام أول المسلمين حكم القرآن-، وجعلوا ذلك دينا، لم يُعرف عن أحد منهم مخالفته -بوجه-» اهـ[1].

---

(١) «الخطط» (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، وانظر -للمزيد في أحكام الياسق-: «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٣/ ١٠٦ وما بعدها).

وقال ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا: «وأما كتابه «الياساق»؛ فإنه يُكتب في مجلدين بخط غليظ، ويُحمل على بعير معظم -عندهم-.

وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلا، ثم ينزل، ثم يصعد، ثم ينزل؛ حتى يَعْيَى ويقع مغشيا عليه، ويأمر من عنده أن يكتب ما يلقى على لسانه- حينئذ-، فإن كان هذا هكذا؛ فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها.

وذكر الجويني[١] أن بعض عبادهم كان يصعد الجبال في البرد الشديد للعبادة، فسمع قائلا يقول له: إنا قد ملكنا جنكزخان وذريته وجه الأرض. قال الجويني: فمشايخ المغول يصدقون بهذا، ويأخذونه مسلَّما» اهـ[٢].

قلت: فتبين بذلك: أن «الياسق» يشتمل -أصالة- على تشريعات كفرية[٣]، وقد وضعه من عرفتَ حاله، فكفرُ من حكَّمه إنما كان لهذا، لا لمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، أو مجرد التشريع العام المخالف للشرع.

---

(١) يعني: علاء الدين، الذي وضع كتابا في أخبار جنكز خان، وعنه نقل ابن كثير.

(٢) «البداية والنهاية» (١٧/ ١٦١-١٦٢).

(٣) كما تقدم فيه من القول بوحدة الأديان.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تتمة كلامه السابق على جنكزخان، واعتقاد أصحابه فيه: «وهذا الكافر علا في الأرض، يستضعف أهل الملل كلهم، من المسلمين واليهود والنصارى، ومن خالفه من المشركين، بقتل الرجال، وسبي الحريم، وبأخذ الأموال، وبهلك الحرث والنسل؛ والله لا يحب الفساد؛ ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية، فهم يدَّعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله، وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم، **يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين**؛ وهذا القول فاش غالب فيهم، حتى في فقهائهم وعُبَّادهم، لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم؛ فإنه غلبت عليهم الفلسفة» اهـ المراد من «المجموع» (٢٨/ ٥٢٣).

ولا شك أن الحكم بالكفر: كفر؛ ولكن هذا الكفر لا يتنزل على الأعيان -كما سبق التنويه به، ويأتي التأكيد عليه-، فلا شك في الحكم بالكفر على صنيع من حكم بالكفر؛ ولكن تكفيره -بعينه- لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما هو من المقررات المحفوظات-.

وبيان ذلك -في شأن «الياسق» خاصة-: أنه قد أخذ به كثير من ملوك الإسلام، كما قال المقريزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تتمة كلامه السابق:

«فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال وبلاد القبجاق، وأسروا كثيرا منهم وباعوهم؛ تنقلوا في الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم، سماهم «البَحْرية»، ومنهم من ملك ديار مصر، وأولهم: المُعِزُّ أَيْبَكْ، ثم كانت لقُطُز معهم الواقعة المشهورة على عين جالوت، وهزم التتار، وأسر منهم خلقا كثيرا صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بِيبَرْس، وملؤوا مصر والشام، وخطب للملك بركةُ بن يوشي بن جنكز خان -على منابر مصر والشام والحرمين-، فغصت أرض مصر والشام بطوائف المَغُل، وانتشرت عاداتهم بها وطرائقه.

هذا؛ وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها قد ملئت قلوبهم رعبا من جنكز خان وبنيه، وامتزج بلحمهم ودمهم مهابتهم وتعظيمهم، وكانوا إنما رُبُّوا بدار الإسلام، ولُقِّنوا القرآن، وعرفوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، وضموا الجيد إلى الرديء، وفوضوا للقاضي كل ما يتعلق بالأمور الدينية -من الصلاة والصوم والزكاة والحج-، ونَاطُو به أمر الأوقاف والأيتام، وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية -كتداعي الزوجين، وأرباب الديون، ونحو ذلك-، **واحتاجوا -في ذات أنفسهم- إلى الرجوع لعادة جنكز خان، والاقتداء بحكم «الياسة»، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عوايدهم، والأخذ على يد قويهم، وإنصاف الضعيف منه -على**

مقتضى ما في «الياسة»-، وجعلوا إليه -مع ذلك- النظر في قضايا الدواوين السلطانية -عند الاختلاف في أمور الإقطاعات-؛ لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب، وكانت من أجل القواعد وأفضلها، حتى تحكم القبط في الأموال وخراج الأراضي، فشرعوا في الديوان ما لم يأذن به الله -تعالى-؛ ليصير لهم ذلك سبيلا إلى أكل مال الله -تعالى- بغير حقه، وكان -مع ذلك- يحتاج الحاجب إلى مراجعة النائب أو السلطان في معظم الأمور.

هذا؛ وستر الحياء -يومئذ- مسدول، وظل العدل صافٍ، وجناب الشريعة محترم، وناموس الحشمة مُهَابٌ، فلا يكاد أحد أن يزيغ عن الحق، ولا يخرج عن قضية الحياء، إن لم يكن له وازع من دين؛ كان له ناهٍ من عقل.

ثم تقلص ظل العدل، وسَفَرَتْ أوجه الفجور، وكشر الجور أنيابه، وقلت المبالاة، وذهب الحياء والحشمة من الناس، حتى فعل من شاء ما شاء، وتعدت -منذ عهد المحن التي كانت في سنة ست وثمانمائة- الحجاب، وهتكوا الحرمة، وتحكموا بالجور تحكما خفي معه نور الهدى، وتسلطوا على الناس؛ مقتا من الله لأهل مصر، وعقوبة لهم بما كسبت أيديهم؛ ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون[1]» اهـ[2].

وقال ابن تغري بردي -رَحِمَهُ اللهُ-: «ولما أن تسلطن الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى؛ **أحب أن يسلك فى ملكه بالديار المصرية طريقة جنكزخان -هذا- وأموره،** ففعل ما أمكنه، ورتب فى سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر، مثل: ضرب البوقات، وتجديد الوظائف -على ما نذكره -إن شاء الله تعالى- فى ترجمته-[3]» اهـ[4].

(١) ألا يذكرك هذا بواقعنا -اليوم-؟!

(٢) «الخطط» (٣/ ٣٨٤-٣٨٦).

(٣) لم يتوقف الأمر عند هذا -كما سبق في كلام المقريزي-.

(٤) «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

قلت: فأين تكفير العلماء لبيبرس وغيره من سلاطين المماليك؟!! فاعتبروا -يا أولي الأبصار-!!

ولو قُدِّر أن «الياسق» لم يكن يشتمل على كفر، أو أن ابن كثير أراد مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ فلابد أن يُحمل «التقديم» الوارد في كلامه على التفضيل؛ لأنه نقل الإجماع على حصول الكفر به، وقد تقدم إجماع أهل السنة على عدم الكفر في مجرد الحكم المخالف، وقد نقل ابن كثير -نفسه- في «تفسيره» آثارَ السلف في ذلك؛ فكيف يخالفها، وينقل الإجماع على ضدها؟!!

ويؤيد ذلك: أن «التقديم» يأتي -أحيانا- في كلام العلماء على غير إرادة التفضيل؛ كما في قول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في نفس مسألتنا هذه: «ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك: إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك؛ تناوله قوله -تعالى-: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله -وهو يعلم ذلك-؛ **فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك؛ فقد قدح في عدالته ودينه، ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم**» اهـ[١].

قلت: فتأمل كيف حكم بسقوط العدالة، ولم يحكم بالكفر[٢]، مع أن الصورة التي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) ولا يقال: عدم التنصيص على «الكفر» لا يستلزم عدم إرادته. =

ذكرها: «**تقديم**» حكم «الياسق» على حكم الله ورسوله، فلا شك أن «التقديم» الذي ذكره غير «التقديم» الذي ذكره ابن كثير.

وقال ابن أبي العز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فالملوك **الجائرة** يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونها بها، **ويقدمونها** على حكم الله ورسوله» اهـ[1].

قلت: فوصفهم بالجور، لا بالكفر، مع أنهم «**قدموا**» السياسات الجائرة على حكم الله ورسوله.

و«التقديم» المذكور هو شأن العاصي -عموما-، فما من عاصٍ إلا وهو «يقدم» طاعة هواه على طاعة مولاه؛ فما صورة هذا «التقديم»؟! وهل هي مكفِّرة؟!

فبان بذلك: أن لفظ «التقديم» يحتمل التفضيل وعدمه، ولابد من حمله -في كلام ابن كثير- على الأول؛ إحسانا للظن به، وتوفيقا بين كلامه وبين ما هو معلوم من معتقد أهل السنة في المسألة.

وقد وقفتُ -بتوفيق الله- على نقلٍ مُهِمٍّ، من كلام ابن كثير -نفسه-، يقوِّي حمل «التقديم» المذكور على التفضيل.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسير قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾: «أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، **فقدَّمتم** عليه غيره؛ فهذا هو الشرك» اهـ[2].

قلت: وقد تقدم معنا إجماع المفسرين على أن الشرك هنا إنما هو في الطاعة المقرونة بالاستحلال، فتبين أن «التقديم» الوارد في كلام ابن كثير هنا إنما يراد به هذا المعنى،

=لأننا نقول: كلام العلماء محسوب ومقصود، ولو أُريد الحكم بالكفر -والمقام يستدعي ذلك-؛ لصُرِّح به -ولابد-.

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (٢٠٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٢٩).

فكذلك «التقديم» الوارد في كلامه على «الياسق»؛ وبالله التوفيق.

وفي الختام: فغاية الأمر في شأن ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- وكلامه: كما دار في حوار سلمان العودة للشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ إذ قال له سلمان: «ابن كثير -فضيلة الشيخ- نقل في «البداية والنهاية» الإجماع على كفره كفرا أكبر».

فقال الشيخ: «**لعله إذا نسبه إلى الشرع**».

فقال سلمان: «لا، قال: من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة؛ فهو كافر؛ فكيف من حكم بغير ذلك من آراء البشر؟! لاشك أنه مرتد».

فقال الشيخ: «**ولو! ولو! ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط -هو وغيره-، وما أكثر من يحكي الإجماع**» اهـ[1].

(١) شريط «الدمعة البازية».

**** الشبهة الثالثة: الاعتبار بالقرينة:**

قال المخالفون: التشريع العام قرينة على وجود الأنحاء المكفِّرة التي ذكرتم: من الاستحلال، أو الجحود، أو التفضيل، أو غير ذلك؛ فإن الذي يشرع تشريعا عاما ملزما بغير ما أنزل الله، لا يُقدم على ذلك إلا وهو يراه أحسن من حكم الله، أو يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو يرد حكم الله ولا يقبله، أو غير ذلك من صور الكفر.

ولدينا دليل على أن الاستحلال يُعرف بقرائن الحال، وهو: **حديث الرجل الذي تزوج بامرأة أبيه، فأمر النبي -ﷺ- أن يُضرَب عنقه، ويُخمَّس ماله**[1].

فهذا رجل قد كفَّره النبي -ﷺ-، وعامله معاملة المرتدين؛ لأنه استحل الزواج بامرأة أبيه، وقد عُلم ذلك الاستحلال بالقرينة الحالية، في عقده على تلك المرأة، ومجاهرته بذلك.

وقد كفَّر الصحابة -رضي الله عنهم- مانعي الزكاة، وقاتلوهم قتال المرتدين، بقرينة قتالهم على منع الزكاة، والمقاتل على الشيء لا يكون إلا مستحلا له.

وعلى هذا بَنَيْنا تفريقنا بين التشريع العام، وبين القضية الخاصة؛ فإن القرينة الدالة على التكفير إنما تَقْوَى في جانب التشريع العام، وأما الحكم في قضية خاصة لإنسان معين بغير ما أنزل الله؛ فهذا هو الذي يَقْوَى فيه جانب الهوى أو الرشوة أو نحو ذلك.

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بذلك في قوله: «فإن الحاكم إذا كان ديِّنًا؛ لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ كان أولى أن يكون من أهل النار، **وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين، فجعل الحق باطلا والباطل حقا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرا**

(١) انظر تخريجه مفصلا في «قسم التخريج» في آخر الكتاب.

والمنكر معروفا، ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله؛ فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[١] ﴿ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[٢]» اهـ[٣].

والجواب من وجوه:

*** الوجه الأول:**

اعلم -رحمك الله- أن الأصل المعمول به عند علماء السنة والجماعة في باب التكفير: عدمُ الاعتبار بقرائن الحال، والاعتبارُ بالظاهر -وحده-، وما يدخل فيه من قول أو فعل صريح.

فمن أتى قولا أو فعلا مكفِّرا -كسَبِّ الله، وإهانة المصحف-؛ حُكم عليه بالكفر، اعتبارا بقوله أو فعله الظاهر، الذي هو صريح في الكفر، لا يحتمل سواه، ولا يُنظر -حينئذ- في استحلال أو اعتقاد -كما هو معلوم-.

وأما من كان كفره بالاعتقاد القلبي، بأن اعتقد اعتقادا مكفِّرا؛ فإن علماء السنة والجماعة لا يحكمون بكفره -من حيث الظاهر- إلا بعد تصريحه بما يبطنه، سواء كان تصريحه بقول أو فعل، مما لا يحتمل إلا الكفر، كما تقدم من التمثيل بسَبِّ الله، وإهانة المصحف.

ومعاملة المنافقين أصلٌ في ذلك، فمعلوم أن كفرهم كان من جهة الباطن، يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام؛ ومع ذلك فقد مضت أحكام الشريعة والسنة بمعاملتهم بظاهرهم، وإجراء أحكام الإسلام عليهم ظاهرا، إلا إن تبين شيء من كفرهم بقول أو

(١) القصص: ٧٠.

(٢) الفتح: ٢٨.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٨).

فعل، كما وقع من سبِّهم للنبي -ﷺ-، فحينئذ يعامَلون بأحكام الكفر.

ونحن نتوقف هنا عند حديث عظيم، هو من أصول هذا الموضع، وصلته بمسألة القرائن في غاية الوثوق.

وهو الحديث المشهور، حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، قال: «**بعثنا رسول الله -ﷺ- في سرية، فصبَّحْنا الحُرَقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: «لا إله إلا الله»، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي -ﷺ-، فقال رسول الله -ﷺ-: «أقال لا إله إلا الله، وقتلتَه؟»، قال: قلت: «يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح» [وفي رواية: إنما كان متعوِّذا]، قال: «أفلا شققتَ عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكرِّرها عليَّ، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ**»[1].

وفي رواية أخرى، من حديث جندب البَجَلِيِّ -رضي الله عنه-، قال: «**إن رسول الله -ﷺ- بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته -قال: وكنا نحدِّث أنه أسامة بن زيد-، فلما رفع عليه السيف قال: «لا إله إلا الله»، فقتله، فجاء البشير إلى النبي -ﷺ-، فسأله، فأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه، فسأله، فقال: «لم قتلتَه؟»، قال: «يا رسول الله، أَوْجَعَ في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا -وسمَّى له نفرا-، وإني حَمَلْتُ عليه، فلما رأى السيف قال «لا إله إلا الله»، قال رسول الله -ﷺ-: «أقتلتَه؟»، قال: «نعم»، قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»، فجعل لا يزيده على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦)، وهذا لفظه، وما بين المعكوفتين: لهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧).

قلت: فأسامة -رضي الله عنه- حكَّم القرينة الواضحة: رجل كافر، اشتد على المسلمين، وقتل منهم خلقا، فلما رأى أنه مقتول؛ نطق بالشهادة، فهذه قرينة دلَّتْ على ما عبَّر عنه أسامة -رضي الله عنه- بقوله: «إنما قالها خوفا من السلاح»، «إنما كان متعوذا»؛ ومع ذلك أنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبيَّن له أن العبرة بالظاهر.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «ومعناه: أنك إنما كُلِّفتَ بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه؛ فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه؛ لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره» اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «**ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف -وهو مطلق أو مقيد- يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره**» اهـ[٢].

وتتبُّعُ أقوال العلماء في ذلك يطول للغاية، في بيان أن الاعتبار بالظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله، والكفِّ عمن أظهر الإسلام، والتشديد في التكفير، وبيان أنه لا يكون إلا بأمر قاطع؛ وهذا أجنبي عن مقصود هذا الكتاب.

وليعتبر من كان أهلا للاعتبار بهذه الفائدة الجليلة، التي ذكرها الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

قال: «**سئل أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- عن رجل سمع مؤذنا يقول: «أشهد أن محمدا رسول الله»، فقال: «كذبتَ»، هل يكفر؟، فقال: «لا، لا يكفر»؛ لجواز أن يكون قصده**

(١) «شرح مسلم» (٢/ ١٠٤).

(٢) «الصارم المسلول» (٣٢٩-٣٣٠).

تكذيب القائل فيما قال، لا في أصل الكلمة، فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾» اهـ[١].

*** الوجه الثاني:**

إذا تقرر هذا الأصل، وهو: أن التكفير بالأمور القلبية إنما يكون عند التصريح بها؛ فاعلم أن الاستحلال من هذه الأمور القلبية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من فعل المحارم مستحِلًّا لها؛ فهو كافر -بالاتفاق-؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، **والاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها**، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة» اهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «**فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة، وهو استحلال شيء من المحرمات، أو التدين بشيء منها؛ قبل الله توبته، وأما من استحل ذلك أو تدين به -وإن لم يفعله-؛ فالذي يفعل ذلك -وهو معتقد للتحريم- خير منه؛ فإن هذا مؤمن مذنب، وأما الاستحلال لها والتدين بها؛ فهو كفر**» اهـ[٣].

ونقل عنه الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**المُستحلُّ للشيء هو: الذي يفعله -مُعتقِدًا حِلَّه-**» اهـ[٤].

وقال العلامة الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**لفظ الاستحلال إنما يستعمل -في الأصل- فيمن**

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٢).

(٢) «الصارم المسلول» (٥٢١)، وتتمته متعلقة بمسألة الالتزام، وقد تقدم الكلام عليها.

(٣) «الاستقامة» (٢/ ١٩٤).

(٤) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٦)، وسيأتي نقل سياقه التام.

اعتقد الشيء حلالا» اهـ[١].

وما أكثر ما يقول العلماء: **من فعل كذا -من المحرمات- وهو معتقد للتحريم؛ فهو عاص، ومن فعله -مستحلا له-؛ فهو مرتد**؛ دلالة على أن الاستحلال أمر قلبي.

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فكل المعاصي -وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها- هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عمليا، إلا إذا ظهر -يقينا- لنا منهم -يقينا- ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله -اعتقادا-، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية؛ حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة**» اهـ[٢].

وسئل العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فضيلة الشيخ، ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟».

فأجاب: «**الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله.**

وأما الاستحلال الفعلي؛ فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر؛ فهو كافر مرتد، فمثلًا: لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال؛ لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك: الربا الذي حرمه الله؛ فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

الاستحلال إذن: استحلال فعلي، واستحلال عقدي -بقلبه-.

فالاستحلال الفعلي: يُنظر فيه للفعل نفسه: هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان؛ لكنه من كبائر الذنوب؛ أما لو سجد لصنم؛ فهذا يكفر، لماذا؟ لأن

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٤٥٢).

(٢) «فتنة التكفير».

الفعل يكفِّر؛ هذا هو الضابط» اهـ[١].

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والعلماء يذكرون أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها: إنها سنة لا واجبة، أو جحد حِلَّ الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك، ومثله لا يجهله؛ كفر؛ وإن كان مثله يجهله؛ عُرِّف، فإن أصر بعد التعريف؛ كفر، وقتل، ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند؛ كفر.

وأيضا: فنحن لا نعرف أنه معاند، حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق، ولا ألتزمه، ولا أقوله؛ وهذا لا يكاد يوجد» اهـ[٢].

وقال العلامة أحمد النجمي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الاستحلال هو من فعل القلب، وهو أن يعتقد العبد بقلبه حِلَّ المحرم المجمع عليه -ولو لم ينطق بذلك-**، فمن اعتقد حِلَّ الزنا كفر -ولو لم يفعله-، ومن فعله -وهو يعتقد أنه حرام-؛ فهو مسلم فاسق، ومن اعتقد حِلَّ الربا كفر -ولو لم يفعله-، ومن فعله -وهو يعتقد أنه حرام-؛ فهو مسلم فاسق، ومن اعتقد حِلَّ الخمر كفر -ولو لم يشربه-، ومن شربه -وهو يعتقد أنه حرام-؛ فهو مسلم فاسق.

وعلى هذا؛ فبأي شيء نعرف الاستحلال؟

الجواب: نعرفه بالنطق؛ بأن يقول مثلًا بأن الخمر حلال؛ أو الربا حلال؛ أو الزنا حلال، أو أن يكتب ذلك في كتاب نقطع بصحة نسبته إليه؛ أما بدون ذلك، فلا؛ لأن الاستحلال من عمل القلوب، والقلوب لا يطلع على ما فيها إلا الله وحده، وقد بطلت بهذا التحقيق حجة من يكفر بفعل الكبيرة -ولو تكرر-» اهـ[٣].

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٥٠/ ١٦/ ترقيم «الشاملة»).

(٢) «الدرر السنية» (١٢/ ٧٢).

(٣) «الفتاوى الجلية» (١/ ٩٨-٩٩) [بواسطة: مشاركة على «شبكة سحاب»].

وقال العلامة الفوزان -حفظه الله-، بحضرة العلامة ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**الضوابط التي تدل على استحلال المعصية: أن يصرح الشخص بأنها حلال: إما بلسانه، وإما بقلمه.**

يعني: يكتب أنها حلال، أو يقول أنها حلال؛ حينئذٍ يُحكم عليه أنه مستحل لها، وبدون ذلك لا يُحكم على استحلاله لها؛ حتى يثبت عليه: إما بالقول: أن يصرح بلسانه، وإما بالكتابة، وإما بأن يشهد عليه شاهدان عدلان من المسلمين -فأكثر- بأنه يقول بحل الزنا، أو حل الخمر، أو حل الربا، وما أشبه ذلك؛ حينئذٍ يُحكم عليه بالاستحلال؛ إما بإقراره كلاميًا، أو كتابيًا، وإما بالشهادة عليه» اهـ[1].

قلت: والأصل في الاستحلال الفعلي المذكور في كلام العلماء: حديث أبي عامر -أو: أبي مالك- الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المعروف، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها -مع اعتقاد أن الرسول حرمها-؛ كانوا كفارا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام؛ لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي، مع اعترافهم بأنها معصية، ولما قيل فيهم: «يستحلون»؛ فإن المستحل للشيء هو الذى يفعله -معتقداً حله-.**

فيشبه أن يكون استحلالهم للخمر يعنى: أنهم يسمُّونها بغير اسمها -كما جاء فى الحديث-، فيشربون الأنبذة المحرمة، ولا يسمونه خمرا.

واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سماع صوت فيه لذة، وهذا لا يُحَرَّم -كأصوات الطيور-.

(١) محاضرة بعنوان: «ظاهرة التبديع والتكفير والتفسيق، وضوابطها» [بواسطة: مشاركة على «شبكة سحاب»].

(٢) خرَّجه البخاري (٥٥٩٠) معلقا بصيغة الجزم، والكلام على صحته معروف.

واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال فى بعض الصور -كحال الجَرَب، وحال الحَكَّة-، فيقيسون عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حال وحال» اهـ[١].

قلت: فتبيَّن بذلك ضابط الاستحلال المكفِّر، وأنه من الأمور القلبية، التي لا تُعلَم إلا بالتصريح.

وقال العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ردًّا على من قال له: «الاستحلال في قلبه، ما ندري عنه»: «**هذا هو، إذا ادعى ذلك، إذا ادعى انه يستحله**» اهـ[٢].

وسئل عمن لا يحكم شرع الله، فقال: «لا يكفر إلا إذا استحله، **ولو ادعى أنه لا يستحله؛ فنأخذ بظاهر كلامه، ولا نحكم بكفره**» اهـ[٣].

*** الوجه الثالث:**

في ضوء هذا التأصيل: يُفهم حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه -عند من فهم منه كفر ذلك الرجل-.

والحديث حديث البراء بن عازب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قال: «**لقيت خالي [هو أبو بردة بن نيار -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-] ومعه راية، فقلت له: «أين تريد؟»، قال: «بعثني رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله**».

وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، بلفظ: «**أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فقتله، وخمَّس ماله**».

وهذا الحديث لا يمكن حمله على التكفير إلا من جهة تخميس المال؛ فإن هذا يعني أن

---

(١) نقله عنه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٦).

(٢) شريط «الدمعة البازية».

(٣) الكلام على الباب الثالث من «كتاب الإيمان» في «صحيح البخاري»، بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤١٧ [بواسطة: «الحكم بغير ما أنزل الله» لبندر العتيبي (١٦-١٧)].

المال قد صار فَيْئًا، وأن ذلك الرجل عومل معاملة المرتدين.

ولم يُذكر هذا التخميس إلا في حديث قرة بن إياس المذكور، وهو حديث ضعيف مضطرب[١].

وأما حديث أبي بردة بن نيار؛ فإنما ورد ذلك فيه بلفظ: «**أخذ** المال»، وفرق بين مجرد الأخذ وبين التخميس؛ فإن الثاني لا يحتمل إلا كفر المأخوذ منه، وأما الأول فلا؛ فإن الأخذ قد يكون عقوبة وتعزيرا، كأخذ شطر مال مانع الزكاة، ونظائره في الفقه معروفة؛ على أنني أَثْبَتُّ -بتوفيق الله- عدم صحة هذا الحرف -«أخذ المال»- في هذا الحديث؛ فلْيُراجَع[٢].

وأما ما ذُكر في هذا الحديث من «**عَقْدِ اللواء -أو: الراية-**»؛ فإنه ليس صريحا في الدلالة على التكفير؛ فإن غايته أن ذلك الرجل كان في حكم المحارب، وهذا حد الحَرابة معروف في الإسلام، ولا يقتضي الكفر -بالإجماع-.

فتبين أن الحديث لا يمكن حمله على التكفير إلا بعد إثبات حرف تخميس المال -خاصة-، وقد عرَّفناك عدم ثبوته، فخرج الحديث -بذلك- عن محل النزاع -جملة-.

ونحن -مع ذلك- نتناول الحديث -من جهة حَمْلِه على التكفير-، ونبين أنه لا حجة فيه للمخالفين، فنذكر كلام من حمله على التكفير من أهل العلم، ثم نبين وجه ذلك، والفرق بينه وبين فهم المخالفين.

قال عبد الله بن الإمام أحمد -رحمهما الله-: «سألت أبي عن حديث النبي -ﷺ-: أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي -ﷺ- بقتله، وأخذ ماله».

---

(١) راجع «قسم التخريج» في آخر الكتاب.

(٢) راجع «قسم التخريج» في آخر الكتاب.

قال أبي: «**نرى -والله أعلم- أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة**[(١)]، **وأخذ ماله**» اهـ[(٢)].

وقال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللهُ-: «إن الذي أمر -ﷺ- بضرب عنقه لم يكن أمرا بضرب عنقه على إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنى غيره، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها، وذلك مبيَّن في الأخبار التي ذكرتها قبل، وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول الله -ﷺ- إلى الذي فعل ذلك للبراء: «إن رسول الله -ﷺ- أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه؛ لأضرب عنقه»، ولم يقل: «إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه؛ لأضرب عنقه»[(٣)].

وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطِّيًا بفعله حرمتين، وجامعا بين كبيرتين من معاصي الله:

إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله، بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٤)].

والثانية: إتيانه فرجا محرما عليه إتيانه.

وأعظم من ذلك: تقدُّمه على ذلك بمشهد من رسول الله -ﷺ-، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه -بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه-، وهو حاضره.

---

(١) كذا، والأشبه أن هنا سَقْطًا، والصواب: «بمنزلة المرتد».

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٢٩٥)، وانظر «مسائل أحمد برواية صالح» (١٤٩٧)، و«مسائل أحمد وإسحق» (٢٩٧٤).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٢٨) -وهو من القائلين بعدم حمل الحديث على الاستحلال-: «قوله: «أعرس»: كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته: الإلمام بالعرس» اهـ. ثم رَدَّ على من حمل الحديث على مجرد الوطء بمثل رَدِّ الطبري المذكور.

(٤) النساء: ٢٢.

فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله -ﷺ- فيما أتاه به عن الله -تعالى ذكره-، وجحوده آية محكمة في تنزيله، فكان بذلك -مِنْ فِعْلِهِ كذلك- عن الإسلام -إن كان قد كان للإسلام مُظهرا- مرتدا، أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد؛ كان بذلك -مِنْ فِعْلِهِ وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام- للعهد ناقضا، وكان بذلك -مِنْ فِعْلِهِ- حُكْمُهُ القتل وضرب العنق.

فلذلك أمر رسول الله -ﷺ- بقتله وضرب عنقه -إن شاء الله-؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام، والناقض عهده من أهل العهد» اهـ[1].

وقال الفقيه الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال -كما كانوا يفعلون في الجاهلية-**[2]**، فصار بذلك مرتداً فأمر رسول الله -ﷺ- أن يُفعل به ما يُفعل بالمرتد**؛ وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان -رحمهما الله- يقولان في هذا المتزوج -إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال-: أنه يقتل، فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول أبو حنيفة وسفيان؛ لم يكن فيه حجة عليهما[3]؛ لأن مخالفهما ليس بالتأويل أولى منهما.

وفي ذلك الحديث: أن رسول الله -ﷺ- عقد لأبي بردة الراية، ولم تكن الرايات تُعقد إلا لمن أمر بالمحاربة؛ والمبعوثُ على إقامة حد الزنا غيرُ مأمور بالمحاربة[4].

وفي الحديث أيضا: أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وليس فيه أنه دخل بها[5]، فإذا كانت هذه العقوبة -وهي القتل- مقصودا بها إلى المتزوج لِتَزَوُّجِهِ؛ دل ذلك أنها عقوبة

---

(١) «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ١/ ٥٧١).

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٠٣-١٠٤): «وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي» اهـ.

(٣) سيأتي -في كلام ابن قدامة المقدسي- بيان هذا المذهب، والرد عليه.

(٤) لا يدل هذا على أنه علّق التكفير بالمحاربة، وسيأتي كلامه واضحا في الفرق بين المحاربة والرِّدَّة.

(٥) ليس هذا بصواب، وراجع ما تقدم من كلام الخطابي في تفسير «الإِعْرَاس» الوارد في الحديث.

وجبت بنفس العقد، لا بالدخول، **ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك**» اهـ[١].

إلى أن قال: «**فلما أمر رسول الله -ﷺ- في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه؛ دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا، فوجب أن يُقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين**؛ لأن المرتد الذي لم يحارب كُلٌّ قد أجمع في أخذ ماله على خلاف التخميس:

فقال قوم -وهم أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله-، ومن قال بقولهم-: ماله لورثته من المسلمين.

وقال مخالفوهم: ماله كله فَيْءٌ، ولا تخميس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

ففي تخميس النبي -ﷺ- مال المتزوج -الذي ذكرنا- دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعا[٢]» اهـ[٣].

وقال الحافظ البيهقي -رحمه الله-: «**قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله -مع علمه بتحريمه-**» اهـ[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأيضا حديث أبي بردة بن نيار، لما بعثه النبي -ﷺ- إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه، ويخمس ماله؛ **فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا، وكُفْرُه بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله**[٥]» اهـ[٦].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «**وحمله الجمهور على من استحل ذلك -بعد العلم**

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٩).

(٢) هذا هو الفرق بين الردة والمحاربة، وبهذا يتأكد كلامنا السابق في أن تكفير ذلك الرجل لا يُفهم من مجرد عقد اللواء.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦١)، على أن البيهقي نفسه في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٣٢٠) رَدَّ حمل الحديث على الكفر.

(٥) تأمل كيف لم يفهم شيخ الإسلام التكفير إلا من تخميس المال.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩١-٩٢).

بتحريمه-، بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته[١]» اهـ[٢].

وقال العلامة الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر -ﷺ- بقتله عالم بالتحريم، **وفعله مستحلا**، وذلك من موجبات الكفر» اهـ[٣].

قال أبو حازم -غفر الله له-:

فهذا كلام من حمل الحديث على التكفير من أهل العلم، وأن ذلك الرجل كفر لاستحلاله تلك الكبيرة.

وهنا موطن المعركة بيننا وبين المخالفين؛ فإنهم ينقلون الكلام السابق، ويفهمون منه التكفير بالقرينة -مطلقا-، وأن الاستحلال يُعرف بقرينة الحال -مطلقا-.

ولا يسلم لهم فهمهم هذا إلا إذا أثبتنا أن استحلال ذلك الرجل عُلم بقرينة الحال.

ولا تَعَلُّقَ لهم -من أقوال العلماء السابقة- إلا بكلام الطبري والطحاوي، وأما الباقون؛ فقد رأيتَ أنهم اقتصروا على مجرد حمل الحديث على الاستحلال، ولم يذكروا كيف عُلم ذلك الاستحلال.

فأما كلام الطبري؛ فإنه رَتَّب معرفة الاستحلال على ثلاثة أمور:

الأول: عقد النكاح على من يحرم العقد عليها.

الثاني: إتيان الفرج الحرام.

الثالث: مجاهرته بذلك العُرس الحرام.

وأما كلام الطحاوي؛ فإنه رَتَّب معرفة الاستحلال على العقد وحده؛ لأن العاقد لا يكون إلا مستحلا -على حَدِّ قوله-.

وحينئذ؛ فأمامنا طريقان:

(١) أيضا لم يفهم التكفير إلا من التخميس.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١١٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٧).

أحدهما: تعميم الحكم بهذه القرائن، بمعنى: أن من حصل منه شيء من هذه القرائن في أية معصية؛ فهو مستحل كافر.

والثاني: عدم التعميم، بمعنى: حمل تلك الواقعة على أنها قضية حال، وواقعة عين.

وهذا الطريق الثاني هو المتعيِّن، الذي لا يجوز سلوك غيره، وهو المفهوم من كلام عامة العلماء الذين حملوا الحديث على الاستحلال، من غير ذكر لكيفية العلم به.

والدليل على تعيُّن هذا الطريق: العلم الضروري ببطلان الطريق الأول، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

وذلك أننا لو سلكنا الطريق الأول؛ للزمنا إكفار كل من عقد على معصية، أو أتى امرأة من المحرمات، أو جاهر بمعصية؛ بدعوى أن هذه قرائن تدل على الاستحلال القلبي!!

أَفَهكذا يقول أهل السنة؟!! أم يُعلم -بالضرورة- أن مذهبهم بخلاف ذلك؟!

ولما سلك المخالفون هذا الطريق؛ طَرَدُوه، والتزموا لوازمه، فأكفروا العاقد على المعصية، والمجاهر بها، وضمُّوا إليهما: المُصِرَّ على المعصية، والداعي إليها؛ وقالوا: الجميع مستحل!! والاستحلال يُعرف بقرائن الحال!!

ولا نطوِّل المقام بالرد عليهم في هذه الجوانب؛ فإن كلامهم المذكور معلوم الفساد لكل من له أدنى إلمام باعتقاد أهل السنة[(١)].

وههنا كلام سديد للإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، تعليقا على تلك الواقعة:

يقول: «فَوَاللهِ ما رضي له بحد الزاني حتى حكم عليه بضرب العنق وأخذ المال، وهذا هو الحق المحض؛ فإن جريمته أعظم من جريمة من زنى بامرأة أبيه -من غير

(١) وقد رَدَّ عليهم -في قضية الإصرار خاصة-:الشيخ الفاضل أبو عبد الأعلى خالد بن عثمان -سدده الله-، في كتابه «الحدود الفاصلة»؛ فليُراجَع.

عقد-، فإن هذا ارتكب محظورا واحدا، والعاقد عليها ضم إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذي حرمه الله، فانتهك حرمة شرعه بالعقد، وحرمة أُمِّه بالوطء» اهـ[(١)].

قلت: فتأمل كيف ذكر جانب العقد، ولم يفهم منه تكفيرا.

وقد لَعَنَ رسولُ الله -ﷺ- آكلَ الربا، ومؤكلَه، وكاتبَه، وشاهديه؛ وقال: «هم سواء»[(٢)].

فأين تكفير أهل السنة للمذكورين -والعقد موجود-؟!

وأمر آخر يدل على تعيُّن عدم التعميم، وهو: أن نفس المعصية التي أتاها ذلك الرجل -وهي العقد على ذات محرم- ليست كفرا -عند أهل العلم-.

ونكتفي -في بيان هذا- بنقل جامع، يلخِّص مذاهب أهل العلم في المسألة؛ فإن تفصيلها ليس من مقاصد هذا الكتاب.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وإن تزوج ذات محرمه؛ فالنكاح باطل -بالإجماع-.

فإن وطئها؛ فعليه الحد -في قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة-.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها، وبيان الشبهة: أنه قد وجدت صورة المبيح -وهو عقد النكاح،الذي هو سبب للإباحة-،فإذا لم يثبت حكمه -وهو الإباحة-؛ بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات.

ولنا: أنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك،

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) من حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ومن حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، واللفظ المذكور لفظ الحديث الثاني.

والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة؛ كما لو أكرهها، وعاقبها، ثم زنى بها، ثم يبطل بالاستيلاء عليها، فإن الاستيلاء سبب للملك في المباحات، وليس بشبهة.

وأما إذا اشترى أخته من الرضاع؛ فلنا فيه منع، وإن سلَّمنا؛ فإن الملك المقتضي للإباحة صحيح ثابت، وإنما تخلفت الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا؛ فإن المبيح غير موجود؛ لأن عقد النكاح باطل، والملك به غير ثابت، فالمقتضي معدوم، فافترقا، فأشبه ما لو اشترى خمرا فشربه، أو غلاما فوطئه.

إذا ثبت هذا؛ فاختُلف في الحد:

فرُوي عن أحمد: أنه يقتل على كل حال، وبهذا قال جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة؛ ورَوَى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل، ويؤخذ ماله إلى بيت المال[1].

والرواية الثانية: حده حد الزاني، وبه قال الحسن، ومالك، والشافعي؛ لعموم الآية والخبر.

ووجه الأولى: ما روى البراء، قال: «**لقيت عمي -ومعه الراية-، فقلت: «إلى أين تريد؟»**، **فقال: «بعثني رسول الله -ﷺ- إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب**

(١) لا تعارض بين هذا وبين ما سبق من حَمْلِه للحديث على الاستحلال؛ فإن كلامه المذكور هنا في معصية إتيان المحارم -على العموم-، وكلامه على الحديث كان في حكم ذلك الرجل -على الخصوص-.
ويؤيد هذا: أن ابن قدامة ذكر كلامه، ثم استدل له بالحديث، فأراد أن يأخذ من الحديث ما يناسب حكم المسألة نفسها -التي هي إتيان المحارم-، بقطع النظر عن حكم ذلك الرجل الوارد في الحديث، كما أنه عقَّب الحديث بأحاديث أخرى في حكم المسألة نفسها -إتيان المحارم-، وقد ذكرنا من قبل أن مجرد أخذ المال لا يفيد التكفير، وإنما هو تعزير، ومعلوم أن المال المأخوذ تعزيرا يؤخذ لبيت مال المسلمين.

عنقه، وآخذ ماله»، رواه أبو داود، والجُوزَجاني، وابن ماجه، والترمذي -وقال: «حديث حسن»، وسمى الجُوزَجانيُّ عمَّه: الحارث بن عمرو؛ وروى الجوزجاني، وابن ماجه، بإسنادهما عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -ﷺ-: **«من وقع على ذات محرم؛ فاقتلوه»**[١]، ورُفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: «احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي -ﷺ-، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**من تخطى المؤمنين؛ فخطوا وسطه بالسيف**»[٢].

وهذه الأحاديث أخصُّ مما ورد في الزنى، فتُقَدَّم.

والقول في من زنى بذات محرمه -من غير عقد- كالقول في من وطئها بعد العقد» اهـ[٣].

قلت: فتأمل -رحمك الله-، ولاسيما قوله: الزنى بالمحارم كالعقد عليها، ولم تُبحث هذه المسألة في «أحكام المرتد»، وإنما نُقل الخلاف في كون الحَدِّ عليه أم لا، وفي صفة الحَدِّ -إن أُقيم عليه-، ولم يقل أحد: إنه يُقتل -كفرا ورِدَّة-.

وختام القول بذكر الحجة الدامغة على المخالفين في هذا الحديث:

لو كان الاستحلال قد عُلِمَ بالعقد، أو المجاهرة، أو نحو ذلك؛ فما بال النبي -ﷺ- قد قتل الرجل دون المرأة، وهي شريكة في جميع ذلك؟!!

ولا يقال: كانت مكرَهة.

لأننا نقول: الإكراه خلاف الأصل، فمن ادَّعاه طولب بالدليل، ولم يُذكر في الحديث

---

(١) وأخرجه أيضا: أحمد، والترمذي، والحاكم، وغيرهم؛ وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، وهو الصواب، وقد أنكره أبو حاتم الرازي؛ راجع «الإرواء» (٨/ ٢٢).

(٢) أخرجه العقيلي، وابن عدي -ومن جهته: البيهقي-، وهو منكر، وصوَّب أبو حاتم وَقْفَه؛ راجع «الضعيفة» (١٠/ ٧٦/ ح ٤٥٧٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٥-٥٦).

أن الرجل اسْتَكْرَهَهَا، والحاجة داعية إلى بيان ذلك -إن كان قد وقع-.

فهذه الحجة الدامغة، مع ما سبق ذكره، مع التأصيل الذي أوضحناه في مسألة الاستحلال والتعرُّف عليه: كل ذلك يؤكد حمل الحديث على أنه قضية حال، وواقعة عين، لا عموم لها[(١)].

ونعيد التنبيه على ما صدَّرنا به الردَّ على هذه الشبهة: أن هذا كله إنما هو على التسليم بثبوت الحرف المفيد للتكفير في هذا الحديث، وهو: تخميس المال، ولم يثبت -أصلا-، فالحديث -إذن- لا يدل إلا على عقوبة من أتى ذات محرم منه: أنه يُقتل -بكل حال-، ويؤخذ ماله لبيت المال تعزيرا وعقوبة -إن ثبت الحرف الوارد بذلك، وإلا؛ فليس في طرق الحديث النقية إلا ذكر القتل-.

وعلى هذا؛ يخرج الحديث عن محل النزاع -جملة-، ولا يكون للمخالفين حجة فيه -أصلا-[(٢)]؛ وبالله التوفيق.

---

(١) وفي هذا الإطار يجب أن يُفهم قول الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تفسيره» (٢/ ٢٤٦): «**فمن تعاطاه [أي: نكاح امرأة الأب] بعد هذا؛ فقد ارتد عن دينه، فيُقتل، ويصير ماله فيئا لبيت المال**؛ كما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، من طرق، عن البراء بن عازب...» اهـ.

فإن الأخذ بظاهر هذا الكلام وتعميمه يقتضي أن من تعاطى محرما بعد العلم به؛ فقد ارتد!! وهذا مما يُقطع بأنه ليس مرادا لابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وإن كانت عبارته فيها ما ترى.

(٢) للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- توجيه لهذا الحديث، نذكره للفائدة، ولأننا سنحتاج إليه فيما بعد -إن شاء الله-:

قال في «شرحه على الطحاوية» (٣٢٩/ ترقيم «الشاملة»): «حديث أبي بردة بن نيار المعروف: أن النبي -ﷺ- بعثه في رجل نكح امرأة أبيه، فأمره أن يقتله، وأن يخمس ماله»، هذا رجل نكح امرأة أبيه، الفعل معصية كبيرة، كبيرة بشعة أن ينكح امرأة أبيه؛ لكن النبي -ﷺ- أمره أن يقتله وأن يخمس ماله؛ يعني: جعله مرتدا، لِمَ؟ لا لكونه جحد؛ ولكن لكونه امتنع.

الالتزام: أن يعتقد أنه مخاطب، والامتناع: أنا غير مخاطب بذلك، مثل فعل مانعي الزكاة، فيقولون: الزكاة واجبة، وأدُّوها؛ لكن نحن بذاتنا لسنا داخلين في هذا الخطاب. =

=فالرجل ظن أنه لا يدخل في هذا الخطاب في قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٢٢]، فهو مُقِرٌّ بوجوبها،

* **الوجه الرابع:**

وأما الاستدلال بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على تكفير مانعي الزكاة، وأنهم قاتلوهم قتال ردة لمجرد قتالهم على المنع[1]؛ فهذا فهم مغلوط؛ وبيان ذلك كما يلي:

اعلم -رحمك الله- أن العلماء قد اختلفوا في أولئك المانعين: هل كانوا كفارا مرتدين، أم لا.

فذهب فريق إلى الحكم بردتهم.

وفي هذا يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله-: «لو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة؛ غير أنهم ممتنعون من الزكاة؛ كان ذلك مُزيلا لما قبله وناقضا للإقرار والصلاة كما كان إباء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار.

والمُصَدِّقُ لهذا: جهاد أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على

بدخوله في الإسلام أصلا، مُقِرٌّ بهذه الآية، بدخوله؛ لكنه امتنع من الالتزام بها؛ لأجل أن هذه كانت فعلة أهل الجاهلية، فكان من إكرام الرجل لأبيه: أن ينكح امرأة أبيه؛ لأن هذا يدل على بِرِّه، يدل على صلته، ويدل على شرفه، ويدل على أشياء عندهم؛ فلما أنه امتنع، يعني: كان مأخذه مأخذ الحكم الجاهلي، ما دام أنه لم يلتزم.

إذن في هذه الصورة لم يلتزم، هو مُقِرٌّ معترف؛ لكنه لم يلتزم، بمعنى: امتنع.

وليست المسألة مسألة تكفير بالعمل، أو أن فعله دَلَّ على استحلاله، ليست من هذا الباب، إنما هي من باب الامتناع، فمن عرف واقع أهل الجاهلية في نكاح امرأة الأب... إلى آخره، وسبب نزول الآية، ودلالة ذلك؛ عرف» اهـ باختصار يسير.

(١) هذه الشبهة -في الحقيقة- أَعَمُّ مما ذكرتُه عن القوم؛ فإن شبهتهم -بالأصالة- في تكفير الطائفة الممتنعة عن شعيرة من شعائر الإسلام الواجبة الظاهرة، وأصلهم في ذلك: شأن الصحابة المذكور مع مانعي الزكاة.

وقد رأيتُ أن التعرض لهذا الأصل يجزئ عن التعرض للشبهة -بعمومها-، وما في ذلك من تطويل؛ ومن رام مزيد الفائدة في التعرض المذكور؛ فليراجع محاضرة على موقع العبد الفقير بعنوان: «هل تكفر الطائفة الممتنعة عن شعيرة من الشعائر الظاهرة الواجبة؟».

منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله -ﷺ- أهل الشرك سواءاً لا فرق بينهما في سفك الدماءاً وسبي الذريةاً واغتنام المال؛ فإنما كانوا مانعين لها، غير جاحدين بها» اهـ[(١)].

ونقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله-: «والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها؛ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ-؛ لقاتلتهم على منعها»، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب، وقد روى: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب؛ لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة» اهـ[(٢)].

وذهب فريق آخر -وهم الجمهور- إلى الحكم بعدم ردتهم.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأهل الردة بعد رسول الله -ﷺ- ضربان:

منهم قوم أُغْرُوا بعد الإسلام، مثل: طليحة، ومسيلمة، والعَنْسي، وأصحابهم.

ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات.

فإن قال قائل: ما دَلَّ على ذلك، والعامة تقول لهم: «أهل الردة»؟

فهو لسان عربي، فالردة: الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد بمنع الحق، ومن رجع عن شيء؛ جاز أن يقال: ارتد عن كذا، وقول عمر لأبي بكر: «أليس قد قال رسول الله -ﷺ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، في قول أبي بكر: «هذا من حقها، لو

(١) «الإيمان» (١٢).

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ٤١٨).

منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله -ﷺ-؛ لقاتلتهم عليه»: معرفة منهما معًا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا «لا إله إلا الله»، فصاروا مشركين» اهـ[١].

وقال العلامة الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ضمن كلام طويل له: «**ومما يجب تقديمه في هذا: أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:**

صنف منهم ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا إلى الكفر.

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء -على الحقيقة- أهل بغي[٢]، وإنما لم يُدْعَوْا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة، فأُضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة: من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها؛ إلا أن رؤساءهم صدُّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك؛ كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فمنعهم مالك بن نُوَيْرَة عن ذلك، وفَرَّقها فيهم.

فإن قيل: كيف تَأَوَّلْتَ أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة -على الوجه الذي ذهبتَ إليه-، وجعلتَهم أهل بغي؟ أرأيتَ إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام؛ هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قيل: لا؛ فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا -بإجماع المسلمين-، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم: أنهم إنما عُذروا فيما كان منهم، حتى صار قتال

(١) «الأم» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) سيأتي تعقيب شيخ الإسلام على هذا.

المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم -دون القصد إلى دمائهم-؛ لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان.

منها: قرب العهد بزمان الشريعة، التي كان يقع فيها تبديل الأحكام.

ومنها: وقوع الفترة بموت النبي -ﷺ-.

وكان القوم جهالا بأمور الدين، وكان عهدهم حديثا بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة، فعُذروا» اهـ مختصرا[1].

فهذا اختلاف العلماء في المسألة، وهو خلاف مستقر معتبر، لم يزل كذلك عند أهل العلم، وقد لخَّصه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله:

«وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصدِّيق والصحابة ابتدءوا قتالهم؛ قال الصديق: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ-؛ لقاتلتهم عليه»، وهم يقاتَلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات -وإن أقروا بالوجوب-، **ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها-مع إقراره بالوجوب-:على قولين،هما روايتان عن أحمد -كالروايتين عنه في تكفير الخوارج-**» اهـ[2].

قلت: فلو كان إجماع الصحابة قد وقع على تكفير المانعين المقاتلين لمجرد القتال؛ لكان الخلاف بعد هذا غير معتبر ولا سائغ؛ فإن الخلاف الحاصل بعد الإجماع لا يعتد به، فما ظنك بإجماع الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وفي مسألة مشهورة معلومة بالضرورة -كمسألتنا هذه-؟!

فإذا عُلم هذا؛ فالبحث يتجه إلى معرفة سبب تكفير الصحابة لأولئك المانعين.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقد اتفق الصحابة -والأئمة بعدهم- على

(١) «معالم السنن» (٢/ ٣-٩)، وقد نقله -مُقِرًّا له-: النووي في «شرح مسلم» (١/ ٢٠٢)، وابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٥٧).

قتال مانعي الزكاة -وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان-، **وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين**، وهم يقاتَلون على منعها -وإن أقروا بالوجوب- كما أمر الله، وقد حُكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، وقد سقطت بموته» اهـ[2].

ويقول -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا: «**فالذين قاتلهم الصديق** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **والإقرار بما جاء به؛ فلهذا كانوا مرتدين**، بخلاف من أَقَرَّ بذلك؛ ولكن امتنع عن طاعة شخص معين -كمعاوية، وأهل الشام-، فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات، من غير دخول في طاعة علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لما علينا في ذلك من الضرر؛ فأين هؤلاء من هؤلاء؟

واعلم أن طائفة من الفقهاء -من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد- جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصِفِّين من هذا الباب؛ وهذا القول خطأ، مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فإن الخوارج أمر النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة؛ وأما القتال بالجمل وصفين فهو قتال فتنة، وليس فيه أمرٌ من الله ورسوله، ولا إجماع من الصحابة؛ وأما قتال مانعي الزكاة -إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن الإقرار بها-؛ فهو أعظم من قتال الخوارج» اهـ[3].

قلت: فتبيَّن أن سبب كفر أولئك المانعين المقاتلين لم يكن مجرد المنع أو القتال، وإنما

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٩).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٠١).

كان لعدم إقرارهم بفرضيَّة الزكاة، ولم يكن لهم في ذلك شبهة سائغة، ودعواهم اختصاص الوجوب بزمن النبي -ﷺ-: لم تُقبل منهم[١].

ومن أظهر الدلائل على أن تكفير الصحابة للمانعين المقاتلين لم يكن لمجرد المنع أو القتال: خبر مالك بن نُوَيْرة، وهو مشهور لدى أهل العلم، والروايات فيه كثيرة، ونحن نجتزئ بنقل ما أورده الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ذلك:

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فصل في خبر مالك بن نويرة اليربوعي التميمي:

كان قد صانع سَجَاحَ[٢] حين قدمت من أرض الجزيرة، فلما اتصلت بمسيلمة -لعنهما الله-، ثم ترحلت إلى بلادها، فلما كان ذلك؛ ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره، وتلوَّم في شأنه، وهو نازل بمكان يقال له: «البِطاح»، فقصدها خالد بجنوده، وتأخرت عنه الأنصار، وقالوا: «إنا قد قضينا ما أمرنا به الصديق»، فقال لهم خالد: «إن هذا أمر لا بد من فعله، وفرصة لا بد من انتهازها، وإني لم يأتني فيها كتاب، وأنا الأمير، وإليَّ ترد الأخبار، ولست بالذي أجبركم على المسير، وأنا قاصد البطاح».

فسار يومين، ثم لحقه رسول الأنصار يطلبون منه الانتظار، فلحقوا به، فلما وصل البطاح -وعليها مالك بن نويرة-، فبَثَّ خالد السرايا في البطاح يدعون الناس، فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع والطاعة، وبذلوا الزكوات، إلا ما كان من مالك بن نويرة؛ فإنه متحير في أمره، مُتَنَحٍّ عن الناس، فجاءته السرايا فأسروه، وأسروا معه أصحابه، واختلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنهم أقاموا الصلاة، وقال آخرون: إنهم لم يؤذنوا ولا صلوا؛ فيقال: إن الأسارى باتوا في كُبُولهم في ليلة باردة شديدة البرد، فنادى منادي خالد: أن دافِئُوا أسراكم، فظن القوم أنه أراد القتل،

---

(١) هذا على كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد تقدم كلام الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الإعذار بتلك الشبهة، وأن ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أقرَّه في ذلك.

(٢) هي امرأة، ادَّعت النبوة بعد وفاة النبي -ﷺ-، وخبرها مشهور.

فقتلوهم، وقتل ضرارُ بن الأزور مالكَ بن نويرة، فلما سمع خالد الواعية؛ خرج -وقد فرغوا منهم-، فقال: «إذا أراد الله أمرا؛ أصابه»، واصطفى خالد امرأة مالك بن نويرة، وهي أم تميم ابنة المنهال، وكانت جميلة، فلما حَلَّتْ؛ بنى بها.

ويقال: بل استدعى خالد مالك بن نويرة، فأَنَّبَهُ على ما صدر منه من متابعة سَجاح، وعلى منعه الزكاة، وقال: «ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟»، فقال مالك: «إن صاحبكم كان يزعم ذلك»، فقال: «أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟! يا ضرار، اضرب عنقه»، فضرب عنقه، وأمر برأسه فجُعل مع حجرين، وطبخ على الثلاثة قِدْرًا، فأكل منها خالد تلك الليلة؛ ليُرهب بذلك الأعراب -من المُرْتَدَّة وغيرهم-؛ ويقال: إن شَعْرَ مالك جعلت النار تعمل فيه إلى أن نضج لحم القدر، ولم يفرغ الشَّعْرُ؛ لكثرته.

وقد تكلم أبو قتادة مع خالد فيما صنع، وتقاولا في ذلك، حتى ذهب أبو قتادة فشكاه إلى الصديق، وتكلم عمر مع أبي قتادة في خالد، وقال للصديق: «اعزله، فإن في سيفه رَهَقًا»، فقال أبو بكر: «لا أَشْيَمُ[1] سيفا سَلَّهُ الله على الكفار».

وجاء مُتَمِّمُ بن نويرة، فجعل يشكو إلى الصديق خالدا، وعمر يساعده، وينشد الصديقَ ما قال في أخيه من المراثي، فَوَدَاهُ[2] الصديق من عنده[3].

والمقصود: أنه لم يزل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يحرِّض الصديق ويُذَمِّرُه على عزل خالد عن الإمرة، ويقول: «إن في سيفه لَرَهَقًا، قتل مالكا، ونَزَى على امرأته»، حتى بعث الصديق إلى خالد بن الوليد، فقدم عليه المدينة، وقد لبس عليه درعه التي من حديد، قد صدئ من كثرة الدماء، وغرز في عمامته النِّشاب المُضَمَّخ بالدماء؛ فلما دخل المسجد؛ قام

---

(١) أي: لا أُغْمِد، والشَّيْم يطلق على الإظهار والإخفاء معا، والمراد به هنا: الثاني، وانظر «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٣٦/ شيم).

(٢) أي: دفع الدِّيَة.

(٣) ذكر ابن كثير هنا شيئا مما قاله مُتَمِّمٌ في رثاء أخيه، وقد تركتُ إيراده اختصارا.

إليه عمر بن الخطاب، فانتزع الأسهم من عمامة خالد، فحطَّمها، وقال: «أَرِيَاءً قتلت امْـرَأً مسلما، ثم نَزَوْتَ على امرأته؟! والله لأرجمنك بأحجارك»، وخالد لا يكلمه، ولا يظن إلا أنَّ رَأْيَ الصديق فيه كرأي عمر، حتى دخل على أبي بكر، فاعتذر إليه، فعذره، وتجاوز عنه ما كان منه في ذلك، وَوَدَى مالك بن نويرة؛ فخرج من عنده، وعمر جالس في المسجد، فقال خالد: «هَلُمَّ إِلَيَّ يا ابن أم شَمْلَة»، فلم يرد عليه، وعرف أن الصديق قد رضي عنه.

واستمر أبو بكر بخالد على الإمرة، وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة، وأخطأ في قتله، كما أن رسول الله -ﷺ- لما بعثه إلى بني جُذَيْمة، فقتل أولئك الأسارى الذين قالوا: «صَبَأْنا، صَبَأْنا»، ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فَوَدَاهم رسول الله -ﷺ- حتى رد إليهم مَيْلَغَة الكلب، ورفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، ومع هذا لم يعزل خالدا عن الإمرة» اهـ[1].

فهذا حاصل ما قيل في سبب قتل مالك، ولعل الرواية الثانية هي الأرجح، وفي هذا يقول أبو عبد الله محمد بن سلَّام الجمحي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعدما ذكر طرفا من الروايات في ذلك: «والمجتمع عليه: أن خالدا حاوره ورَادَّه، وأن مالكا سمح بالصلاة، والْتَوَى بالزكاة، فقال خالد: «أما علمتَ أن الصلاة والزكاة معا، لا تُقبل واحدة دون الأخرى؟»، قال: «قد كان يقول ذلك صاحبكم»، قال: «وما تراه لك صاحبا؟! والله لقد هممتُ أن أضرب عنقك»، ثم تحاورا، فقال له خالد: «إني قاتلك»، قال: «وَبِذَا أمرك صاحبك؟»، قال: «وهذه بعدُ؟! والله لا أقيلك»؛ **فيقول من عذر مالكا: إنه أراد بقوله «صاحبك»: أنه أراد القُرَشِيَّة، وتأوَّل خالد غير ذلك فقال: إنه إنكار منه للنبوة»** اهـ[2].

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٤٦١-٤٦٥).

(٢) «طبقات فحول الشعراء» (٢٠٧).

قلت: ففي هذا من الظهور ما ترى: أن الرجل إنما منع الزكاة بخلا وعصبية، وقاتل على ذلك -قتال العصبية-، فلهذا أنكر أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- قتله، وَوَدَاه أبو بكر -رضي الله عنه-، مما يدل على أنه لم يحكم بكفر الرجل أصلا، وأنه لم يزل عنده من المسلمين؛ فلا يصح -إذن- أن يقال: بل كان محكوما بكفره، وإنما أُنكر التسرع في قتله[١].

وعليه؛ ففي هذا الخبر: الدليل الظاهر على أن مناط التكفير عند الصحابة في تلك الواقعة لم يكن مجرد المنع أو القتال، وإنما يُنظر في الدافع إلى المنع أو القتال: فإن كان عصبية أو نحوها؛ لم يُحكم بالكفر، وإن كان استحلالا أو نحوه؛ فعلى حسب قوة الشبهة، ومدى الاعتبار بها[٢].

وأما المخالفون؛ فيجعلون القتال قرينة على الاستحلال -ولا بد-، ويجعلون المقاتل كافرا -ولا بد-؛ وقد عرفنا أن شأن الصحابة مع مانعي الزكاة لم يكن كما فهموا، فبطل احتجاجهم به.

ويبقى ههنا سؤال:

ماذا لو دُعِي الحكام إلى الحكم بما أنزل الله، فأبوا، وقاتلوا على ذلك؟!

---

(١) وإلى هذا يومئ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في «منهاج السنة» (٥/ ٥١٦): «مالك بن نويرة لا يُعرف أنه كان معصوم الدم، ولم يثبت ذلك عندنا» اهـ.

فهذا يشكل مع ما هو معلوم في الخبر -على اختلاف رواياته- من صنيع أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فإنه لا يحتمل إلا الحكم بإسلام الرجل، ولعل شيخ الإسلام -رحمه الله- استصحب ما قيل من متابعة مالك للمُتَنَبِّئَة؛ لكن قد ورد في الرواية التي ذكرها ابن كثير: أن الرجل تاب من ذلك، وإنما أحجم في شأن الزكاة -خاصة-، وبكل حال؛ فلو كان هذا الاستصحاب صحيحا؛ لما خالف أبو بكر ولا عمر -رضي الله عنهما- في قتل الرجل.

(٢) وعلى هذا التفصيل تجتمع أقوال العلماء، ويزول التعارض بينها، وخصوصا في جانب الإعذار بالشبهة، وبالله التوفيق.

واعلم أن المسألة فيها بحث كثير، ومن جملته: النظر في شأن عمر -رضي الله عنه- في خلافته، وأنه لم يوافق أبا بكر -رضي الله عنه- على معاملة القوم معاملة المرتدين، والتوفيق بين هذا وبين ما ذكرناه؛ وهذا كله يطوِّل المقام، ويخرج عن المقصود من هذا الكتاب، وفيما ذكرنا -بحمد الله- الكفاية والغُنْيَة.

والجواب:

أن تكفيرهم -حينئذ- أمر يسوغ الخلاف فيه، بناء على ما سبق بيانه من خلاف العلماء في كفر من قاتل على منع الزكاة، ومن كفَّر -حينئذ- فله أصله وسلفه المعتبران، ولا يُعَدُّ خارجيًّا، ولا مخالفا لأصول السنة.

ومع هذا؛ فلا يجوز الحكم بتكفير الحكام قبل أن يقع ذلك منهم، مهما غلب على الظن أنه واقع -من بعدُ-؛ فإن الأحكام إنما تتنزل عند ورود أسبابها، وتحقق عِلَلِها، فلا يجوز تكفير أحد حتى يقع منه الكفر -وإن غلب الظن أنه سيكفر لا محالة-، كما أنه لا يجوز الحكم بنجاسة الماء حتى تتحقق فيه النجاسة -وإن غلب الظن أنه سينجس لا محالة-، ولا الحكم بطلاق المرأة حتى يتحقق صدور الطلاق -وإن غلب الظن أن زوجها سيطلقها لا محالة-، كما أن الله -تعالى- لا يؤاخذ عبده بالذنب حتى يعمله -وإن علم سبحانه أنه سيعمل الذنب لا محالة-؛ ومن حكَّم القرينة -بهذا المعنى-؛ فهو أضلُّ من حمار أهله، ومخالف للمقطوع به من أصول الشريعة وأحكامها.

وهذا هو الذي ورد في الحوار الآتي مع الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قال سلمان العودة: «ما لم يستحلوا: نعم؛ إنما هم يرون أن هناك فرقا بين من يفعل المعصية، فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانونا ملزما لنا؛ لأنه -يقولون- لا يُتصور من كونه أبعد الشريعة مثلا وأقصاها، وجعل بدلها قانونا ملزما -ولو قال إنه لا يستحله-، لا يُتصور إلا أنه إما أنه يستحله، أو يرى أنه أفضل للناس، أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة».

فقال الشيخ ابن باز: «بس قاعدة: «لازم الحكم ليس بحكم»، لازم الحكم ليس بحكم، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه: إنه مستحل، يلزمه ذلك، وليش يسأل؟! ما هو بلازم الحكم حكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما بينه وبين الناس، يجب على

المسلمين إذا كان دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاتل هذا، ليش ما يحكم بما أنـزل الله؟! يقاتَل قتال المرتدين -إذا دافع-، مثل ما يقاتل مـانعي الزكـاة، إذا دافـع عنهـا وقاتـل؛ يقاتَل قتال المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافرا، صرح به الشيخ تقي الـدين[1] -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا، قال: قتاله يكون قتال المرتدين، لا قتال العصـاة، إذا دافعـوا عـن بـاطلهم، ذكـره -رَحِمَهُ اللهُ- في: أظن كتاب السياسة، لا، ما هو في السياسـة، غـير هـذا، قـال عنـه «فـتح المجيد»، أظنه في باب ...».

فتدخل سلمان قائلا: «في الفتاوى، في كلامه في التَّتَر».

فقال الشيخ ابن باز: «يمكن في التتر ذكر هذا -رَحِمَهُ اللهُ-، أن قتالهم لـيس مثـل قتـال العصاة، بل قتال المرتدين؛ لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفـاع مـانعي الزكـاة في عهـد الصديق سواء سواء»[2].

فقال سلمان: «حفظكم الله؛ الآن بالنسبة لمانع الزكاة إذا قاتل عليها، قلنا: إنه يقاتل قتال كفر».

فقاطعة الشيخ ابن باز: «لا شك، لا شك».

فأكمل سلمان كلامه: «لأن امتناعه وقتاله على ذلك دليل على جحده للوجوب».

فقال الشيخ ابن باز: «إذا دافع عن الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: مـا أرجـع؛ فهـو دفاع المستحل، يكون كافرا».

فقال أحد الحضور: «**هؤلاء مقطوع بأنهم سيستميتون**»[3].

(١) يعني: ابن تيمية.

(٢) تقدم كلام شيخ الإسلام صريحا في سبب كفر مانعي الزكاة، ولعل الشيخ ابن بـاز -رَحِمَهُ اللهُ- أراد الكـلام الآخر المشهور عند علماء نجد، الذي نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللهُ-، وقد سبق نقله أيضا.

(٣) انظر! يحاول تحكيم القرينة من الباب الذي أوضحناه، وانظر كيف سيرد عليه الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-.

فقال الشيخ ابن باز: «**إذا وقع، إذا وقع؛ كفروا، إذا وقع**، قيل لهم: احكموا بما أنزل الله، وإلا قاتلناكم، وأَبَوْا؛ يكفرون، هذا الظن فيهم».

فقال السائل نفسه: «**هذا الظن فيهم**»[١].

فقال الشيخ ابن باز: «**لا شك، الظن فيهم هو هذا؛ لكن بس الحكم بغير الظن**[٢]**، والظن في حكام مصر وغيرها -الله لا يبلانا- هو الظن فيهم الشر والكفر؛ لكن بس يتورع الإنسان عن قوله: «كافر»، إلا إذا عرف أنه استحله**[٣]، نسأل الله العافية» اهـ[٤].

فهذا هو غاية ما يقال في هذا الجانب: جانب القتال على الامتناع، وقد أوضحنا ما يتعلق بشأن الصحابة -رضي الله عنهم-، وبالله التوفيق.

*** الوجه الخامس:**

إذا تقرر جميع ما سبق؛ بطل تفريقكم بين التشريع العام والقضية الخاصة؛ فإنكم ما بَنَيْتَمُوه إلا على ساق القرينة، وقد أبطلنا -بحمد الله- جميع ما أتيتم به في ذلك.

ومما يدل -أيضا- على بطلان تفريقكم هذا: عدم انضباطه بحَدٍّ واضح مُطَّرد.

وفي هذا يقول العلامة الألباني -رحمه الله-: «قاض يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه؛ لكنه في حكومة واحدة زَلَّت به القدم، فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحق للظالم، وحَرَمَهُ المظلوم؛ فهذا -قطعا- حكم بغير ما أنزل الله، فهل تقولون بأنه كَفَرَ كُفْرَ ردة؟

سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

---

(١) محاولة أخرى! وانظر في رد الشيخ -رحمه الله-.

(٢) هذه هي القاعدة الشرعية التي ذكرناها: الحكم إنما يكون عند وقوع الشيء، لا بمجرد الظن أنه سيقع، مهما كان الظن قويا.

(٣) تأمل، وفرِّق بين طريقة العلماء، وطريقة الجهلاء السفهاء.

(٤) شريط «الدمعة البازية».

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضا؛ فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات، أربع مرات؛ متى تقولون: إنه كفر؟

لن يستطيعوا وضع حَدٍّ بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها؛ في حين يستطيعون عكس ذلك تماما، إذا عُلم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله -مستحلا له-، واستقبح الحكم الشرعي؛ فَسَاعَتَئِذٍ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا، ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله -عَزَّ وَجَلَّ-؟ فرَدَّ قائلا: خفتُ وخشيتُ على نفسي، أو ارتشيتُ مثلا؛ فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة» اهـ[1].

ومما يدل أيضا على بطلان تفريقكم المذكور: أن ما ادَّعيتموه من القرينة بشأن التشريع العام يَرِدُ مثله -تماما- بشأن القضية الخاصة.

فمن حكم في قضية خاصة بغير ما أنزل الله؛ فما يدريكم: لعله يرى حكمه في هذه القضية الخاصة أحسن وأنسب من حكم الله؟!

وهذا هو ما ذكره العلامة ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله السابق نقله: «**قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه: إنه مستحل، يلزمه ذلك**» اهـ.

فإن مَنَعْتُم هذا اللازم؛ فقد التزمه كبيركم الذي علَّمكم السِّحْر، سيِّدكم وقُطْبُكم: سيد قطب!!

---

(١) «فتنة التكفير» (٣٠-٣١).

قال: «**من أطاع بشرا في شريعة من عند نفسه -ولو في جزئية صغيرة-؛ فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلما، ثم فعلها؛ فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضا، مهما بقي بعد ذلك يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه»، بينما هو يتلقى من غير الله، ويطيع غير الله.**

وحين ننظر إلى وجه الأرض اليوم -في ضوء هذه التقريرات الحاسمة-؛ فإننا نرى الجاهلية والشرك، ولا شيء غير الجاهلية والشرك؛ إلا من عصم الله، فأنكر على الأرباب الأرضية ما تدعيه من خصائص الألوهية؛ ولم يقبل منها شرعا ولا حكما إلا في حدود الإكراه» اهـ[١].

وقال في موضع آخر: «والإسلام منهج للحياة كلها، من اتبعه كله فهو مؤمن وفي دين الله، **ومن اتبع غيره -ولو في حكم واحد-؛ فقد رفض الإيمان، واعتدى على ألوهية الله، وخرج من دين الله، مهما أعلن أنه يحترم العقيدة، وأنه مسلم، فاتباعه شريعة غير شريعة الله يكذِّب زعمه، ويدمغه بالخروج من دين الله**» اهـ[٢].

فهذا قانون الخوارج -صِرْفًا-!! فَهَنِيئًا لكم سيِّدكم وقُطْبكم!! وهذه -في الحقيقة- هي أصولكم، فالتزموها، ولا تغالطوا أنفسكم؛ أَوْ لا تغالطوا المساكين، الذين لم يعرفوا حقيقتكم، ولم يستضيئوا بنور العلم.

وأما ما احتججتم به من كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-؛ فقد سبق أنه في تبديل الشريعة كلها، لا فيما فهمتموه.

*** الوجه السادس:**

أن التكفير بالقرينة لا محيص من تقييده بحدود واضحة، وضوابط مطَّردة.

---

(١) «في ظلال القرآن» (٣/ ١٣٥).

(٢) «في ظلال القرآن» (٢/ ٤٢٦).

وذلك أن القرائن أمر تختلف فيه العقول، وتتباين فيه الأنظار، فلو فتحنا الباب في ذلك؛ لاتَّسعت رقعة التكفير، وتسلط على هذا الجهلاءُ الأدعياءُ -بحَمِيَّتهم وطَيْشهم-، فكلما رأوا في أمر أنه قرينة على التكفير؛ حكموا به، فأكفروا المسلمين، وأخرجوهم عن دينهم، واستحلوا دماءهم؛ وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، وقد عُلم احتياط الشرع الشديد في باب التكفير.

ومعلوم أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، ولا تُقبَل فيها شهادة النساء، بل قال من قال من العلماء: لا يكفي فيها الإقرار مرة واحدة؛ وهذا كله في باب لا يقتضي الكفر، ولا ثبوتَ أحكام المرتد؛ فكيف بالتكفير والحكم بالرِّدَّة؟!

ولقد رأينا -حقا- مَغَبَّة فتح باب القرائن، وأن الجهلاء وَلَجُوا منه إلى تكفير من يُعلم بالضرورة عدم كفره؛ كالمُصِرِّ على المعصية، والمجاهر بها، والداعي إليها، والعاقد عليها؛ بزعم أن الإصرار وغيره -من المذكورات- قرائن على الاستحلال أو نحوه!!

فإذ قد عُلم ذلك، وعُلم ضرورة ضبط الباب للتغلب على هذه المفاسد؛ فالسؤال -إذن-:

كيف يتحقق الضبط المذكور؟!

هل من حدود واضحة، وضوابط مطَّردة، يتم إعمالها في القرينة، حتى نتبين صلاحيتها للتكفير؟!

الجواب الواضح: أنه لا وجود لذلك، لا من نَصٍّ، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا غير ذلك؛ ومن خاصَمَنا في ذلك؛ طولب بالبرهان، وأُمْهِل ما شاء؛ وهَيْهات!!

وقد فَنَّدْنا -بفضل الله- جميع ما أتوا به في ذلك، ورأينا أن غايته: مسألة القتال

-خاصة-، وأن من العلماء من اعتبرها، لما فيها من قوة الدلالة؛ فإنه لا أعز على الإنسان من نفسه، وبَذْلُهُ لها لا يكون إلا لأمر يعتقده ويستحله؛ ومع ذلك؛ فقد أَبَى جمهور الأئمة تحكيم هذه القرينة، وقد أوضحنا -بفضل الله- ما هو الحق في هذه المسألة.

فغاية الأمر -إذن-: قَصْرُ الاعتبار بالقرائن على القتال -وحده-، فمن كفَّر المقاتل على المعصية؛ فله سَلَف من أهل العلم والسنة، وله أصل معتبر يمكن البناء عليه؛ وأما غير القتال من القرائن؛ فأين أصله؟! ومن القائل به من أهل العلم والسنة؟!

وآية ذلك: في مسألتنا -مسألة القوانين الوضعية-، فقد رأينا العلماء متواطئين على عدم التكفير بها، وأن مجرد التشريع العام ليس بقرينة كافية على الحكم بالتكفير، ولولا ذلك؛ لَلَزِمَ التكفير بكل تشريع عام مخالف للشرع -ولو في قانون واحد، أو حكم واحد، أو نظام واحد-؛ الأمر المعلوم البطلان -بالضرورة-.

وهذه الصورة المذكورة قديمة في الإسلام، فلم يزل حكام المسلمين يفرضون الضرائب والمُكُوس، ويلزمون بها، ويعاقبون من لم يدفعها، وهي مخالفة للشرع؛ فأين تكفير العلماء بمجرد ذلك؟!!

ومن الصور المعاصرة لذلك: نظام العمل السُّعودي، الذي يَعُجُّ بالمنكرات والمخالفات، وقد أنكره العلماء -من غير تكفير-[1].

---

(١) للشيخ عبد الله بن حميد -رَحِمَهُ اللَّهُ- بحث مطوَّل جدا في ذلك، كما في «الدرر السنية» (١٦/ ٢٣٣ وما بعدها)، افتتحه بقوله: «**نظام العمل والعمال طالما كنت أسمع عنه، وما فيه من الأحكام الباطلة، المخالفة للشريعة الكاملة، في مصادرها ومواردها**»، إلى أن قال: «**قرأت نظام العمل والعمال، فوجدته أفظع مما قيل فيه، وأعظم مما كنت أسمع عنه**»، ثم أفاض في بيان ما فيه، في أكثر من مائة ملاحظة!!

وقد وصفه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «فتاويه» (١١/ ٣٣٤) (١٢/ ٢٦٣) بأنه: «**قانوني، وغير شرعي، ولا يجوز إقراره أو تأييد ما بني عليه -مطلقا-**». =

=وانظر أيضا نصيحة توجَّه بها بعض علماء نجد لأحد أمراء وقتهم، في تشريعات عامة مخالفة للشرع ألزم بها الناس، وهي مذكورة في «الدرر السنية» (٩/ ٣١٠ وما بعدها).

وغاية ما وقفنا عليه من أقوال العلماء المعتبرين في تحكيم القرينة المذكورة: قولُ من أَجْراها في حق أَوَّل من وضع التشريع العام، وسَنَّ القانون الوضعي، بخلاف من أتى من الحكام على وجود هذه التشريعات والقوانين.

ومَأْخَذُ من قال بذلك: أن من ابتدأ بسَنِّ القوانين الوضعية -عن طواعية واختيار- قد غلبت القرينة في حقه على الاستحلال، أو التفضيل، أو نحو ذلك من الأنحاء المكفِّرة؛ بخلاف من تولى حكمه -وهذه القوانين موجودة-؛ فإنه لا يلزم في حقه مثل هذه القرينة، فقد يكون مُكْرَها، أو كارها غير مستحل، أو خائفا من الضغوط الداخلية أو الخارجية، إلى غير ذلك مما يدرء عنه الجزم بالاستحلال أو نحوه.

وهذا قول العلامة عبد المحسن العَبَّاد -حفظه الله-.

قال: «من حكم بغير ما أنزل الله في مسألة، أو مسألتين، أو ثلاث، إذا لم يكن مستحلا؛ فإنه لا يكفر، وأما إذا كان مستحلا -ولو مسألة-؛ فإنه يكفر، وليس هناك تحديد بعدد معين، وليس هناك فرق بين الواحدة، والثنتين، والثلاث.

وإذا كانت الشريعة قائمة، ثم أتى آتٍ وبدَّلها، ووضع قوانين، وألزم الناس بالتحاكم بها؛ فإن هذا يكون كفرا، أما إذا كانت القوانين موجودة، والحاكم أو السلطان الذي جاء ورث تركة فاسدة، وعنده نية التخلص من هذه التركة الفاسدة، ويعمل على التخلص منها وتغييرها إلى أحكام الشريعة؛ فهذا على خير؛ ولكن يكفر الذي يستحل ذلك، أو يعتبر أنه لا فرق بين الشريعة وبين غيرها، أو يتهم الشريعة بما تتهم به من قصور أو قسوة أحكام وما إلى ذلك؛ فهذا يكون مرتدا» اهـ[1].

هذا هو غاية ما يمكن اعتماده في مسألتنا -على وجه الإلزام للمخالف-، وإلا؛

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (١٩/ ١٠٨/ ترقيم «الشاملة»)، وإلى هذا التفصيل يُرَدُّ سائر كلام الشيخ، ولا داعي للتطويل بنقله.

فنحن على قول عامة أهل العلم، وقد أوضحنا منزلة التكفير بالقرينة، وبالله التوفيق.

**** الشبهة الرابعة: الاستشهاد بكلام لبعض العلماء:**

قال المخالفون:

لقد هوَّلتُم بذكر فتاوى لبعض أهل العلم في التفصيل في التشريع العام، وقد خالفهم غيرهم، فجعلوا التشريع العام كفرا أكبر -بلا تردد-، ومنهم من تَرْضَوْنَ، وتتفقون معنا على جلالتهم، وأنهم من علماء السنة.

فمنهم: العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

قال -في سياق تعداد الأنحاء المكفرة للحكم بغير ما أنزل الله-: «**الخامس -وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية -إعدادا، وإمدادا، وإرصادا، وتأصيلا، وتفريعا، وتشكيلا، وتنويعا، وحكما، وإلزاما، ومراجع مستمدات-:**

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-؛ فلهذه المحاكم مراجع، هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة، في القانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البِدْعِيِّين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيَّأة مكمَّلة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم؛ فأي كفر فوق هذا الكفر؟! وأي مناقضة لشهادة أن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!» اهـ[1].

ومنهم: العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

(١) رسالة: «تحكيم القوانين من الكفر الأكبر»، ضمن «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

قال: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا: يظهر -غاية الظهور- **أن الذين يتبعون القوانين الوضعية، التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم-: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي -مثلهم-**» اهـ[1].

ومنهم: العلامة أحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «إن الأمر -في هذه القوانين الوضعية- واضح -وضوح الشمس-، **فهي كفر بواح -لا خفاء فيه ولا مداراة-**، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها» اهـ[2].

ومنهم: أخوه الأديب محمود شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

قال: «القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه، وعلى لسان نبيه -ﷺ-؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة -على اختلافهم- في تكفير القائل به، والداعي إليه**» اهـ[3].

ومنهم -من الأحياء-: العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-:

قال: «أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا، ويحكم دائما ويُلزم الناس بغير شرع الله؛ فهذا من أهل العلم من قال: يكفر مطلقا -ككفر الذي سَنَّ القانون-؛ لأن الله -جل وعلا- قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، فجعل الذي يحكم بغير

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٨).

(٢) «عمدة التفسير» (٣/ ١٧٤).

(٣) من تعليقه على «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٨).

شرع الله مطلقا: طاغوتا، وقال: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾.

ومن أهل العلم من قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل؛ لأنه قد يعمل ذلك ويحكم -وهو يعتقد في نفسه أنه عاص-، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية، الذين لم يتوبوا منها.

والقول الأول -وهو أن الذي يحكم دائما بغير شرع الله، ويُلزم الناس بغير شرع الله: أنه كافر: هو الصحيح -عندي-، وهو قول الجَدِّ الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ- في رسالته «تحكيم القوانين»؛ لأنه لا يصدر -في الواقع- من قلب قد كفر بالطاغوت، بل لا يصدر إلا ممن عظم القانون، وعظم الحكم بالقانون» اهـ[1].

والجواب من وجوه:

*** الوجه الأول:**

اعلم -سددك الله- أن الحجة إنما تقوم بكلام الله ورسوله وإجماع السلف، وكلُّ من سوى ذلك: يُؤخذ من قوله ويُترك، ولا يجوز اتباعه في خلاف الحجة الشرعية.

وقد تقدم بيان هذه الحجة على التفصيل في مسألتنا، وأنه لا فرق فيها بين تشريع عام وقضية خاصة، فلابد من اتباع ذلك، ولا يجوز تركه لقول أحد من الناس.

فإن كان الأمر بالحجة الشرعية؛ فقد أوضحنا أننا أَسْعَدُ الناس بها -بفضل الله ورحمته-.

وإن كان الأمر بالرجال؛فمهما أتانا المخالفون برجال؛ أتيناهم بمثلهم، إن لم يكونوا أَجَلَّ -مع حفظ مقام الجميع-، ويكفينا اتفاق أئمة السنة الأربعة المتأخرين: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ومقبل -رحم الله الجميع-.

فكيف إذا تبين أن نفس الرجال الذين احتج بهم المخالفون: مرادهم يختلف تماما

---

(١) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (١/ ٤٣٠/ ترقيم «الشاملة»).

عن مراد المخالفين؟! وأن المخالفين أساءوا فهم كلامهم، وحمَّلوه ما لا يحتمل؟! وأن كلامهم في الحقيقة لا يتعارض مع كلام سائر العلماء الذين استشهدنا بهم؟!

وتذكَّر:

أن مناط التكفير -عند المخالفين- هو مجرد التشريع العام المُلزم.

فهل هذا هو ما أراده العلماء الذين احتجوا بهم؟!

هذا هو ما سنكشفه -بحول الله- في الوجوه التالية.

*** الوجه الثاني:**

أما الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ-؛ فقد اختلف كلامه من الناحية التأصيلية لهذه المسألة.

فقد تقدم كلامه في «تحكيم القوانين»، وهو من الصراحة بما رأيتَ، وله -بمعناه- كلام آخر متفرق في «فتاويه».

إلا أن له كلاما آخر يخالفه.

يقول فيه: «وكذلك تحقيق معنى «محمد رسول الله»: من تحكيم شريعته، والتقيُّد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء، التي ما أَنزل الله بها من سلطان، **والتي من حكم بها أَو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة**» اهـ[1].

فها هو قد فصَّل، وفي القوانين، وهذا الكلام قبل وفاة الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- بأربع سنوات[2].

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ٦٥) (١٠/ ٤).

(٢) هذه الفتوى بتاريخ: ٩/ ١/ ١٣٨٥، وقد توفي الشيخ عام ١٣٨٩.

وأيًّا كان مذهب الشيخ الذي استقر عليه[١]؛ فنحن نقطع بأن مأخذه لم يكن كمأخذ المخالفين: التكفير بمجرد التشريع العام المُلزم.

والدليل القاطع على ذلك: ما تقدمت الإحالة عليه من فتواه في نظام العمل السعودي؛ فإنه تشريع عام ملزم، اشتمل على الكثير من المخالفات للشرع، ولم يعتبره

(١) سأنقل كلاما للشيخ -بعد قليل- في مشاركة القانونيِّين للشرعيِّين، فيه إطلاق القول بالكفر عند الحكم بغير الشريعة، وهذا الكلام بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٨٨، أي: قبل وفاة الشيخ بعام واحد.

وهذا الإطلاق هو المشهور من مذهب الشيخ، ولا يكاد يُعرف عنه ما ذكرناه عن «فتاويه» من التفصيل، وقد تتابع العلماء من خواص أصحابه على نسبة الإطلاق إليه -بعد موته-.

فسيأتي -إن شاء الله- كلام الشيخ ابن باز المشهور في مخالفته والاستدراك عليه، ولو كان يعلم عنه غيره؛ لذكره -ولا بد-.

وسئل الشيخ الفوزان: «هناك من ينسب إلى الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ- أنه تراجع عن تكفير من ينحي الشريعة؛ فهل هذا صحيح؟».

فأجاب: «هذا من الكذب والافتراء على المسلمين، وعلى علماء المسلمين، الشيخ ما تراجع، والذي قاله حق، ما هو بباطل حتى يتراجع عنه، مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، والشيخ ما هو بالإنسان المستعجل -رَحِمَهُ اللهُ-، أنا خبير به أعرفه، كان يتريث وما يستعجل في الأجوبة، ويدرسها، ما يصدر الفتوى إلا بعد أن يتثبت».

قال السائل: «وهناك من ينسب هذا التراجع عن تكفير من ينحي الشريعة إلى فضيلتكم».

فقال: «نبرأ إلى الله من ذلك، نحن لا نتراجع عن تكفير من كفره الله ورسوله، وإن كذبوا علينا؛ فحسابهم على الله» اهـ من «شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» (٤/ أ) [بواسطة: «سبل السلام شرح نواقض الإسلام» جمع: أبي عبد الله الفهري (١٢٩)]؛ مع التذكير بأن الشيخ الفوزان نفسه استقر على التفصيل.

والشيخ صالح آل الشيخ في كلامه الذي سبق نقله أحال على كلام الشيخ محمد في «تحكيم القوانين»، قال: «وهو قول الجَدِّ الشيخ محمد بن إبراهيم»، مما يدل على أنه لم يعرف عنه خلافه.

ولا شك أن مذهب الشيخ لو كان قد استقر على التفصيل؛ لعُرف ذلك واشتهر، كما يُعلم بالضرورة من حال مثله -في مكانته، وكثرة أصحابه-، وحال المسألة -في شهرتها وخطورتها-.

فإن كان -ولا بد- من الجزم بشيء في مذهب الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ فليكن هذا؛ بخلاف ما صنعه بعض الناس، إذ صنَّف رسالة في تحرير مذهب الشيخ، جزم فيها بأن مذهبه التفصيل -قولا واحدا، ولم يزل كذلك-، وتكلَّف تكلُّفا شديدا في تأويل كلامه الصريح في الإطلاق، ولو أنه قال: وجدنا له كلاما في هذا، وكلاما في ذاك؛ لأصاب، وأما الجزم بالتفصيل؛ فلا يخفى ما فيه.

الشيخ كفرا ناقلا عن الملة[١].

وقد قال في بعض رسائله: «الذي استنكرتُه -واستنكره كل مسلم-، وكتبتُ لجلالة الملك -حفظه الله- فيه، وكلمته شفهيا -عدة مرات- بشأنه: هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة -كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء-، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها -باسم المصالحة-، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معا، وهذا -بلا شك- يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، **وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين -حفظه الله-، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه -بحكم غير الشريعة بين الناس- معناه الكفر والخروج من الإسلام -والعياذ بالله-**» اهـ[٢].

فها هو الملك قد شارك في تسوية القوانين الوضعية بالشرع، وفتح الأبواب لذلك؛ فأين التكفير باللازم والقرينة؟!!

وسيأتي -إن شاء الله- تعليق العلامة ابن باز على كلام شيخه محمد بن إبراهيم -رحمهما الله-.

*** الوجه الثالث:**

وأما العلامة الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فإليك -أولا- النص الكامل لكلامه الذي يحتج به المخالفون:

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ويفهم من هذه الآيات -كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[٣]-

(١) راجع «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ ٣٣٤) (١٢/ ٢٦٣).

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) الكهف: ٢٦.

أن متبعي أحكام المشرعين -غير ما شرعه الله-: أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر؛ كقوله -فيمن اتبع تشريع الشيطان **في إباحة الميتة**[1] بدعوى أنها ذبيحة الله-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[2]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى: هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[3]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾[5]؛ أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي: وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي: «شركاء»، في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾[6]الآية، وقد بين النبي -ﷺ- هذا لعدي بن حاتم -رضي الله عنه- لما سأله عن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[7] الآية، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله، فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.

---

(١) تنبه! فليس الاتباع في مطلق ما يأتي به الشيطان، وإنما هو في مثل هذه الصورة -**استحلال الحرام**-.
(٢) الأنعام: ١٢٦.
(٣) يس: ٦٠-٦١.
(٤) مريم: ٤٤.
(٥) النساء: ١١٧.
(٦) الأنعام: ١٣٧.
(٧) التوبة: ٣١.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله -جل وعلا- في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله: يُتَعَجَّب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان -مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت- بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[1].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا: يظهر -غاية الظهور- أن الذين يتبعون القوانين الوضعية، التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم-: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي -مثلهم-[2].

تنبيه:

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي، الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي.

أما الإداري، الذي يراد به ضبط الأمور، وإتقانها -على وجه غير مخالف للشرع-؛ فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه -من الصحابة، فمن بعدهم-، وقد عمل عمر -رضي الله عنه- من ذلك أشياء كثيرة، ما كانت في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ كَكَتْبِه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر -كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني

---

(١) النساء: ٦٠.

وهذا الكلام -كله- يُفهم في إطار ما سبق من التفصيل في «شرك الطاعة».

(٢) هذا هو ما يحتج به المخالفون، وواضح أنه يُفهم في إطار سباقه -كما تقدم توجيهه-، ولحاقه أصرح وأوضح -كما سيأتي-.

إسرائيل، في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ-، مع أن النبي -ﷺ- لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك -ﷺ-؛ وكاشترائه -أعني: عمر -رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية، وجَعْلِه إياها سجنا في مكة المكرمة، مع أنه -ﷺ- لم يتخذ سجنا -هو ولا أبو بكر-.

فمثل هذا من الأمور الإدارية، التي تُفعل لإتقان الأمور -مما لا يخالف الشرع-: لا بأس به؛ كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال -على وجه لا يخالف الشرع-، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض؛ فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض؛ **كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث؛ وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك**[1].

فتحكيم **هذا النوع**[2] من النظام في أنفس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم: كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء، الذي وضعه مَنْ خَلَقَ الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها؛ سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[3]، ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ

---

(١) كلام واضح فصل!

(٢) وصورته كفرية -كما هو واضح-.

(٣) الشورى: ٢١.

أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[١]، ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[٢]» اهـ[٣].

قلت: هذا كلام الشيخ -بتمامه- واضح في أن الكفر إنما يكون في تحكيم التشريعات الكفرية، وما فيه طعن في الدين، أو استهزاء به، أو نحو ذلك؛ لا في مطلق التشريع العام -كما يقول القوم-.

وإليك ما يوضح ذلك -أيضا- من كلامه في موطن آخر، وهو تفسير آيات الحكم في سورة المائدة، والغريب أن القوم يتحايدونه ويكتمونه، وهو الأصل في بحث المسألة!!! والله من ورائهم محيط!!

قال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه -تعالى- قال قبلها -مخاطبا لمسلمي هذه الأمة-: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، ثم قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، فالخطاب للمسلمين -كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية-.

وعليه؛ فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلا له، أو قاصدا به جَحْدَ أحكام الله ورَدَّها -مع العلم بها-.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا، فاعلٌ قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى؛ فهو من سائر عصاة المسلمين.

وسياق القرآن ظاهر -أيضا- في أن آية ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ في اليهود؛ لأنه قال قبلها: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ

(١) يونس: ٥٩.

(٢) يونس: ٦٩.

(٣) «أضواء البيان» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠)، وانظر (٧/ ٤٧-٥٧).

بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، فالخطاب لهم؛ لوضوح دلالة السياق عليه.

كما أنه ظاهر أيضا في أن آية: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ في النصارى؛ لأنه قال قبلها: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق: كل واحد منها ربما أُطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معارضة للرسل، وإبطالا لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره: كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معتقدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحا؛ فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة.

وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله -تعالى-» اهـ[1].

إلى أن قال: «وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، **فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته ورده، والامتناع من التزامه؛ فهو كافر ظالم فاسق، كلها بمعناها المخرج من الملة، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله؛ فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة؛ إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطا في صحة إيمانه؛ كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده، هذا هو**

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

الظاهر في الآيات المذكورة -كما قدمنا-، والعلم عند الله -تعالى-» اهـ[(١)].

* **الوجه الرابع:**

وأما الشيخ محمود شاكر -رَحِمَهُ اللهُ-[(٢)]؛ فإليك -أيضا- النص الكامل لكلامه:

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة؛ وبعد:

فإن أهل الريب والفتن -ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا-، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام؛ فلما وقف على هذين الخبرين؛ **اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها**[(٣)].

والناظر في هذين الخبرين[(٤)] لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول:

فأبو مِجْلَزٍ -لَاحِقُ بن حُمَيْد الشَّيْباني السَّدُوسي- تابعي ثقة،وكان يحب عليا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-،

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٤١١-٤١٢).

(٢) بدأت به قبل أخيه أحمد؛ لأن كلام هذا الثاني مبني على كلام الأول.

(٣) هذا ظاهر في الاستحلال.

(٤) يعني: ما رواه الطبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) عن عمران بن حدير: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو ابن سَدُوس [وفي الرواية الثانية: نفر من الإباضية]، فقالوا: «يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أحقٌّ هو؟» قال: «نعم»، قالوا: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، أحقٌّ هو؟»، قال: «نعم»، قالوا: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، أحقٌّ هو؟»، قال: «نعم»، فقالوا: «يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟» قال: «هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه؛ عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا»، فقالوا: «لا -واللهِ-، ولكنك تَفْرَقُ»، قال: «أنتم أولى بهذا مني، لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون؛ ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك -أو نحوا من هذا- [وفي الرواية الثانية: أنتم أحق بذلك منا، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون؛ ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم]».

وكان قوم أبي مجلز -وهم بنو شيبان- من شيعة عليٍّ -يوم الجمل وصِفِّين-، فلما كان أمر الحكمين -يوم صفين-، واعتزلت الخوارج؛ كان -فيمن خرج على عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذُهْل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز: ناس من بني عمرو بن سدوس -كما في الأثر: ١٢٠٢٥-، وهم نفر من الإباضية -كما في الأثر: ١٢٠٢٦-، و«الإباضية» -من جماعة الخوارج الحرورية- هم أصحاب عبد الله ابن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إذ حكَّم الحكمين، وأن عليًّا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم.

ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية -بعد عبد الله بن إباض الإمام- افتراقًا لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- من أيِّ الفرق كان هؤلاء السائلون.

بَيْدَ أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد؛ إلا معسكر السلطان، فإنه دار كفر -عندهم-. ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله -سبحانه- على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البيِّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا، أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول: «فإن هم تركوا شيئًا منه؛ عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب».

وإذن؛ فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا: **من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه، وعلى لسان نبيه -ﷺ-؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله -سبحانه وتعالى-، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة -على اختلافهم- في تكفير القائل به، والداعي إليه**[1].

والذي نحن فيه -اليوم-: هو هجر لأحكام الله عامة -بلا استثناء-، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله[2]؛ بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولِعِلَلٍ وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام -كلها- بانقضائها؛ فأين هذا مما بيَّناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سَدُوس[3]!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ **فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما، وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها**[4]؛ هذه واحدة.

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها؛ فإنه إما أن يكون حكم بها -وهو جاهل-؛ فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم

(١) هذا هو ما يحتج به المخالفون، وقد بيَّنه ما قبله، ويبينه -أيضا- ما بعده.

(٢) هذا فيه مبالغة لا تخفى، ولا شك أن هذا يُغتفر في مقام الحمية والغيرة على الدين.

(٣) كلام واضح فصل!

(٤) عفا الله عن الشيخ؛ فأين ذهب صنيع خلفاء المحنة؟! وقد تقدم ذكر نحوه من صنيع بعض سلاطين المماليك، ولعل الشيخ يعني ما سينص عليه قريبا من الحكم المبني على الجحود أو التفضيل.

بها هوى ومعصية؛ فهذا ذنب تناوله التوبة، وتلحقه المغفرة؛ وإما أن يكون حكم به متأولا حكمًا خالف به سائر العلماء؛ فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز -أو قبله، أو بعده- حاكم حكم بقضاء في أمر، **جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام**[1]؛ **فذلك لم يكن قط**[2]، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيِّين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين -وغيرهما- في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها؛ رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على **تسويغ**[3] الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم **الجاحد**[4] لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، **فإن أصر، وكابر، وجحد حكم الله، ورضى بتبديل الأحكام**[5]؛ **فحكم الكافر المصر على كفره: معروف لأهل هذا الدين**، واقرأ كلمة أبي جعفر (بعد ص: ٣٥٨) -من أول قوله: «فإن قال قائل»-؛ ففيه قول فصل[6].

---

(١) قيد واضح فصل!

(٢) لعل هذا مراد الشيخ بعبارته التي سبق التعليق عليها.

(٣) قيد واضح فصل!

(٤) قيد واضح فصل!

(٥) قيود واضحة بيِّنة!

(٦) ها هو الشيخ يحيل على كلام الطبري؛ ليوضح مقصوده؛ فماذا قال الطبري؟!

قال -كما سبق نقله-: «وأولى هذه الأقوال – عندي- بالصواب: قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم -على سبيل ما تركوه- كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما =

وتفصيل القول في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية: يحتاج إلى إفاضة، اجتزأت فيها بما كتبت الآن» اهـ[(١)].

قلت: فها هو كلامه -بقيوده، وإحالتِه على كلام الطبري- واضح في مثل ما تكلم فيه الشيخ الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فكيف إذا انضم إلى ذلك: ثناؤه -أعني: الشيخ محمودا- على ملوك عصره ووزرائه وأعيانه، وعدم نطقه بكفر أحدهم قط[(٢)]؟!!

ومن كلامه في ذلك: تعليقه على كلمة لإسماعيل مظهر في مخاطبة الملك فاروق بإتمام «معهد الصحراء»؛ قال فيه: «وكل أديب وعالم ومفكر في العالم العربي: يضم صوته إلى صوت إسماعيل في هذه الضراعة النبيلة إلى «**وارث ملك مصر ومجد العرب**»، ويستيقن في قلبه أن «الفاروق» سيحمي العلم والأدب بحماية ملكية، ترفع عنه الظلم والاستعباد، وتحرر العلماء والأدباء من غطرسة الأدعياء المستشرقين بقليل العلم ومنقوص الأدب، مما أطاقوه وحملوه -بفضل الرحلة إلى أوروبا بضع سنين-، تزودوا فيها بالمعاشرة والمخالطة -لا بالدرس والمثابرة- بعض ما جهله أصحاب الفضل والعلم والأدب من قومهم؛ لقعودهم -بالضرورة والعجز- عن مثل الذي ساروا إليه، وهم بالعلم والأدب أقوم، وعليه أحرص، وطبائعهم إليه أشد انبعاثا» اهـ[(٣)].

*** الوجه الخامس:**

=أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر -كما قال ابن عباس-؛ لأنه بجحوده حكم الله -بعد علمه أنه أنزله في كتابه- نظير جحوده نبوة نبيه -بعد علمه أنه نبي-» اهـ.

(١) حاشية «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٨).

(٢) ومن المعلوم -لدى مؤرخي القضاء والقانون- أن العمل بالقانون الوضعي -في مصر- كان قبل ذلك بعشرات السنين، في عهد الخديوي إسماعيل، ثم الخديوي توفيق -الذي افتتح المحاكم الوضعية رسميا سنة ١٨٨٣م-.

(٣) «جمهرة مقالات الشيخ محمود شاكر» (١/ ٦٠-٦٢) -بواسطة: «الحاكمية» للشيخ عادل السيد -وفقه الله- (٤٠٧-٤٠٨)، وفيه المزيد من النقول-.

وأما الشيخ أحمد شاكر -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فموقفه كموقف أخيه -سواء-.

فأما الكلام الذي يحتج به المخالفون؛ فإن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نقل -أولا- كلام أخيه -مُقِرًّا له[١]-، وقد عرفت وجهه.

ثم قال -معلِّقا على تشريع القصاص-: «هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم، والذي أخبرنا الله سبحانه -في هذه الآية- أنه ثابت في التوراة: **جعله الإفرنج الكفرة الفجرة مما يتندرون به في أقوالهم وكتاباتهم، يسمونه «شريعة الغاب»!!** من كفرهم بالأديان، وإنكارهم للشرائع السماوية، حتى سارت هذه الكلمة المنكرة مثلا، **ثم يقلدهم الملحدون من المتنسبين للإسلام، والجاهلون من المسلمين، لا يدرون أنهم -بذلك- طعنوا في التشريع الإلهي الثابت في الأديان الثلاثة السماوية!** فليحذر المسلمون مواطن الزلق، وليصونوا ألسنتهم وأقلامهم؛ أما الملحدون فهم الملحدون» اهـ[٢].

ثم قال -معلِّقا على شأن «الياسق»-: «أفيجوز -مع هذا- في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟! بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه -كما يشاؤون-، **لا يبالي واضعه أوافق شريعة الإسلام أم خالفها[٣]؟!**

إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في ذلك العهد -عهد التتار[٤]-، وكان من أسوء عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له؛ بل غلب الإسلامُ التتارَ، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريقَ الحاكم -إذ ذاك-،

---

(١) «عمدة التفسير» (٤/ ١٥٦).

(٢) «عمدة التفسير» (٤/ ١٦٠)، وبنحوه قال قبل ذلك في حد السرقة (٤/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) استحضر هنا ما تقدم من كلام اللجنة الدائمة بشأن الاستهتار والاستخفاف.

(٤) سبق التعليق على هذا.

لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم المسلمة المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره!

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟! ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر -في القرن الرابع عشر-؟! إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمان سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا، وأشد ظلما وظلاما منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق»، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك -آباء وأبناء-، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقي هذا «الياسق» العصري، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، **ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعيا» و«جامدا»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة**[1].

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي من الحكم في التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم» الجديد، بالهوينا واللين -تارة-، وبالمكر والخديعة -تارة-، وبما ملكت أيديهم من السلطات -تارات-، **ويصرحون -ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين**[2]**!!**

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد -أعني:

---

(١) كلام ظاهر بيِّن!

(٢) كلام ظاهر بيِّن!

التشريع الجديد-؟! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلُّم هذا، واعتناقه، واعتقاده، والعمل به -عالما كان الأب أو جاهلا-؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا «الياسق» العصري، وأن يعمل به، ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه، ويؤمن به -جملة وتفصيلا-، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال: ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم -غير متردد ولا متأول- بأن ولاية القضاء -في هذه الحال- باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس: هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها؛ فليحذر امرؤ نفسه، وكل امرئ حسيب نفسه[(١)]» اهـ[(٢)].

قلت: فهذا -أيضا- صريح في الكلام على المحتقرين للشرع، المتنقِّصين له، المنكرين لحدوده الثابتة بصريح القرآن.

ومواقف الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مع حكام وقته وأعيانه وقضاته: معروفة -أيضا-، من الاحترام والتقدير والكلام الطيب، ولم يرد فيها شيء من الإكفار أو الإخراج عن الملة.

فمن ذلك: قوله للقضاة -المباشرين للقوانين الوضعية (!!)-:«يا رجال القضاء في مصر، بكم أبدأ دعوتي، وأنتم أصحاب السلطان في البلد، وبيدكم الأمر والنهي، وأنتم الذين تضعون القوانين، **ولجانكم تعمل الآن في تعديلها على مبادئ التشريع الحديث**[(٣)]؛

(١) هذا هو ما يحتج به المخالفون.

(٢) «عمدة التفسير» (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) أي: بصدد «تطوير» (!) الحكم بغير ما أنزل الله!!

تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، نضع أيدينا في أيـديكم، ونعمـل مخلصـين لله، أنـتم أعلم بأسرار القانون منا، ونحن أعلم بالكتاب والسـنة وأسرار الشريعة مـنكم، فـإذا تعاونَّا؛ أخرجنا أبدع الآثار.

دعوا التعصب لتشريع الإفرنج وآرائهم، ولا أقول لكم: سندع التعصب للإسلام من جانبنا؛ بـل أدعـوكم إلى التعصـب لـه معنـا؛ **فـإنكم مسـلمون مثلنـا**[١]، وسـؤالنا وسؤالكم عنه واحد بين يدي الله يوم القيامة، ولن تُقبـل معـذرتكم بـأنكم لسـتم مـن رجال الدين، فالناس سواء في وجوب طاعة الله، والآخرة خير مـن الأولى ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[٢]» اهـ[٣].

ومخاطباته للملك -في عهده-، وتنديده بمقتل النُّقْراشي -رئيس الحكومة آنـذاك- على يد «الإخوان» (!!!)، وغير ذلك[٤]: كله يصدع بعدم تكفيره للحكام والأعيـان في زمنه.

* **الوجه السادس:**

وأما الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-؛ فشأنه كشأن جَدِّه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، فكـما أثبتنـا أن الجَدَّ مأخذه مختلف عن مأخذ المخالفين؛ فكذلك الحفيد.

ويجب أن يُستحضر هنا ما تقدم نقله من كلام الشيخ صالح على حديث أبي بردة بـن نيار -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وتصريحه بما يناقض تأصيل المخالفين في التكفير بالقرينة.

قال أبو حازم -ستره الله-:

---

(١) الله أكبر!

(٢) الشعراء: ٨٨-٨٩.

(٣) جزء من محاضرة بعنوان: «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر تشريع القوانين في مصر»، وهي محاضرة طويلة، نقلها الشيخ عادل السيد في «الحاكمية» (٤٣٦ وما بعدها).

(٤) وهو منقول في كتاب «الحاكمية» المذكور؛ فلْيراجعه من شاء.

فتبيَّن بما ذكرناه: أن العلماء الذين يحتج بهم المخالفون إنما تكلموا على صور كفرية في القانون والتشريع، وليس نزاعنا هنا -كما قدَّمنا في أول هذا الباب-، وإنما النزاع في مجرد القانون الوضعي، والتشريع العام المخالف للشرع، وهذا هو مناط التكفير -عند المخالفين-.

ومن أَفْهَمَ كلامُه منهم أنهم اعتبروا بمجرد التعميم والإلزام -كما في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم-؛ فقد أثبتنا أنهم لم يطردوا ذلك، ولم يجعلوه أصلا، وإلا؛ لَلَزِمَهُم التكفير بكل تعميم وإلزام في المعصية، وقد قدَّمنا من كلامهم الصريح خلاف ذلك، مما يدل على أن تكفيرهم بالقانون كان لأمور أخرى غير مجرد التعميم والإلزام، ولا بد أن يأتي على رأسها: ما ذكرناه من القوانين الكفرية.

ومهما يكن من شيء؛ فإننا لا نتبع إلا الكتاب والسنة وإجماع السلف، وكل قول مخالف لذلك: نضرب به عرض الحائط، فلو فرضنا أن المشايخ المذكورين -أو غيرهم- رأوا أن مجرد التشريع العام المخالف للشرع كفرٌ -من غير تفصيل-؛ فقولهم مردود، لا يحل قبوله، ولا العمل به.

وموقفنا منهم -على هذا التقدير- هو موقف الإمام ابن باز من شيخه محمد ابن إبراهيم -رحمهما الله-؛ إذ قال: «شُفْتُ[1] رسالته[2] -الله يغفر له-؛ بل يرى ظاهرهم الكفر؛ لأن وضعهم للقوانين دليل على رضى واستحلال؛ هذا ظاهر رسالته -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لكن أنا عندي فيها توقف: **أنه ما يكفي هذا حتى يُعرف أنه استحله، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله، أو أمر بذلك؛ ما يكفر بذلك، مثل الذي أمر بالحكم على فلان، أو قتل فلان؛ ما يكفر بذلك حتى يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك -ولو قتل ما قتل-**

(١) أي: رأيت، و«الشَّوْفُ» -في أصله- هو الجلاء.

(٢) يعني رسالة: «تحكيم القوانين»، التي تقدم النقل منها.

حتى يستحل؛ لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية، وغيرهم، ما يكفرون بهذا؛ لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا، وأعظم من الحكم بالرشوة» اهـ[1].

ولما خوطب فيمن يحتج بفتوى الشيخ محمد؛ قال قولته المشهورة: «**محمد بن إبراهيم ما هو بمعصوم، عالم من العلماء، يخطئ ويصيب**».

إنها السلفية الحقة -يا عباد الله-! تجريد الاتباع للشرع، وترك التعصب للرجال؛ أفلا تعقلون؟! أفلا تعملون؟!

وهذا آخر الكلام في كشف شبهات المخالفين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) شريط «الدمعة البازية».

تتمة مهمة في تكفير الأعيان من الحكام:

لقد بيَّنَّا أن التشريع العام -أو القانون الوضعي- إذا اشتمل على أمور كفرية؛ فهو كفر، وأن الحاكم إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله -عموما-؛ فهو كافر.

ومعلوم لدينا جميعا: أن هذا الذي ذكرناه أمر واقع وموجود -للأسف الشديد-؛ فإن القوانين الوضعية الموجودة الآن لا تخلو من أمور كفرية -وعلى رأسها: الديمقراطية-، وإن الحكام يرون جواز الحكم بغير ما أنزل الله.

وههنا موطن آخر للمعركة بيننا وبين المخالفين:

فإنهم -في الأحوال المذكورة- لا يحكمون بالكفر -فقط- على القوانين، أو الأقوال، أو الأعمال؛ بل يتعدون إلى تكفير الحكام -أنفسهم-!!

وهذا مخالف للأصل المعلوم بالضرورة من أصول الإسلام والسنة: **التفريق بين النوع والعين في مسائل الأسماء والأحكام، فليس كل من وقع في الكفر صار كافرا، بل لا بد أن يُعتبر بالأعذار الشرعية المعروفة، من جهل، أو تأويل، أو نحو ذلك.**

وهذا الأمر مقرَّر بأدلته ومواطنه العامة المعروفة، ولدينا في مسألتنا بعض المواطن الخاصة:

فمنها: موقف أهل السنة -وعلى رأسهم: إمامُهم أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللهُ- من خلفاء المحنة، الذين تقلَّدوا مقالة كفرية -بإجماع السلف-، وألزموا الناس بها، وعاقبوا من خالفها؛ فهذا -إذن- تشريع عام ملزم بأمر كفري، ومع ذلك لم يكفِّرهم الإمام أحمد، ولا غيره من أئمة السنة، بل اعتقدوا إمامتهم، ولزموا جماعتهم، وأنكروا على من أراد الخروج عليهم[1].

---

(١) راجع كتابي: «النقض على ممدوح بن جابر».

ومنها: موقف شيخ الإسلام ومجدِّد عصره أحمد بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- من بعض حكام وقته، الذين تقلَّدوا مقالة الحُلول الكفرية، وألزموا بذلك، وعاقبوا من خالفهم؛ ولم يكفرهم الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وكان يقول قولته المشهورة لبعض من كان يزيِّن لهم من علماء السوء: «**لو قلتُ بقولكم؛ لكفرتُ، وأنتم -عندي- لا تكفرون؛ لأنكم جُهَّال**»[1].

ولا شك -أيضا- أن مراعاة الضغوط الداخلية والخارجية مما يدرء الكفرَ عن الحكام، وهذا شبيه بحال النجاشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- المعروف.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى؛ فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام؛ بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات؛ لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمدينة: خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته -يوم مات-، وقال: «**إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات**»[2].

وكثير من شرائع الإسلام -أو أكثرها- لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت؛ بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه، فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم؛ ونحن نعلم -قطعا- أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة: أنه إذا جاءه أهل الكتاب؛ لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف

---

(١) راجع كتابي: «النقض على ممدوح بن جابر».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣١٧، ومواضع)، ومسلم (٩٥٢)، عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

والوضيع -النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك-.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا -بل وإماما-، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك؛ بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك.

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه؛ بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها» اهـ[١].

وقد بيَّنَّا أن العلماء الذين احتج بهم المخالفون لم يكونوا يكفرون حكام عصرهم.

وهذا الشيخ العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- وقتما كان يكفِّر بالتشريع العام؛ كان يتحرَّز في تكفير الأعيان.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله.

وعندما نقول بأنه كافر فنعني بذلك: أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر؛ ولكن قد يكون الواضع له معذورا، مثل أن يُغَرَّر به، كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس» اهـ[٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٧-٢١٩).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٠/ ٧٤٢).

وأما إن أَبى المخالفون ذلك، لمخالفتهم في نفس العذر بالجهل ونحوه؛ فهذه قضية كبيرة، ومسألة عظيمة، ليس بسطها من مقاصد هذا الكتاب، وفيما ذكرناه كفاية لطالب الحق، والله المستعان.

الباب الثالث

في مصطلح

«توحيد الحاكمية»

تمهيد

إن من تمام الكلام على مسألتنا الجليلة: الكلام على هذا الأمر الدقيق، الذي يتصل بها اتصالا وثيقا، وهو ذاك المصطلح، الذي روَّجه وأذاعه المخالفون: «توحيد الحاكمية»، وجعلوه قسما رابعا من أقسام التوحيد، قَسِيمًا للأقسام الثلاثة الأخرى المعروفة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

فالكلام في هذا الباب على هذا المصطلح في نفسه:

هل هو صحيح، أم لا؟

وهل يصح أن يكون قسما رابعا مستقلا من أقسام التوحيد؟

وما الغاية التي يريدها المخالفون من وضعهم له؟

ولبيان هذه الأمور؛ سنعقد -بتوفيق الله- فصلَيْن:

* **الأول: في ذكر فتاوى العلماء الثقات في هذا المصطلح، وتحرير موضع النزاع فيه.**

* **والثاني: في كشف شبهة المخالفين.**

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

الفصل الأول
في ذكر فتاوى العلماء الثقات
في هذا المصطلح[(١)]
وتحرير موضع النزاع

١- سئلت اللجنة الدائمة: «بدأ بعض الناس -من الدعاة- يهتم بذكر توحيد الحاكمية ، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة، فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة أم لا يدخل، فنجعله قسما مستقلا حتى يجب أن نهتم به؟

ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يقصِّرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقصِّرون في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يقصِّرون نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به؛ فما مدى صحة هذا القول؟».

فأجابت: «أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ **وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنوع العبادة لله -سبحانه-، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية.**

وجَعْلُ الحاكمية نوعا مستقلا من أنواع التوحيد: عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة -فيما نعلم-؛ لكن منهم من أجمل وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات -وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات-، وتوحيد في الطلب والقصد -وهو توحيد الألوهية-، ومنهم من فصَّل فجعل التوحيد ثلاثة أنواع -كما سبق-، والله أعلم.

---

(١) استفدت عامة هذه الفتاوى من مشاركات على شبكتي: «سحاب»، و«البيضاء».

ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، ويبدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدءون بالأمر بعبادة الله والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم والسير على منهجهم في الدعوة وغيرها من أمور الدين.

والاهتمام بالتوحيد -بأنواعه الثلاثة- واجب في كل زمان؛ لأن الشرك وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون ونشيطون.

وليس وقوع الشرك مقصورا على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصورا على زمن الإمام أحمد -رحمهما الله-، كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما ويبين خطرهما.

مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله وترك نواهيه وتحكيم شريعته: كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ[١].

٢- قال العلامة الألباني -رحمه الله-: «هذه المصطلحات -كالحاكمية- يكفي لهؤلاء الشباب أن ينتبهوا لتلك الفروق بين العلماء في السن، في العلم، في الصلاح والعمل، وبالطبع يدخل في هذا: أن لا يكون العالم يقصد الظهور، يقصد الشهرة، إلى آخره، هذا ينافي أن يكونوا من العلماء الصالحين.

فإذا لحظنا هذه الأقسام المذكورة، وتذكرنا أن مثل هذا المصطلح ومثله كثير -مثل: «فقه الواقع»، الذي كنا كتبنا رُسَيْلَة صغيرة كما تعلمون حول فقه الواقع-، **كل هذه**

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٣٧٦-٣٧٧/ فتوى رقم ١٨٨٧٠).

المصطلحات هي -في اعتقادي- بدع سياسية، ليست بدع سياسية شرعية، وإنما هي بدع عصرية لتجميع الناس وتكتيلهم» اهـ.

إلى أن قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لكني أريد أن أقول شيئا -إنصافا للحق-:

كلمة «الحاكمية لله» -من حيث المقصود- هي تدخل في قسم من الأقسام الثلاثة المصطلحة بين العلماء؛ لكن مما يدل على أنهم استعملوا هذا الاسم المبتدع لغرض سياسي مادي وليس بديني: أنهم لا يهتمون بجماهير الأمة، التي أكثرها كما قال رب المسلمين في القرآن الكريم: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ** ﴾، نحن نجد المسلمين اليوم -مع الأسف-، لا أعني غير المسلمين من اليهود والنصارى والوثنيين، وإنما نجد المسلمين الذين يشهدون معنا ويقولون معنا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» يصدق -مع الأسف الشديد- على الكثير منهم تلك الآية السابقة: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾.

ماذا فعل هؤلاء الذين أحدثوا بدعةالحاكمية؟!

تركوا هؤلاء الجماهير في ضلالهم يعمهون، واهتموا بحاكم واحد، خمسة، عشرة، عشرين، يكون مائة؛ تركتم الملايين المملينة في ضلالهم يعمهون، ما عدتم تهتمون بهم، وهم الذين يذكرون الحديث الضعيف -روايةً- والصحيح -معنىً-: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، هم يذكرون هذا الحديث، أين الاهتمام بأمر المسلمين؟!» اهـ[1].

٣- سئل العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ما تقول فيمن أضاف للتوحيد قسما رابعا، وسماه توحيد الحاكمية»؟

فأجاب: «**نقول: إنه ضال وجاهل**؛ لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله -عَزَّ وَجَلَّ-،

(١) جزء من الشريط الذي يحمل عنوان: «لقاء مع شباب صباح السالم من الكويت»، تم بتاريخ: ١٤/ صفر/ ١٤١٨.

فالحاكم هو الله -ﷻ-، فإذا قلت: التوحيد ثلاثة أنواع -كما قاله العلماء-: توحيد الربوبية؛ فإن توحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية؛ لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله -ﷻ-.

وهذا قول محدث منكر، وكيف توحيد الحاكمية ما يمكن أن توحد هذه؟! هل معناه: أن يكون حاكم الدنيا كلها واحد أم ماذا؟!

فهذا قول محدث مبتدع منكر ينكَر على صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم؛ فالحكم لله وحده، وهو داخل في توحيد الربوبية؛ لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها؛ فهذه بدعة وضلالة» اهـ[1].

٤- قال العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-: «لا إله إلا الله»: لا حاكم إلا الله -عندهم-، أخص خصائص الألوهية: لا حاكم إلا الله، هذا التفسير يجعلك ترى الشرك أمامك كأنك لم ترَ شيئا، الشرك الذي يحاربه الأنبياء لا تراه شيئا، هذا التفسير تحريف لمعنى «لا إله إلا الله»، **ثم جعلوه نوعا رابعا من أقسام التوحيد، حيلة، ثم بعد أيام يُسَرِّبون المعاني الأساسية لـ«لا إله إلا الله»، وتبقى الحاكمية؛ افهموا المكايد السياسية**» انتهى[2].

٥- قال العلامة المفتي عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: «أما الحاكمية: فإن أريد بها تحكيم شريعة الله؛ فإنما هي من لازم توحيد العبد لله، وإخلاص العبادة لله أن يحكم شرع الله، فمن اعتقد أن الله واحد أحد فرد صمد، وأنه المعبود بحق دونما سواه؛ وجب عليه أن يحكم شرعه وأن يقبل دينه، وألا يرد شيئا من ذلك، فمن لازم الإيمان بالله: تحكيم شريعته وقبول أوامره بالامتثال، وقبول نواهيه بالترك والبعد عنها، وأن يحكم

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (١٥٠/ ١٢/ ترقيم «الشاملة»).

(٢) جزء من محاضرة: «التوحيد أولا».

شرع الله في كل قليل وكثير.

وإذن فالحاكمية تضمنها توحيد الألوهية، ولا يجوز أن نجعلها قسما خاصا يخصها؛ لأنها مندرجة تحت توحيد العبادة» اهـ[(١)].

٦- سئل العلامة الفوزان -حفظه الله-: «هل هناك نوع من أنواع التوحيد يسمى بتوحيد الحاكمية، أم أنه داخل في أنواع التوحيد الثلاث؟».

فأجاب: «**هذا ذكره الحزبيون الآن**، بل إنهم يقولون: هو معنى «لا إله إلا الله»، يعني: «لا إله إلا الله» ليس لها معنى إلا هذا، ولا يذكرون العبادة، **الحاكمية داخلة في الألوهية**، ولا تكفي الحاكمية، لا بد من إثبات توحيد الألوهية بجميع أنواعه، أما أننا نأخذ الحاكمية ونترك الباقي؛ فهذا ليس هو التوحيد، التوحيد هو توحيد الألوهية بجميع أنواع العبادة، ومنها: الحكم بين الناس، والحكم على الناس، والحكم على الأقوال، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، فالحاكمية نوع من أنواع توحيد الألوهية» اهـ[(٢)].

٧- سئل العلامة عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-: «توحيد الحاكمية هل هو من أقسام توحيد الربوبية أم الألوهية؟».

فأجاب: «توحيد الحاكمية نوع فرد من أفراد توحيد العبادة، **وجَعْلُه من توحيد الحاكمية هذا غالت بعض الجماعات، بعض الجماعات غالوا في توحيد الحاكمية، وبعض الجماعات صيَّروه فردا**، توحيد الحاكمية من أنواع توحيد العبادة، يجب أن تفرد الله بالدعاء والذبح والنذر والحكم تتحاكم إلى شرعه، لماذا تخصص؟! لو يأتي واحد يقول: توحيد الدعاء ويجعله توحيدا، توحيد النذر، توحيد الطواف، توحيد الصلاة، توحيد

---

(١) جزء من كلمة منشورة على جريدة «المسلمون» (عدد/ ٦٣٩).

(٢) فتوى صوتية منشورة على الموقع الرسمي للشيخ.

الركوع، توحيد السجود، توحيد الحاكمية؛ كلها توحيد العبادة، داخلة في مسمى توحيد العبادة، وحِّد الله أي: عليك أن توحد الله في الركوع والسجود والذبح والنذر والحاكمية وغيرها .

هذا الأصح؛ لكن غالى بعض الناس أو الجماعات الذين معروفون الآن فغالوا في توحيد الحاكمية، وصاروا لا يتكلمون إلا عن توحيد الحاكمية، ويكفرون الحكام؛ لأنهم لم يحكموا بالشريعة؛ ولكن لا يتكلمون في الشرك، لا يتكلمون في الدعاء لغير الله ولا في الذبح ولا في النذر، مع أن هذا شرك، القبور عندهم وأمامهم وبين أيديهم يُذبح لها ويُنذر لها، ولا يتكلمون ولا يتكلمون إلا في توحيد الحاكمية؛ لماذا؟! الحاكمية فرد من الأفراد، أَنْكِرِ الشرك في الدعاء والذبح والنذر، كما أنك تنكر على الحكام عدم الحكم بما أنزل الله، لماذا تخصص؟! فرد من أفراد العبادة» اهـ[1].

٨- سئل العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: «هل يصح تقسيم التوحيد إلى أربعة أقسام، رابعها: توحيد الحاكمية؟».

فأجاب: «**هذا ليس بصحيح؛ لأن الحاكمية داخلة في الثلاثة، وليست خارجة عنها؛ لأنها قسم منها، وليست قسيما لها؛ لأن القسيم معناه غيره، وأما كونه داخلا فيه فلا يحتاج إلى أن يفرد ويميز مع أنه داخل في غيره.**

فأنواع التوحيد ثلاثة وهي: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات؛ وتوحيد الحاكمية داخل في الربوبية من جهة أن الحكم لله، والله -تعالى- هو الذي يحكم، وهو الذي يشرع، وداخل في توحيد الألوهية؛ لأن التنفيذ والتطبيق هو عبادة لله -عز وجل-، وهذا هو توحيد الألوهية» اهـ[2].

---

(١) فتوى صوتية منشورة على الموقع الرسمي للشيخ.

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٣٣٨/ ٢٦/ ترقيم «الشاملة».

قال أبو حازم -ثبَّته الله على الحق-:

هذا هو ما وقفت عليه من فتاوى أهل العلم في هذا المصطلح، ومنها يتبين الحكم الشرعي فيه، ويتحرر موطن النزاع بيننا وبين المخالفين.

فليس النزاع فيما يشتمل عليه هذا المصطلح من إفراد الله بالحكم والتحاكم؛ فإن هذا لا يجادل فيه مسلم، وإنما النزاع في تخصيص هذا المعنى بقسم مستقل من أقسام التوحيد، يكون زائدا على أقسام التوحيد الثلاثة المعروفة.

وقد اتضحت من فتاوى العلماء السابقة مَآخِذُ إنكار هذا الأمر، ونحن نذكرها في هذا الموضع:

أولا: أنه أمر محدَث، لم يفعله أحد من العلماء من قبل، ولم يسلكه أحد منهم في كلامه على أقسام التوحيد.

ثانيا: أن المقصود منه صرف الناس عن توحيد العبادة، وعدم نهيهم عن الشرك، والانشغال بالسياسة وأغراضها، من خلال إيهام الناس أن الاهتمام الآن يجب أن يكون بتحكيم الشريعة، ومنازعة الحكام الذين يخالفون في ذلك.

ثالثا: أن هذا الأمر يتجلَّى -خاصة- عندما تُجعل الحاكمية هي المعنى الأصيل لكلمة التوحيد، وتُخْتَزَل العبادة -التي هي حق الله على العباد- في مجرد فض النزاعات، وإقامة العقوبات.

رابعا: أن هذا التفسير المنحرف لكلمة التوحيد هو الذي دفع أصحابَه إلى تكفير الحكام والمحكومين؛ لأنهم تركوا -في فهمهم- أساس وأصل كلمة التوحيد.

خامسا: أن الحاكمية داخلة في أقسام التوحيد -كلٌّ باعتبار-، فهي -إذن- قسم من هذه الأقسام، وقسم الشيء لا يصح أن يكون قسيما له، وتابع الشيء لا يصح أن يكون منفردا عنه.

فإذا اتضح ذلك؛ فلننتقل إلى كشف شبهة المخالفين، والله المستعان.

الفصل الثاني

في كشف شبهة المخالفين

اعلم -رحمك الله- أن للمخالفين هنا شبهة واحدة عامة، وهي: التشبيه بالقاعدة المعروفة: «**لا مشاحة في الاصطلاح**».

فيقولون: تقسيم التوحيد أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، فأيُّ جُناح في أن نصطلح على قسم يقال له: «توحيد الحاكمية»، ونجعله قسما خاصا من أقسام التوحيد؟!

ويقولون: وأنتم تقرُّون معنا أن الاختلاف قد وقع في عبارات العلماء في نفس التقسيم المشهور، فمنهم من جعل التوحيد على قسمين: التوحيد الخبري -ويشمل الربوبية والأسماء والصفات-، والتوحيد الطلبي -ويشمل الألوهية-؛ ومنهم من جعله على الأقسام الثلاثة منفردة؛ فدَلَّ هذا على أن الأمر مجرد اصطلاح، لا بأس بالتفصيل فيه والزيادة عليه.

والجواب:

أنه قد تقرر -عند أهل العلم- أن قاعدة: «**لا مشاحة في الاصطلاح**» ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيَّدة بعدم المحذور، فلا مشاحة في الاصطلاح -إن لم يكن فيه محذور-[1].

قال الإمام المُزَنِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «**من أخطأ في الاسم ليس كمن أخطأ في المعنى، الخطأ في المعنى أصعب**» اهـ[2].

---

(١) ليس المقصود هنا تفصيل ذلك -كما هو مبحوث لدى الأصوليين-، وقد أفرده بعض المعاصرين بالتصنيف.

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (٥/ ٩٥٧).

وقال العلامة ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**قسم الشيء لا يكون قسيما ومقابلا له**» انتهى[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ليس لأحد أن يقول: إن الألفاظ التي جاءت في القرآن موضوعة لمعان، ثم يريد أن يفسر مراد الله بتلك المعاني؛ هذا من فعل أهل الإلحاد المفترين؛ فإن هؤلاء عمدوا إلى معان ظنوها ثابتة؛ فجعلوها هي معنى «الواحد» و«الواجب» و«الغني» و«القديم» و«نفي المثل»؛ ثم عمدوا إلى ما جاء في القرآن والسنة من تسمية الله تعالى بأنه أحد وواحد ونحو ذلك من نفي المثل والكفؤ عنه، فقالوا: هذا يدل على المعاني التي سميناها بهذه الأسماء؛ وهذا من أعظم الافتراء على الله، وكذلك المتفلسفة عمدوا إلى لفظ «الخالق» و«الفاعل» و«الصانع» و«المحدِث» ونحو ذلك، فوضعوها لمعنى ابتدعوه، وقسموا الحدوث إلى نوعين: ذاتي، وزماني؛ وأرادوا بالذاتي: كون المربوب مقارنا للرب أزلا وأبدا؛ فإن اللفظ -على هذا المعنى- لا يعرف في لغة أحد من الأمم؛ **ولو جعلوا هذا اصطلاحا لهم؛ لم ننازعهم فيه؛ لكن قصدوا بذلك التلبيس على الناس**، وأن يقولوا: نحن نقول بحدوث العالم، وأن الله خالق له وفاعل له وصانع له، ونحو ذلك من المعاني التي يعلم بالاضطرار أنها تقتضي تأخر المفعول، لا يطلق على ما كان قديما بقدم الرب، مقارنا له أزلا وأبدا» اهـ[٢].

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**لا مشاحة في العبارة -بعد معرفة المعنى-**» اهـ[٣].

وقال في موضع آخر: «**والاصطلاحات لا مشاحة فيها -إذا لم تتضمن مفسدة-**» انتهى[٤].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ١١١).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ١٦٨).

(٤) «مدارج السالكين» (٣/ ٢٨٦).

وقال في موضع آخر: «**لا حجر في الاصطلاح، ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها**» اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن أبي العز -رَحِمَهُ اللهُ-: «والسلف لم يكرهوا التكلم بالجوهر والجسم والعرض ونحو ذلك لمجرد كونه اصطلاحا جديدا على معان صحيحة، كالاصطلاح على ألفاظ العلوم الصحيحة، ولا كرهوا أيضا الدلالة على الحق والمحاجة لأهل الباطل؛ **بل كرهوه لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق، ومن ذلك: مخالفتها الكتاب والسنة، ولهذا لا تجد عند أهلها من اليقين والمعرفة ما عند عوام المؤمنين، فضلا عن علمائهم**» انتهى[(٢)].

وقال العلامة الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «الاستحسان لا يكون إلا بمستحسِن، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشرع؛ فاستحسانه واستقباحه قد فُرغ منهما؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحسانا، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنهما من القياس والاستدلال.

فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل؛ فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة، لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل؛ فذلك هو البدعة التي تستحسَن» اهـ[(٣)].

وقال -أثناء كلامه على التباين بين الاختلاف والرحمة-: «الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة؛ لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[(٤)]، فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين؛ فظاهر التقسيم أن

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٧١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٧٦).

(٣) «الاعتصام» (٣/ ٤٤).

(٤) هود: ١١٨-١١٩.

أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، **وإلا كان قسم الشيء قسيما لـه**، ولم يستقم معنى الاستثناء» اهـ[١].

فمن هذه النقول، ومما سبق في سياق فتاوى أهل العلم في مصطلح «توحيد الحاكمية»، وتحرير محل النزاع؛ يتبين كشف الشبهة.

فلا مشاحة في الاصطلاح، ما لم يتضمن معنى فاسدا مخالفا للشرع والاعتقاد الحق، تُحمل عليه النصوص، ويُتأوَّل عليه كلام السلف، ويُبدَّل به اعتقاد أهل السنة والجماعة.

وهذه المحاذير -كلها- قد وقعت في المصطلح -محل النزاع-:

فإن أصحابه لم يضعوه أصلا إلا لتقرير اعتقادهم في الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه كعبادة غير الله، فلهذا أفردوه بقسم خاص، دلالة على أن المخالفة فيه كالمخالفة في بقية الأقسام، وأن من حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، مِن جنس مَن عبد غير الله.

ولهذا جعلوا الحاكمية «**أَخَصَّ خصائص الألوهية**».

قال سيد قطب: «**أَخَصُّ خصائص الألوهية هو الحاكمية، والتشريع للبشر، ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وارتباطاتهم**» اهـ[٢].

فالمخالفة في «أخصِّ خصائص الألوهية» تكون ماذا؟!!

ولهذا -أيضا- فسَّروا كلمة التوحيد بالحاكمية، وأن «الإله» هو «الحاكم»، مخالفين -بذلك- اللغة والشرع، ومتغافلين عن حقيقة النزاع بين النبي -ﷺ- والمشركين، فإنه ما جاء يدعوهم إلى حاكمية في فَضِّ النزاعات وإقامة العقوبات، وقد كانوا مخالفين في ذلك -كما هو معلوم-، لا ضابط لهم ولا رابط، ولهم أعرافهم وسوالفهم الوضعية البدعية، وإنما جاء -ﷺ- يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به.

(١) «الاعتصام» (٣/ ٩٤).

(٢) «في ظلال القرآن» (٢/ ٦١٩)، وقد كرَّره كثيرا في كتابه هذا.

وهذا هو المعنى الوارد في قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، فإن الحاكمية هنا هي الحاكمية العامة، التي تقتضي توحيد الله في عبادته -كما تقتضي توحيده في حكمه-، ولهذا قُرنت في الآية بتوحيد العبادة[1]، خلافا للمعنى القاصر الذي يريده المخالفون: الحكم في القضايا والنزاعات، وإقامة الحدود والعقوبات؛ جاعلين هذا المعنى «أساس كلمة التوحيد»، و«أخص خصائص الألوهية»، و«حقيقة النزاع بين الأنبياء والمشركين»!!!

وهذا التفسير المنحرف الضال هو الذي أدَّى إلى تفسير الإسلام تفسيرا سياسيا، وأن الغاية من الدين والشرع ما هي إلا حكومة الخلق وسياستهم، وإقامة الدولة والسلطان في الأرض؛ وهذا هو تفسير الخوارج، الذي ابتُلِيَتْ به الأمة، وذاقت مرارة التكفير واستباحة الدماء والإفساد في الأرض، حتى ورثه أحفاد الخوارج اليوم، فضمُّوا إلى شرِّه المذكور شرَّ تضييع الثوابت، وتمييع الدين، وتزهيد المسلمين في التوحيد والسنة؛ كلُّ لأجل إقامة الحكومة والسلطان!!!

وعلى هذا الضلال والابتداع حُمِلتْ نصوص الشريعة، فقيل: الكفر الوارد في آية الحكم كفر أكبر -بإطلاق-، ولا نعترف بفهم السلف، أو نحمله على كذا وكذا، وهذا هو اعتقاد أهل السنة، وخلافه تَجَهُّمٌ أو إرجاء!!!

أَبَعْدَ ذلك -كله- تقولون: لا مشاحة في الاصطلاح؟!!

ولا مشاحة في الاصطلاح، ما لم يتضمن جهلا ومخالفة للحقائق العلمية، بأن يجعل قسم الشيء قسيما له، ويميِّز ما تضمنته المصطلحات الشرعية.

---

(١) ولا شك أنه يدخل في الحاكمية العامة المذكورة: قبول أمر الله -تعالى-، وعدم ردِّه أو تنقُّصه، كالشأن في سائر أصول الإيمان، وليس نزاعنا في هذا -كما أوضحنا مرارا-، وإنما النزاع في أن يُفهم من ذلك أن الحكم كله جنس واحد، وأن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر ردًّا لحكم الله أو عدم قبول له.

والمخالفون في اصطلاحهم -محل النزاع- قد جعلوا الحاكمية قسيما للربوبية والألوهية والأسماء والصفات، والحاكمية جزء تابع لهذه الثلاثة، تدخل في كلٍّ منها باعتبار، وهذه الثلاثة قد تضمنت معنى الحاكمية ودلَّت عليه، فلا وجه لتمييزها عنهم.

بهذا تنكشف شبهة القوم، والحمد لله رب العالمين.

ملحق التخريج

أثر عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

في تفسير آيات الحاكمية

له عنه طريقان:

* **الطريق الأول: علي بن أبي طلحة، عنه:**

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٠٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٢٦، ٦٤٥٠) من طريق: أبي صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبى طلحة، عن ابن عباس: قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، يقول : «**من جحد الحكم بما أنزل الله؛ فقد كفر ، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق**».

قلت: أبو صالح هو: عبد الله بن صالح، كاتب الليث، قال فيه الحافظ (٣٣٨٨): «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس؛ ولكن العلماء يعتمدون هذه الترجمة كثيرا في تفسير ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قال السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها: طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه؛ قال أحمد بن حنبل: «بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا؛ ما كان كثيرا»، أسنده أبو جعفر النحاس في ناسخه.

قال ابن حجر: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس، وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بوسائط بينهم وبين أبي صالح.

وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير.

قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة -وهو ثقة-؛ فلا ضير في ذلك.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رواه الكبار عن أبي صالح -كاتب الليث-، عن معاوية، وأجمع الحفاظ على أن ابن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس» اهـ[1].

قلت: وبكل حال؛ فهذا الطريق جيد في الشواهد - كما قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٢)-.

*** الطريق الثاني: طاووس، عنه:**

ويرويه عن طاووس كل من:

١- ابنه عبد الله:

رواه عبد الرزاق (١٩١) [ومن طريقه: الطبري (١٢٠٥٥)، وابن أبي حاتم (٦٤٣٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠)، والخلال في «السنة» (١٤٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤١)]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «**هي كفر**» [وفي رواية ابن أبي حاتم: «**هي كبيرة**»]، قال ابن طاوس: «**وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله**».

قلت: وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه، وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٢).

وله وجه آخر عن معمر:

فرواه أحمد في «الإيمان» -كما في «فتح الباري» (١/ ٨٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٤)- [وعنه: الخلال في «السنة» (١٤١٤)]، والطبري (١٢٠٥٣)، وابن نصر

(١) «الإتقان» (٢/ ٤٩٦).

(٥٧١، ٥٧٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٥) عن وكيع، عن سفيان، عن معمر، به؛ بلفظ: «**هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله**»، وزاد ابن نصر -في روايته الثانية-: «**واليوم الآخر**».

ورواه الطبري (١٢٠٥٤) عن أبي أسامة، عن سفيان، به، ولفظه: «**إذا فعل ذلك؛ فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا**» .

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥٢) عن الفريابي، عن سفيان، به.

واختُلف على سفيان:

فرواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥٢) عن أبي حذيفة، عن سفيان، **عن ابن طاوس، عن أبيه: قيل لابن عباس**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: «**هي كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر**»؛ **هكذا بعدم ذكر معمر**.

ورواه عبد الرزاق (١٩١) [وعنه: الطبري (١٢٠٥٦)، وابن نصر (٥٧٣)، ووكيع (١/ ٤٣)]: أنا الثوري، **عن رجل**، عن طاوس: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «**كفر لا ينقل عن الملة**»؛ **هكذا بإبهام مَنْ بين الثوري وطاووس، وبجعل التفسير من كلام طاووس**[1].

ورواه الطبري (١٢٠٥٢)، وابن نصر (٥٧٤)، والخلال (١٤١٨)، وابن بطة (١٠٠٦) عن وكيع، عن سفيان، **عن سعيد المكي**، عن طاوس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «**ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة**»؛ **هكذا بتعيين المبهم، وجعل التفسير من كلام طاووس - أيضا**-.

قلت: أما رواية أبي حذيفة؛ فمنكرة لا يُشتغل بها؛ فإنه سيئ الحفظ، صاحب تصحيف -كما في «التقريب» (٧٠١٠)-، وهو صاحب أوهام عن الثوري -خاصة-،

(١) إلا أنه وقع عند ابن نصر: عن طاووس، **عن ابن عباس**، وسيأتي التعليق على هذا قريبا.

وقد خالف ثلاثة من الأثبات عنه -كما عرفت-.

وأما رواية عبد الرزاق ووكيع؛ فلا تعارض بينهما، فرواية وكيع فيها تعيين للمبهم في رواية عبد الرزاق، وهو: سعيد بن حسان المخزومي المكي، وهو ثقة[١]، ولا تعارض بين ذلك وبين رواية سفيان الأولى عن معمر؛ لأن سفيان إمام متقن جبل، فمثله يُحتمل عنه تعدد الأسانيد، فيكون قد رواه -مرة-: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ ومرة: عن سعيد المكي، عن طاووس -من قوله-[٢]، وعلى تقدير تعذر الجمع؛ فالواجب اعتماد رواية الجماعة عن سفيان، والله أعلم.

٢- هشام بن حُجَيْر المكي:

رواه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٧٠٧)، وابن أبي حاتم (٦٤٣٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩)، والخلال في «السنة» (١٤١٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١٩) [وعنه: البيهقي في «الكبرى» (١٦٢٧٣)]، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٣٧) من طريق: ابن عيينة، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: «**ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه**»، وفي لفظ الحاكم: «**إنه ليس كفرا ينقل عن ملة**»، وعند ابن بطة: أن هذا اللفظ من قول ابن عيينة.

---

(١) وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان، والعجلي، وأخرج له مسلم؛ وأما أبو داود؛ فله فيه قولان: فقال الآجري عنه: «ثقة»، وقال مرة: «سألته عنه، فلم يرضه»؛ فأنت ترى أن القولَ المشتمل على الجرح غيرُ مفسَّر؛ فالأولى: الأخذ بما يوافق قول الجماعة، فلا يحسن أن ينزل الرجل عن مرتبة التوثيق -أو: التحسين على الأقل-؛ بخلاف قول الحافظ (٢٢٨٣): «صدوق له أوهام»، الذي يُشعِر بالتوقف في تفرده، والله أعلم.

(٢) وقد وقع عند ابن نصر -كما تقدم-: عن طاووس، **عن ابن عباس**؛ فإن لم يكن خطأً من الناسخ أو الطابع؛ فهو اضطراب من عبد الرزاق، فتسقط روايته هنا جملة، وتبقى رواية وكيع -على الوجهين-، وقد عرفت الجمع بينهما.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٢): «وحقهما أن يقولا: «على شرط الشيخين»؛ فإن إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» (٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: «صحيح على شرط الشيخين»، فالظاهر أن في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقطا» اهـ.

قلت: وليس كما قالوا؛ فهشام صدوق له أوهام -كما في «التقريب» (٧٢٨٨)-، وإن كان قد أخرج له الشيخان؛ فالقاعدة المعروفة في هذا الصدد: أنه لا يقال في راوٍ فيه كلام: إنه على شرط الشيخين -بمجرد وقوع روايته خارج الصحيحين-؛ لأن إخراج الشيخين له قد يكون لمسوغ معين، فلا يحتج به إلا عندهما، وعليه؛ فإذا رأينا رواية له خارج الصحيحين؛ لم يستقم أن نقول: هذا على شرط الشيخين؛ فضلا عن أن نقول: هذا صحيح ثابت[1]، والأمثلة على ذلك كثيرة، من أشهرها: إسماعيل بن أبي أويس[2]،

---

(١) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٣١٦) في كلامه على أقسام المستدرك: «القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج؛ بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق، أو مقرونا بغيره، **ويلحق بذلك: ما إذا أخرجا لرجل، وتجنبا ما تفرد به، أو ما خالف فيه؛ كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ما لم يتفرد به، فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما تبين له أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلحق أفراده بشرطهما**» اهـ.

(٢) قال الحافظ في ترجمته من «التهذيب» (٣/ ٣٠٥) بعد ذكر أقوال العلماء فيه: «وأما الشيخان؛ فلا يُظَنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على «البخاري»، والله أعلم» اهـ.

وقال في الموضع المقصود من «هدي الساري» (٤٦١-٤٦٢): «رُوِّينا في مناقب البخاري -بسند صحيح-: أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلِّم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما سواه، **وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا؛ لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره؛ إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه**» اهـ.

والله أعلم.

وحاصل ما سبق: أن العمدة في هذا الأثر على رواية طاووس، ورِوَايَتَا علي بـن أبي طلحة وهشام بن حجير تقوي إحداهما الأخرى، والله أعلم.

أثر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-

في تفسير آيات الحاكمية

يرويه عنه : أبو الأحوص عوف بن مالك، ومسروق بن الأجدع.

* فأما رواية أبي الأحوص ؛ فأخرجها سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٦٩٨) [وعنه: الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٦)]: نا حماد بن يحيى الأَبَح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: «**الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت**».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فحماد صدوق يخطئ -كما في «التقريب» (١٥٠٩)-، وأبو إسحق هو السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن.

* وأما رواية مسروق؛ فيرويها عنه كل من :

١ - **أبو الضُّحى مسلم بن صُبَيْح ، التابعي الثقة المعروف** :

رواه الطبري في «تفسيره» (١١٩٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٥)، والخلال في «السنة» (١٤١١) من طريقين: عن أبي الضحى، عن مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت، أَهُوَ الرشى في الحكم؟ فقال: «لا، **من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو فاسق**؛ ولكن السحت: يستعينك الرجل على المظلمة، فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلُها» .

قلت : وإسناد الطبري صحيح .

وله وجه آخر عن أبي الضحى ، رواه الطبري (١١٩٦١) : حدثنا القاسم : حدثنا الحسين : حدثني حجاج، عن المسعودي، عن بكير بن أبي بكير، عن مسلم بن صبيح : شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضبًا شديدًا، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا؛ ما كلَّمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك؛ سمعت

ابن مسعود يقول: «من شفع شفاعة ليرد بها حقا، أو يرفع بها ظلما، فأُهـدِيَ لـه، فقبـل؛ فهو سحت»، فقيل له: «يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى ذلـك إلا الأخـذ عـلى الحكـم»، قال: «**الأخذ على الحكم كفر**».

قلت: وهذا سند واهٍ؛ الحسين هو ابن داود، الملقَّبُ «سُنَيْداً»، قـال فيـه الحـافظ في «التقريب» (٢٦٤٦): «ضُعِّف -مع إمامته ومعرفته-؛ لكونه كان يلقن حجاج بن محمـد -شيخه-»، وهو شيخه في هذا السند، وأيضا؛ فالمسعودي من مشاهير المختلطين، وقد سمع منه الحجاج بعـد الاخـتلاط -كـما في «الكواكـب النـيرات» (٢٨٨)-، وأيضـا؛ فبكير بن أبي بكير لم أجد له ترجمة، ولا أحسب كل هذا إلا من تلقـين سُـنَيْد للحجـاج، وقد أكثر الطبري من إخراج هذه الترجمة في «تفسيره».

٢- عامر الشَّعْبي، الإمام المشهور:

رواه الطبري (١١٩٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٣) من طريق: وكيـع، عـن حُرَيْث، عن عامر، عن مسروق: قلنا لعبد الله: «مـا كنـا نـرى السـحت إلا الرشـوة في الحكم»، قال عبد الله: «**ذاك الكفر**».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لحال حُرَيْث -وهو ابـن أبي مطـر الفـزاري- كـما في «التقريب» (١١٨٢)-.

٣- عُبَيْد بن أبي الجَعْد، وهو مستور[1]:

رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٨٢): حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّي: ثنا عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن بُكير بن مـرزوق، عـن عبيـد بـن أبـى الجعـد، عـن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «من شفع لرجل؛ ليدفع عنه مظلمـة، أو يـرد عليـه

(١) روى عنه جمع، ولـم يوثقه سوى ابـن حبان، وقد قـال فيـه الحـافظ (٤٣٦٦): «صـدوق»؛ ولكـن المختار أن مثل هذا لا يتعدى منزلة السَّتر -أو: جهالة الحال-، وتحرير هذا له مقام آخر.

حقا؛ فأهدى له هدية، فقبلها؛ فذلك السحت»، فقلنا: «يا أبا عبد الرحمن ، إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم»، فقال عبد الله: «**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**».

قلت : بكير بن مرزوق لم أجد له ترجمة، وزيد بن أبي أنيسة إنما يروي عن بكير بن الأخنس، وهو ثقة، وقد تقدم ذكر حال عبيد بن الجعد؛ فالإسناد ضعيف.

٤- سالم بن أبي الجعد -أخو عبيد المذكور-، وهو ثقة معروف:

ويرويه عنه: حكيم بن جبير، ومنصور بن المعتمر.

* فأما حكيم؛ فروايته عند الطبري (١١٩٥٨)، والطبراني (٩/ ٢٢٦)، وابن بطة (١٠٠٤) من طريقين: عن حكيم ابن جبير، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق: سألت ابن مسعود عن«السحت»، قال: «الرشى»، فقلت: «في الحكم؟»، قال: «ذاك الكفر».

قلت: وحكيم ضعيف -كما في «التقريب» (١٤٦٨)-.

* وأما منصور؛ فيرويه عنه كل من:

أ- فطر بن خليفة:

رواه مسدد في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٩٠٣)، و«إتحاف المهرة» (٢٢٣٨)-،وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» (١٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٨٤) عن فطر، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق: كنت جالسا عند عبد الله، فقال له رجل: «يا أبا عبد الرحمن، السحت الرشا في الحكم؟»، قال: «ذاك الكفر»، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لحال فطر؛ فإنه صدوق رُمِي بالتشيع -كما في «التقريب» (٥٤٤١)-.

ب- **عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي**:

رواه الخلال في «السنة» (١٤١٣) عن عبد العزيز: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد[1]، عن مسروق: سأل رجل عبد الله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: «الرشا»، فقال الرجل: «الرشوة في الحكم؟»، قال ابن مسعود: «لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾».

قلت: وإسناده صحيح، عبد العزيز ثقة حافظ -كما في «التقريب» (٤١٠٨)-.

ج- **جرير بن عبد الحميد، الثقة المعروف**:

رواه الطبري (١١٩٦٩): حدثنا ابن حميد: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن مسروق، عن عبد الله: «الرشوة سُحت»، قال مسروق: فقلنا لعبد الله: «أفي الحكم؟»، قال: «لا»، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ لحال محمد بن حميد الرازي -شيخ الطبري[2]-.

ج- **شعبة بن الحجاج، الإمام المعروف**:

رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٨٣) من طريق: عاصم بن على: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن مسروق: سألت عبد الله -يعنى: ابن مسعود-

(١) وقع في المطبوعة: عن سالم، **عن أبي الجعد**، وهو خطأ.

(٢) قال فيه الحافظ (٥٨٣٤): «حافظ ضعيف»، وحاله أَوْهَى من ذلك؛ فقد تكلم فيه عامة العلماء بكلام شديد مُسقِط، وكذَّبه بعضهم، وهو من المشاهير عند طلاب هذا الفن.

عن السحت، فقال: «الرِّشا»، وسألته عن الجور في الحكم، فقال: «ذلك الكفر».

قلت: عاصم بن علي هو ابن صهيب الواسطي، صدوق ربما وهم -كما في «التقريب» (٣٠٦٧)-، وقد توبع:

فرواه الطبري (١١٩٤٧): حدثنا سفيان: حدثنا غُنْدَر ووهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله:«السحت: الرشوة».

قلت: سفيان هو ابن وكيع، قال فيه الحافظ (٢٣٥٦): «كان صدوقا؛ إلا أنه ابتُلي بوَرَّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه».

وقد توبع عن غندر:

فرواه الخلال (١٤٢٦)، وابن بطة (١٠١٣) من طريق : أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن جعفر، به.

ورواه الطبري (١١٩٤٩): حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، به.

قلت: وابن المثنى ثَبْت مشهور؛ إلا أنه رُوي عنه على وجه آخر:

فرواه الطبري -أيضا- (١١٩٥٠): حدثنا ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، **عن عمار الدُّهني**، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق: سألت عبد الله عن«السحت»، فقال: «الرجل يطلب الحاجةَ للرجل، فيقضيها، فيهدي إليه، فيقبلُها»؛ **هكذا بإبدال منصور بعمار**.

قلت: والوجهان -عندي- محفوظان -والله أعلم-، ويؤيد ذلك: أن ابن عيينة قد تابع شعبة على هذا الوجه الثاني -كما أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٩) [وعنه: البيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٨٥)]، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٤) بنحوه-، وتابعهما -كذلك- يحيى بن آدم -كما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٠) بنحوه أيضا-.

وقد اختُلِف على شعبة على وجه آخر:

فرواه الطبري (١١٩٥١): حدثنا سوّار: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا شعبة، عن منصور **وسليمان الأعمش**، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله: «السحت: الرِّشَى»؛ **هكذا بذكر الأعمش مع منصور**.

قلت: وبشر بن المفضل ثَبْت معروف، وغُنْدر -وإن كان أولى منه في شعبة-؛ إلا أنه لا مانع من تصحيح روايته -أيضا-، ويكون ذكر الأعمش محفوظا عن شعبة؛ فإن مثل شعبة يُحتَمَل عنه تعدد الأسانيد، والله أعلم.

وعلى ما سبق؛ فرواية منصور هي المعتمدة، وقد خالفه سَلَمَة بن كُهَيْل:

فرواه الطبري (١١٩٤٦) من طريق: الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم ابن أبي الجعد: **قيل لعبد الله**: «ما السحت؟»، قال: «الرشوة»، قالوا: «في الحكم؟» قال: «ذاك الكفر»؛ **هكذا بعدم ذكر مسروق.**

قلت: والأعمش مدلس، وقد عنعن.

وذُكِر عن سلمة وجه آخر:

فرواه الطبري (١١٩٦٠)، والطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (١٢٣٥)، والخلال في «السنة» (١٤١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٢) عن هشيم: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، **عن مسروق وعلقمة**: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: «هي السحت»، قالا: «في الحكم؟» قال: «ذاك الكفر»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؛ **هكذا بذكر مسروق وعلقمة.**

قلت: وهذا إسناد صحيح، فتثبت مخالفة سلمة بن كهيل لمنصور، ومنصور أثبت

- بلا ريب-، فروايته هي المحفوظة[1].

فتحصل مما سبق: أن رواية مسروق هي المعتمدة عن ابن مسعود، ورواه عنه -هكذا- أربعة: أبو الضحى، والشعبي، وابنا أبي الجعد.

وقد خالفهم أبو وائل:

فرواه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٦٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٨٣): حدثنا الحسن بن عرفة.

قال سعيد والحسن: ثنا خلف بن خليفة، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن أبى وائل، عن مسروق : «القاضي إذا أكل الهدية؛ فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة؛ بلغت به الكفر»؛ **هكذا من قول مسروق.**

قلت: خلف بن خليفة مختلط، والحسن بن عرفة هو آخر من حدَّث عنه، فروايته عنه بعد الاختلاط، وكذلك رواية سعيد بن منصور -أيضا-، وعليه؛ فالمعروف رواية الجماعة.

وللأثر طريق آخر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-:

أخرجه الطبري (١١٩٤٥، ١١٩٥٢)، وابن أبي حاتم (٦٣٨١)، والطبراني (٩/ ٢٢٦) من طريق: عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله: «السحت: الرشوة في الدين».

قلت: عاصم هو ابن أبي النَّجود، أثنى عليه جمع، وتكلم فيه جمع آخر، ومراتب الفريقين متقاربة جدا، وقد لخص الذهبي أقوالهم، فقال في «الميزان» (٤٠٧): «ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٥٤): «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»،

(١) وقد يتأيد هذا بما وقع عند الخلال: عن علقمة **والأسود**، فإن لم يكن هذا خطأ من الطابع أو الناسخ؛ فهو اضطراب من سلمة بن كهيل، أو عبد الملك بن أبي سليمان.

وعليه؛ فالإسناد -عندي- ضعيف.

ومحصَّل ما سبق: أنه لا يصح عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلا رواية مسروق -من الأوجه التي سبق بيانها في طريقي أبي الضحى وسالم بن أبي الجعد-، وليس في شيء منها التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وأما الروايات التي وقع فيها التصريح بذلك؛ ففيها ما يشد بعضه بعضا، والله أعلم.

حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه

ورد هذا من حديث أبي بردة بن نِيَار، ومن حديث قرة بن إياس المزني -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

* **أولا: حديث أبي بردة بن نيار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:**

يرويه عدي بن ثابت الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه عنه أشعث بن سوَّار الكِنْدي، واختُلف عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩) (٦/ ٥٣٣) (٧/ ٢٨٧)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجة (٢٧٠٥)، والبزار (٣٧٩٤)، وأبو يعلى (١٦٦٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ٨٩٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢٩٥٨، ٢٩٥٩) وفي «المعاني» (٤٨٨٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٤١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٧١٨)، والطبراني (٢٢/ ١٩٥)، والدارقطني (٣٤٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٤-٣٠٥)؛ كلهم: عن حفص بن غياث -وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفص-.

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢)، وأحمد (١٨٨٧٨)، وابن ماجة (٢٧٠٥)، وابن أبي عاصم (٢٠١٠)، وأبو يعلى (١٦٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ٨٩٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤٦٣)، والطحاوي في «المعاني» (٤٨٨١، ٤٨٨٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٧٤)، والطبراني (٣/ ٢٧٧)، والدارقطني (٣٤٤٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٤٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٩٥)؛ جميعا: عن هُشَيْم -وقال سعيد، وأحمد: نا هشيم-.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٦)، عن سفيان الثوري.

وذكره الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٢٧)، عن شريك.

رواه الأربعة -حفص، وهشيم، وسفيان، وشريك-: عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: «**مَرَّ بي عَمِّي الحارث بن عمرو، وقد عقد له النبي -ﷺ- لواء، فعدلت إليه، فقلت: «أين بعثك النبي -ﷺ-؟»، قال: «بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه [وآتيه برأسه]**»؛ هذا لفظ هشيم -من رواية سعيد بن منصور-، وما بين المعكوفتين: لغير واحد عن حفص.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

ووقع في بعض الروايات عن هشيم: -خاله بدل: عمه-، وهكذا وقع -أيضا- في بعض الروايات عن حفص؛ وفي بعضها: خاله أبو بردة بن نيار.

ووقع في رواية ابن عبد البر عن هشيم زيادة: «**وآخذ ماله**»، وهكذا وقع أيضا في رواية أبي نعيم عن سفيان، بلفظ: «**وسَلْبِ ماله**».

قلت: أما رواية ابن عبد البر؛ ففيها عبد الله بن مطيع البكري النيسابوري، وهو -وإن كان ثقة- إلا أنه خالف الأثبات الأئمة الذين رووه عن هشيم، ولم يذكروا زيادته.

وأما رواية أبي نعيم؛ ففيها صالح بن أبي خداش، وهو صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش، من مشايخ أبي يعلى، ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/ ٣١٩) قائلا: «يروي عن أبي نعيم وأهل الشام، حدثنا عنه أبو يعلى وغيره»، فمثله مستور، ولا ينفعه توثيق ابن حبان -كما هو معلوم-.

وأما صحابيُّ الحديث؛ فسيأتي الكلام عليه قريبا.

ولنرجع إلى ذكر الاختلاف على أشعث بن سوار:

فقد رواه عنه الأربعة المذكورون آنفا على الوجه الذي عرفتَه.

وخالفهم غيرهم:

فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧١) [وعنه: أحمد (١٨٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٥)، والطبراني (٣/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٤٧)]، عن معمر، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، **عن يزيد بن البراء بن عازب**، عن أبيه: «**لقيت عمي**...»، فذكر نحوه[1].

وأخرجه الطبري في «التهذيب» (مسند ابن عباس/ ٨٩٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٤٧)، عن الفضل بن العلاء، عن أشعث، به.

وأخرجه الترمذي في «العلل» (٣٧٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٧١٨)، والبيهقي (٨/ ٤١٢)، عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث، به؛ إلا أنه قال: عن خاله -بدل عمه-، وشك في المتن فقال: «تزوج امرأة أبيه -أو ابنه-».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢١)، عن خالد الواسطي، عن أشعث، عن عدي ابن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن خاله؛ هكذا -بدون ذكر البراء-.

قلت: وهذا التخليط من أشعث؛ فإنه من مشاهير الضعفاء، وهكذا قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في «الإرواء» (٨/ ٢٠).

على أن هذا الاختلاف الذي وقع عليه قد وقع على عدي بن ثابت نفسه -وزيادة-، وإليك البيان:

ذكر من قال: عن عدي بن ثابت، عن البراء:

١-إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، أحد المشاهير، وهو صدوق يهم -كما في «التقريب» (٤٦٣)-:

---

(١) هكذا رواية معمر، وهكذا ذكرها غير واحد من الأئمة، وقد نقل الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٤١) عن أبي عبيد: «وكان معمر يحدثه عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن النبي -ﷺ-». فلعله وجه آخر عن معمر، إن لم يكن هناك خطأ.

خرَّجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩) (٦/ ٥٣٣) (٧/ ٢٨٨) [ومن جهته: ابن حبان (٤١١٢)]، وأحمد (١٨٨٥٥) [ومن جهته: الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٨٩) وفي «مساوئ الأخلاق» (٥٣٨)]؛ قالا: ثنا وكيع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٤، ٧١٨٤) وفي «الصغرى» (٣٣٤٤)، والطحاوي في «المعاني» (٤٨٧٩)، عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن.

وخرَّجه البزار (٣٧٩٥)، عن يحيى بن آدم.

وخرَّجه الطبراني (٣/ ٢٧٨) (٢٢/ ١٩٤)، والحاكم (٦٦٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٤)، عن أبي غسان المِسْمَعِي.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٤١٣)، والحاكم (٢٧٧٦)، عن يحيى بن فضيل.

وأخرجه الحاكم (٦٦٥٤)، عن عبيد الله بن موسى.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٨٨)، عن أحمد بن يونس اليَرْبوعي.

كلهم: عن حسن بن صالح -زاد البزار: وسفيان-، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: «**لقيت خالي [أبا بردة] -ومعه الراية-، فقلت له، فقال: «بعثني -ﷺ- إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله -أو: أضرب عنقه-، [وآخذ ماله]**»، هذا لفظ ابن أبي شيبة، والزيادتان: الأولى للحاكم، والثانية له ولأحمد.

قلت: ورواية أحمد عن وكيع -كما عرفتَ-، وإسناد الحاكم صحيح إلى أبي غسان وعبيد الله بن موسى[1].

(١) إسناد الحاكم هكذا: «ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة: ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي: ثنا عبد الله بن موسى، وأبو غسان». =

وقد قال الحاكم في هذا الوجه: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٠).

قلت: لم يخرج مسلم للسدي عن عدي بن ثابت.

٢- رُكَيْن بن الربيع الفزاري، وهو ثقة -كما في «التقريب» (١٩٥٦)-:

رواه أحمد (١٨٨٧٧) [ومن طريقه: الحاكم (٢٧٧٧)]، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٣)، والروياني (٣٧٦)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٩٠) وفي «مساوئ الأخلاق» (٥٣٩)، وابن أخي ميمي في «فوائده» (٣٠٥)؛ كلهم: عن محمد بن جعفر -وقال أحمد: ثنا محمد-: ثنا شعبة، عن الركين بن الربيع: سمعت عدي بن ثابت يحدث، عن البراء بن عازب: «**مَرَّ بنا ناس منطلقون، فقلنا: «أين تذهبون؟»، فقالوا: «بعثنا رسول الله** -ﷺ-، **إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله**»؛ اللفظ لأحمد، ووقع عند الروياني: الربيع ابن ركين، وهكذا سماه أبو زرعة -كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٨٧)-.

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٠) في هذا الطريق: «على شرط مسلم، غير ربيع بن ركين، وهو الربيع بن سهل بن الركين، نُسب إلى جده، ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان».

قلت: الذي ذكره الشيخ -رحمه الله- هو حفيد المذكور، وأما المذكور فهو ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، وهو الذي روى عن عدي بن ثابت، وروى عنه شعبة، وهو ثقة -كما أسلفتُ-، وليس الحديث -مع ذلك- على شرط مسلم؛ فإنه لم يخرج لشعبة عن ركين، ولا لركين عن عدي.

=وقد أفاد العلامة مقبل الوادعي -رحمه الله- في تحقيقه للمستدرك، وفي «رجال الحاكم»: أن شيخ الحاكم المذكور الصواب فيه: «عقبة» -بالقاف-، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني؛ وشيخه هو إبراهيم بن إسحق بن أبي العَنْبَس الزهري، وهما ثقتان، مترجمان في «تاريخ بغداد»، وغيره.

٣- **حجاج بن أرطأة**، وهو من مشاهير الضعفاء:

أخرجه الروياني (٣٨١)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «الغوامض والمبهمات» (٥٤)؛ من طريق: عبد الواحد بن زياد: ثني حجاج: ثني عدي بن ثابت: سمعت البراء ابن عازب يقول: «**مَرَّ بي عمي -ومعه الرمح-**» فذكر نحوه.

٤- **حمزة الزيات**، أحد الأعلام، وهو صدوق ربما وهم -كما في «التقريب» (١٥١٨)-:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٦٢)، من جهة: سيف بن محمد، عن حمزة الزيات، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب: «**بعث رسول الله -ﷺ- خالي إلى رجل من اليمن تزوج امرأة أبيه، فقال: «إن أدركتَه؛ فاضرب عنقه، واستخلف ماله**».

قلت: وسيف هو ابن أخت سفيان الثوري، من مشاهير الهَلْكَى.

ذكر من قال: عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه:

١- **زيد بن أبي أنيسة**، من مشاهير الثقات:

خرَّجه الدارمي (٢٢٨٥)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥) وفي «الصغرى» (٣٣٤٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ١٧١) (٢/ ٩٧٢)، وابن الجارود (٦٨١)، والروياني (٣٣٧)، والطحاوي في «المعاني» (٤٨٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٧) وفي «الأوسط» (١١١٩، ٦٦٥٢)، والحاكم (٨٠٥٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤١٥) (٧/ ٢٦٢) (٨/ ٣٦١) وفي «المعرفة» (١٢/ ٢٦٣) -من طريق أبي داود، وغيره-؛ كلهم: عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «**لقيت عمي -ومعه راية-، فقلت له: «أين تريد؟»، قال: «بعثني رسول الله -ﷺ- إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله**»؛ لفظ أبي داود، وفي بعض

الروايات: خالي -بدل: عمي-، ووقع عند الطحاوي إبدال عدي بن ثابت بجابر الجعفي؛ وليس بشيء[1].

٢- **عبد الغفار بن القاسم**، وهو متروك، يضع الحديث -كما في «الميزان» (٢/ ٦٤٠) و«لسانه» (٤/ ٤٢)-:

رواه أحمد (١٨٩٠٩): ثنا يحيى بن أبي بكير: ثنا عبد الغفار بن القاسم: ثني عدي بن ثابت: ثني يزيد بن البراء، عن أبيه؛ بنحوه، وعنده: «خالي».

قال عبد الله بن أحمد: «ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته».

ذكر من قال: عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، عن البراء:

قال الترمذي في «سننه»: «وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء»، وكذا قال في «العلل» (٣٧٢)، وكذا ذكره الدارقطني في «علله» أيضا (٦/ ٢٢).

قلت: وهذا وهم، فابن إسحق لا يقوى على مخالفة الثقات الذين رووه عن عدي بن ثابت، وهكذا قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٠).

فهذا حاصل الاختلاف على عدي بن ثابت:

فأما الخلاف في الصحابي المبعوث، وكونه عمَّ البراء أو خاله؛ فالأمر في ذلك سهل، وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة أنه خاله أبو بردة بن نيار -كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧١٩) (٤/ ٨٨)-.

وإنما الخلاف المؤثر في شيخ عدي بن ثابت: هل هو البراء بن عازب، أم ابنه يزيد؟ وفي المتن أيضا: هل ذكرُ أخذ المال محفوظ، أم لا؟

---

(١) وقد جاء من وجه ضعيف عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن **أنس بن مالك**؛ ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ٨٦)، ونقل عن أبي زرعة إنكاره، وكذا أنكره الدارقطني في «علله» (١٢/ ١٢٧).

وقد اختلفت أنظار الأئمة في الحكم على هذا الاختلاف:

فمنهم من اقتصر على مجرد حكايته، ولم يقض فيه بشيء، فلعلهم توقفوا، أو رأوا الحديث مضطربا؛ كما نقله الترمذي في «العلل» (٣٧٢) عن البخاري، وكما صنع المنذري -نقلا عن صاحب «عون المعبود» (١٢/ ٩٦)-، وابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٤/ ٥٣٠)، وابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١١٨).

ومنهم من رجَّح أن الحديث حديث يزيد بن البراء، وأن من جعله عن البراء مباشرة فقد وهم؛ كما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٧١٩) عن أبيه، ويُشعِر بهذا أيضا ما نقله في موضع آخر (٤/ ٨٨) عن أبي زرعة.

ومنهم من جنح إلى احتمال كون الوجهين محفوظين، وأن عدي بن ثابت سمعه من الرجلين جميعا؛ كما قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٠)، وسبقه إلى نحوه: ابن القيم في «تهذيب السنن» -كما في «عون المعبود» (١٢/ ٩٥)-.

قلت: وأرجو أن يكون صنيع الإمام أبي حاتم الرازي -رَحِمَهُ اللَّهُ- هو الأشبه بالصواب؛ فإن زيد بن أبي أنيسة هو أوثق من روى الحديث عن عدي بن ثابت، والباقون وإن اتفقوا على الإسناد؛ فقد اختلفوا في المتن -أعني: ذكر أخذ المال-، بل وقع هذا الاختلاف على واحد منهم فقط -وهو السدي-، مع ما في حفظه من الكلام؛ وأما زيد بن أبي أنيسة؛ فلم يُختَلَف عليه في إسناد الحديث ولا متنه، مع ثقته وجلالته.

وعلى هذا؛ يكون الحديث حديث يزيد بن البراء، ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، وكان أميرا حسن الإمارة، ولعله لأجل هذا قال فيه الحافظ (٧٦٩٥): «صدوق»، وأما الذهبي فقال في «الكاشف» (٦٢٨٥): «وُثِّق»، وهذه العبارة يطلقها تارة ويريد ترجيح التوثيق، وتارة ويريد تليين التوثيق.

وللحديث طريق آخر عن البراء بن عازب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، هو خير مما تقدم:

أخرجه سعيد بن منصور (٩٤٣)، وأحمد (١٨٩٠٧، ١٨٩١٩)، وأبو داود (٤٤٥٨) [ومن طريقه، وغيره: البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤١٢) وفي «الصغرى» (٢٥٧٦) وفي «المعرفة» (١٢/ ٣٢٠)]، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٦، ٧١٨٢)، والطبري (٨٩٥)، والروياني (٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧)، والطحاوي في «المعاني» (٤٨٨٣)، والدارقطني (٣٤٤١)، والحاكم (٢٧٧٨، ٨٠٥٥)؛ جميعا: عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب: «**إني لأطوف على إبل ضلت لي في عهد رسول الله** -ﷺ-، **فأنا أجول في أبيات، فإذا أنا بركب وفوارس، إذ جاءوا، فطافوا بفنائي، فاستخرجوا رجلا، فما سألوه، ولا كلموه، حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا، سألت عنه، فقالوا: «عرس بامرأة أبيه»**»؛ اللفظ لأحمد.

قلت: هذا إسناد جيد؛ مطرف هو ابن طريف، أحد الثقات المشاهير؛ وأبو الجهم هو مولى البراء بن عازب، واسمه: سليمان بن الجهم، أثنى عليه مطرف خيرا -وقيل: لم يرو عنه غيره-، ووثقه العجلي وابن حبان، ونقله ابن خلفون عن ابن نمير، وكذا وثقه الحافظ في «التقريب» (٢٥٣٤)، وقد روى في هذا الحديث قصة، مما يدل على ضبطه.

وقد قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» في هذا الإسناد: «إسناد مليح»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢١).

قلت: ولا أثر في هذا الطريق لذكر أخذ المال، وهو طريق نظيف، سالم من الاختلاف، فاعتماده هو الأقرب للصناعة الحديثية، وإنما وردت زيادة الأخذ في الطرق التي عرفت حالها ومنزلتها عند النقاد، وعلى ما سبق اعتماده من رواية يزيد بن البراء -وفيها الأخذ-؛ فقبول زيادة مثل يزيد على مثل أبي الجهم: أمر فيه نظر كبير، والله أعلم بالصواب.

وللحديث طريق آخر واهٍ عن البراء، ننبِّه عليه للفائدة:

أخرجه محمد بن مخلد العطار في «حديثه» (٢٢٥)، عن عبد الرحمن بن عمرو بن جَبَلَة: ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب: «**بعثني رسول الله -ﷺ- في حاجة، قال: فلقيت خالي في أثره، فقلت لخالي: «أين تريدون؟»، قالوا: «فلان تزوج امرأة أبيه، فأمر رسول الله -ﷺ- أن نقتله»**.

قلت: وهذا إسناد تالف، ابن جبلة متروك يضع الحديث -كما في «الميزان» (٢/ ٥٨٠) و«لسانه» (٣/ ٤٢٤)-.

وفي الختام: فالحديث -على ما أوضحتُه- ثابت بدون ذكر أخذ المال، وقد مَرَّ ذكر أقوال الأئمة فيه، وأختم هنا بما قاله العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠١): «وقد روي عن البراء، عن عمه أبي بردة بن نيار، أن النبي -ﷺ- بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه؛ بإسناد صالح».

*** ثانيا: حديث قرة بن إياس -رضي الله عنه-:**

يرويه عبد الله بن إدريس الأَوْدِي، أحد الأئمة الأعلام، واختُلف عليه:

فأخرجه الفسوي في «مشيخته» (١٥٦) [ومن جهته: البيهقي في «الصغرى» (٢٥٣٢)]، والبزار (٣٣١٥)، والطبري (٨٩٦)، والدارقطني (٣٤٥٣)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٩٥١)؛ كلهم من طريق: عبد الله بن الوضاح الكوفي، وأبي بكر السعدي سلمة بن حفص.

قالا: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: «**أن النبي -ﷺ- بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فقتله، وخَمَّس ماله**»؛ اللفظ للفسوي.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن معاوية بن قرة عن أبيه إلا خالد بن أبي كريمة، ولا عن خالد إلا ابن إدريس، ولا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا يوسف بن

منازل وعبد الله بن الوضاح، وغيرهما يحدث به عن ابن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، مرسلا».

قلت: أما يوسف بن منازل؛ فاختُلف عنه:

فأخرجه الطبري (٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٣٧)، والطحاوي (٤٨٨٧)، والبيهقي (٦/ ٤٨٢) (٨/ ٣٦١)؛ من جهة غير واحد من الثقات الأثبات، عن يوسف بن منازل: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا خالد ابن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: «**أن رسول الله -ﷺ- بعث أباه -جد معاوية- إلى رجل أعرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله**»؛ هذا لفظ النسائي.

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٠٦): ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفي: ثنا يوسف بن منازل التيمي: ثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: «**بعثني رسول الله-ﷺ-**»؛ فجعل المبعوث هو قرة بن إياس، لا أباه.

قلت: شيخ ابن ماجة حافظ له غرائب -كما في «التقريب» (٦٠٧١)-، فالصواب مع الجماعة.

وأما الرواية المرسلة التي أشار إليها البزار؛ فهي:

ما أخرجه الطبراني (١٩/ ٢٤)، عن يوسف بن بهلول الكوفي: ثنا عبد الله بن إدريس: ثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن أبي قرة -كذا-: «**أن النبي -ﷺ- بعث أباه -جد معاوية- إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله**».

قلت: فصار الخلاف على عبد الله بن إدريس كما يلي:

رواه عنه عبد الله بن الوضاح، وأبو بكر السعدي سلمة بن حفص، موصولا، على أن المبعوث هو قرة بن إياس.

ورواه عنه يوسف بن منازل -في المحفوظ عنه-، موصولا، عن أن المبعوث هو

إياس -والد قرة-.

ورواه عنه يوسف بن بهلول، مرسلا، عن أن المبعوث هو إياس -والد قرة-.

وابن بهلول أوثق القوم، وقريب منه ابن منازل؛ وأما ابن الوضاح؛ فمقبول -كما في «التقريب» (٣٦٨٩)-، وأما السعدي؛ فمُتَّهَمٌ -كما في «الميزان» (٢/ ١٨٩) و«لسانه» (٣/ ٦٧)-.

والظاهر أن هذا الاختلاف من خالد بن أبي كريمة؛ فإنه متكلم فيه، وقد قال فيه الحافظ (١٦٧٠): «صدوق يخطئ ويرسل».

فالصواب: أن الحديث لا يثبت، وقد ضعفه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٢٩٥)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١١٦)، ولا يخفى ما فيه.

تم الكتاب بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

أحسن الله خاتمته

في مجالس عدة

آخرها -مراجعةً-: السادس عشر من ربيع الأول

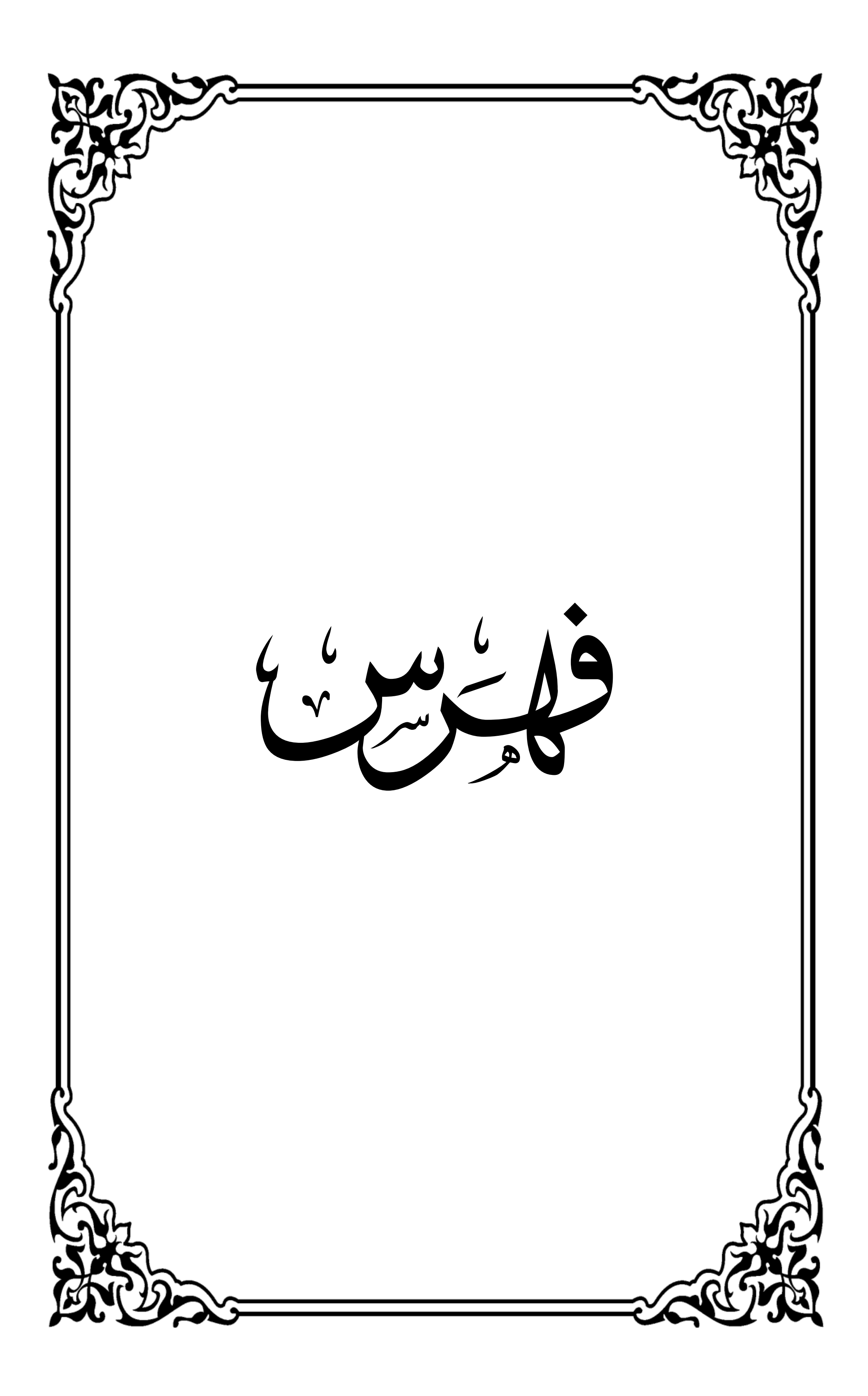
سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

هاتف: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

موقع: www.abohazm.com

بريد: abuhazemeg@yahoo.com


فهرس

٣٤٦ الدرر المضية

الفهرس